

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

باب الرأء

ربيعة بن أبى عبد الرحمن المدنى ، صاحب الرأى ، مدنى ،
تابعى ، ثقة ، واسم أبى عبد الرحمن فروخ مولى ربيعة بن عبد
الله بن الهدير التيمى . هذا هو الصحيح .

وقيل مولى التيميين ، ومولى آل المنكدر . والصواب ما ذكرنا ،
ويكنى ربيعة أبا عثمان وقيل أبو عبد الرحمن . والأول أصح .

وكان أحد (أ) فقهاء المدينة الثقات الذين عليهم مدار الفتوى .
كان أكثر أخذه عن القاسم بن محمد وقد (ب) أخذ عن سعيد بن
المسيب ، وسائر فقهاء وقته ، وأدرك أنس بن مالك وروى عنه ،

(أ) أحد : أ ، من ج .
(ب) وقد : ج ، وقيل : أ .

وكان يذكر مع جلة التابعين في الفتوى بالمدينة ، وكان مالك (أ) يفضل ، ويرفع به ، ويثني عليه في الفقه والفضل ، على انه ممن اعتزل حلقته لاغراقه في الرأي .

وكان القاسم بن محمد يثني عليه أيضا : فكر ابن لهيعة عن أبي (ب) الاسود ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : ما يسرنى ان أمي ولدت لي أخا ممن ترون من أهل المدينة الاربعة الرأي .

وذكر ابن سعد قال : أخبرني مطرف بن عبد الله قال : سمعت مالك بن أنس يقول : ذهبت حلوة الفقه (ج) مذ مات ربعة بن أبي عبد الرحمن .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا الوليد (1326) بن شجاع

(أ) مالك : ج - ١ .
 (ب) أبي الاسود : ج ، الاسود : ١ . والصواب الاول .
 (ج) حلوة الفقه : أ ، حلوة الايمان والفقه : ج .

(1326) الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكندي أبو همام بن أبي بدر الكوفي نزيل بغداد روى عن ابن عيينة ، وابن أبي زائدة ، والوليد بن مسلم ، وابن وهب ، وعلي بن مسهر ، وغيرهم .
 روى عنه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهم .
 قال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صدوق لا يحتج به ويكتب حديثه .
 اختلف في سنة وفاته ، والظاهر انه توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين « ج : 11 من تهذيب التهذيب » « الخلاصة »
 « تقريب التهذيب »

قال حدثنا ضمرة (1327) ، عن رجاء (1328) بن أبي سلمة ، عن ابن عون ، قال : كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يجلس الى القاسم ابن محمد فكان من لا يعرفه يظنه صاحب المجلس يغلب على صاحب (أ) المجلس بالكلام .

قال وحدثنا مصعب ، قال : كان عبد العزيز بن أبي سلمة يجلس الى ربيعة فلما حضرت ربيعة الوفاة قال له عبد العزيز : يا أبا عثمان انا قد تعلمنا منك ، وربما جاءنا من يستفتينا (ب) في

(أ) صاحب : ج - ١ .
(ب) يستفتيك : ١ ، يستفتينا : ج .

1327 ضمرة بن ربيعة الفلسطيني أبو عبد الله الرملي مولى علي بن أبي جبيلة وقيل غير ذلك في ولائه وهو دمشقي قرشي ولأه ، روى عن إبراهيم بن أبي عبلة ، والثوري ، وعثمان بن أبي عطاء ، وخلق .

وعنه اسمعيل بن عياش من شيوخه ، ونعيم بن حماد ، وصفوان بن صالح ، ودحيم ، وخلأق ، وثقة أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، وقال : مات سنة اثنتين ومائتين : « ج : 4 من تهذيب التهذيب » - « تذكرة الحفاظ » - « الخلاصة » - « التقريب » .

« ج : 7 من طبقات ابن سعد الكبرى »
« ج : 2 من ميزان الاعتدال » .

1328 رجاء بن أبي سلمة مهران أبو المقدام الفلسطيني قال أبو حاتم كان ينزل البصرة ثم تحول الى الشام روى عن عمر بن عبد العزيز ، ونعيم بن عبد الله بن همام ، والوليد بن هشام ، وعمرو بن شعيب ، والزهري ، وغيرهم .

وروى عنه ابن عون ، وهو من شيوخه ، والحمدان ، وزيد بن الحباب ، وبشر بن الفضل ، وابن علية ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، وضمرة بن ربيعة وغيرهم .

قال أحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، والنسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من أفاضل أهل زمانه .
قال ضمرة بن ربيعة توفي سنة إحدى وستين ومائة عن سبعين سنة .

« ج : 3 من تهذيب التهذيب » - « الخلاصة » - « التقريب » .

الشيء لم نسمع فيه شيئا فنرى ان رأينا له خير من رأيه لنفسه
فنفتيه ؟ فقال ربيعة : اجلسوني ، فجلس ، ثم قال : ويحك يا عبد
العزیز لأن تموت جاهلا خیر لك من ان تقول في شيء بغير علم !
لا ، لا ، لا ، ثلاث مرات .

قال وحدثنا مصعب قال : حدثنا الدراوردي ، قال : اذا قال مالك :
وعليه أدركت أهل بلدنا ، وأهل العلم ببلدنا ، والأمر المجتمع عليه
عندنا ، فانه يريد ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وابن هرمز .
قال مصعب : ومات ربيعة في سلطان بني هاشم ، قدم على أبي
العباس السفاح .

وذكر أحمد (1329) بن مروان المالكی ، عن ابراهيم بن
سهلوية ، عن ابن أبي أويس ، قال : سمعت خالي مالك بن أنس
يقول : كانت أمي تلبسني الثياب ، وتعممني وأنا صبي ، وتوجهني
الى ربيعة بن أبي عبد الرحمن وتقول يا بني : ائت مجلس ربيعة ،
فتعلم من سمته ، وأدبه ، قبل أن تتعلم من حديثه ، وفقهه .

(1329) أحمد بن مروان بن محمد المعروف بالمالكی أبو بكر نزل مصر
وبها مات .

أخذ عن اسمعيل القاضي ، ويحيى بن معين ، وصالح بن أحمد
ابن حنبل ، وأبي محمد بن قتيبة ، وعلي بن عبد العزيز ، وابن
أبي الدنيا ، وغيرهم ، وغلب عليه الحديث .

حدث ببغداد ، ومصر وروى عنه الناس كثيرا ، روى عنه أبو بكر
الابهری ، وجماعة .

ضعفه الدارقطني ، ألف كتابا في فضائل مالك ، وكتابا في الرد
على الشافعي ، وكتاب المجالسة . توفي في صفر سنة ثمان
وتسمين ومائتين ، وسنه أربع وثمانون سنة .

« الديباج المذهب لابن فرحون »

وذكر ابن القاسم عن مالك ان ابن هرمز قال في ربيعة : انه لفقير في حكاية ذكرها .

وقال مالك وجدت ربيعة يوما يبكي فقيل له ما الذي أبكاك ؟ أمصيبة نزلت بك ؟ فقال : لا ، ولكن أبكاني انه استفتى من لا علم له ، وقال : لبعض من يفتى ها هنا أحق بالمسجن من السارق !

قال أبو عمر : هذه أخباره الحسان ، وقد ذمه جماعة من أهل الحديث لاغراقه في الرأي ، فرووا في ذلك أخبارا قد ذكرتها في غير هذا الموضع .

وكان سفيان بن عيينة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل لا يرضون عن رأيه ، لأن كثيرا منه يوجد له بخلاف السند الصحيح ، لأنه لم يتسع فيه ، فضحه فيه ابن شهاب . وكان أبو الزناد معاديا له ، وكان أعلم منه ، وكان ربيعة أروع . والله أعلم .

قال أبو عمر :

توفي ربيعة بن أبي عبد الرحمن بالمدينة في سنة ست وثلاثين (١) ومائة ، في آخر خلافة أبي العباس السفاح ، وكان ثقة فقيها جليلا .

(١) في سنة ثلاثين : ١٠ ، في سنة ست وثلاثين ج ، والاصح ما في : ج كما لا يخفى .

لمالك عنه من مرفوعات الموطأ اثنا عشر حديثاً ، منها خمسة متصلة

ومنها عن سليمان بن يسار واحد مرسل .

ومنها من بلاغاته (1) ستة أحاديث .

(1) من الملاحظ انه وقع التعبير هنا بالبلاغات ، في حين ان الحافظ ابن عبد البر رحمه الله خصص باباً للبلاغات في أواخر كتاب التهيد حيث قال : « باب بلاغات مالك ومرسلاته » مما بلغه عن الرجال الثقات وما أرسله عن نفسه في موطنه ورفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك واحد وستون حديثاً .

ولقد تتبعنا هذه البلاغات واحداً واحداً في النسخة المصورة المنقولة عن النسخة المخطوطة المحفوظة بمكتبة اسطنبول بتركيا — فوجدت سياقه في ذكر البلاغات يخالف سياقه في ذكر الأحاديث المسندة ، والمرسلة والمنقطعة الخ ...

ذلكم انه عند ذكر البلاغات يقول : مالك عن الثقة عنده ، أو مالك انه بلغه ، أو مالك انه سمع غير واحد من علمائهم . وهنا قال في الأحاديث التي رواها عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن : « مالك عن ربيعة الخ » فالأولى التعبير بالمرسلات ، والمنقطعات كما يتضح مما ذكره ابن عبد البر نفسه في الحديث السابع من أحاديث ربيعة الراي فما بعده .

وفي الصفحة : 161 قال : « حديث سابع لربيعة مرسل منقطع » مالك عن ربيعة الخ .

وفي الصفحة : 180 قال : « حديث ثامن لربيعة منقطع يتصل من وجوه » الخ .

وفي الصفحة : 190 قال : « حديث تاسع لربيعة منقطع يتصل من وجوه حان » . مالك عن ربيعة الخ .

وفي الصفحة : 206 قال : « حديث عاشر لربيعة منقطع يتصل من وجوه صحاح » الخ .

وفي الصفحة : 214 قال : « حديث حادي عشر لربيعة منقطع متصل من وجوه شتى » الخ .

وفي الصفحة : 236 قال : « حديث ثاني عشر لربيعة مرسل » الخ . ومما تقدم يتضح ان التعبير هنا بالبلاغات غير مناسب فهو اما سبق قلم من المؤلف رحمه الله ، واما خطأ من بعض النساخ كما لا يخفى .

حديث اول لربيعة متصل مسند

* مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك انه سمعه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير ، ولا بالابيض الامهق ، ولا بالادم ، ولا بالجعد القلط ، ولا بالسبط ، بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته (١) عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم ، اما قوله في هذا الحديث : ليس بالطويل البائن ، فالبائن هو البعيد الطول ، المشرف ، المتفاوت ، والبيون والبين البعد ، ومنه قول الشاعر :

وما حاج هذا الشوق الا حمامة مطوقة قد بان عنها قرينها
أى بعد قرينها عنها .

(١) وليس في لحيته ورأسه : ١ ، وليس في رأسه ولحيته : ج ، بتقديم : (رأسه) . وهو الصواب .

* رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الجامع ج : 4 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 279
قال الزرقاني في شرحه على الموطا ، ج : 4 — ص : 281 ما نصه : وحديث الباب رواه البخاري في الصفة النبوية عن عبد الله بن يوسف ، وفي اللباس عن اسمعيل ، ومسلم عن يحيى ، ثلاثهم عن مالك به ، وتابعه سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بنحوه ، عند البخاري ، واسمعيل بن جعفر ، وسليمان بن بلال ، عن ربيعة عند مسلم ، قائلا بمثل حديث مالك وزاد في روايتهما كان ازهر انتهى .

وقال زهير :

بان الخليط ولم ياووا لمن تركوا .

وقال جرير :

بان الخليط ولو طووعت ما بانا .

وقال الاخفش : البائن هو (ا) الطويل الذي يضطرب من طوله ، وهو عيب في الرجال والنساء . يقول : فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك .

واما قوله الامهق فان ابن وهب وغيره قالوا المهق البياض الشديد الذي ليس بمشرق ولا يخالطه شيء من الحمرة (ب) يخاله الناظر اليه برصا ، يقول : فلم يكن كذلك صلى الله عليه وسلم . وكذلك (ج) وصفه على رضى الله عنه وهو أحسن الناس له صفة فقال كان أبيض مشربا بحمرة .

وقال بعض الاعراب :

اما تبينت بها مهقة تنبو بقلب الشيق العازم

واما قوله ليس بالآدم فانه يقول : ليس باسمر . والأدمة السمرة .

والقطط هو الشديد الجعودة مثل شعر الحبش .

والسبط : المرسل الشعر ، الذي ليس في شعره شيء من التكسير . يقول : فهو جعد ، رجل ، كأنه دهره قد رجل شعره يعنى مشط .

(ا) البائن هو : ا - ج .

(ب) ولا يخالطه شيء من الحمرة : ج ، ولا يخالطه حمرة : ا .

(ج) وكذلك : ج - ا .

وأما قوله بعثه الله على رأس أربعين سنة (أ) فأقام بمكة عشر سنين فمختلف في ذلك على ما نحن ذاكروه ان شاء الله .
 وأما قوله بالمدينة عشر سنين فمجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه ، وأما قوله : وتوفاه الله على رأس ستين فمختلف فيه ، على حسب اختلافهم ، في مقامه بمكة ، فحديث ربيعة عن أنس على ما ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ستين .
 ورواه عن (ب) ربيعة ، جماعة من الائمة منهم مالك ، وأنس بن عياض ، وعمار بن غزية ، ويحيى بن سعيد الانصارى ، والاوزاعي ، وسعيد (1330) بن أبي هلال ، وسليمان بن بلال ، كلهم عن ربيعة عن أنس بمعنى حديث مالك سواء .
 وقد ذكر البخارى حديث ربيعة هذا عن أنس ، ثم أتبعه ، فقال : حدثني أحمد صاحب لنا ، قال : حدثني أبو غسان (1331)

(أ) سنة : ج - ١ .

(ب) ورواه ربيعة وجماعة من الائمة الخ : ١ ، ورواه عن ربيعة جماعة من الائمة الخ : ج ، والصواب ما في : ج كما لا يخفى .

(1330) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري ، نزيل المدينة — أحد الكثيرين ، روى عن جابر مرسلًا ، وعن نافع ، ونعيم المجر ، وزيد بن أسلم ، وعنه سعيد المقبري ويحيى بن أيوب ، والليث . موثق . وفي التقريب : لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفًا ، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلف .
 اختلف في سنة وفاته من ذلك ما قاله يونس : قيل مات سنة ثلاثين ومائة وقيل : خمس وثلاثين — « الخلاصة » — « التقريب »

(1331) محمد بن عمرو بن بكر التميمي العدوي ، أبو غسان الطيالسي الرازي زنيج — بزاي ونون وجيم — مصفرا — عن حكام ، وجريز بن مسلم ، وطائفة . وعنه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأبو حاتم ، ووثقه .
 قال السراج : مات سنة أربعين ومائتين — « الخلاصة » .

محمد بن عمرو الرازي زنيج ، قال حدثنا حكام (1332) بن سلم ، قال : حدثنا عثمان (1333) بن زائدة عن الزبير بن عدي عن أنس ابن مالك قال : « توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة (أ) ، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة (أ) ، وعمر وهو ابن ثلاث وستين سنة (أ) » (1) .

قال البخاري وهذا عندي أصح من حديث ربيعة .

قال أبو عمر :

انما قال ذلك البخاري — والله أعلم — لأن عائشة ، ومعاوية ، وابن عباس ، على اختلاف عنه ، كلهم يقول (ب) : « ان رسول

(أ) كلمة ، (سنة) في المواضع الثلاثة : ج - أ .
(ب) يقول : ج - أ .

(1332) حكام بن سلم — باسكان اللام — الكناني أبو عبد الرحمن الرازي ، عن حميد ، واسماعيل بن أبي خالد ، وعنه اسحق بن اسمعيل الطالقاني ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عمرو زنيج وخلق . وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، مات سنة تسعين ومائة بمكة .
« الخلاصة » .

(1333) عثمان بن زائدة الكوفي أبو محمد المقرئ نزيل الري عن الزبير بن عدي كان عابدا زاهدا .
وعنه حكام بن سلم .
قال المعجلي : ثقة صالح .
 وذكره ابن حبان في الثقات .
« الخلاصة » — « تهذيب التهذيب » — « التقريب » .

(1) رواه الامام مسلم — أيضا — في صحيحه في كتاب الفضائل بلفظ « قبض » بدل : « توفي » ج : 6 من شرح الابي علي صحيح مسلم ص : 140 .

الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين (1) ، ولم يختلف عن عائشة ومعاوية في ذلك ، رواه جرير عن معاوية .
وجاء عن أنس ما ذكر ربيعة عنه ، وذلك مخالف لما ذكره هؤلاء كلهم .

وروى الزبير بن عدى وهو ثقة عن أنس (ا) ما يوافق ما قالوا ، فقطع البخارى بذلك ، لان المنفرد أولى باضافة الوهم اليه من الجماعة .

وأما من طريق الاسناد فحديث ربيعة أحسن اسنادا في ظاهره ، الا أنه قد بان من باطنه ما يضعفه ، وذلك مخالفة أكثر الحفاظ له ، فان لم يكن هذا وجه قول البخارى ، والا فلا أعلم له وجهها ، وقد تابع ربيعة على روايته عن أنس نافع (1334) أبو غالب .
وروى عن أنس بن مالك قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم واه أربعون سنة » . (2) .

(ا) عن أنس : 1 - ج .

(1334) أبو غالب الباهلي مولاهم اسمه نافع أو رافع البصري الخياط
عن أنس وعنه همام بن يحيى .
من الخامسة
قال ابن معين : صالح .
وقال أبو حاتم : شيخ .
« الخلاصة » - « تهذيب التهذيب » - « التقريب » .

- (1) ج : 6 من شرح الابي على صحيح مسلم : ص (140 - 141) كتاب الفضائل .
وفي صحيح البخاري ج : 8 من فتح الباري ص : 230 - أحاديث الهجرة .
و ج : 9 من فتح الباري ص : 217 - باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .
(2) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج : 1 ص : 190 . بلفظ « على رأس أربعين سنة » بدل : « وله أربعون سنة » .

قال البخاري : وأخبرنا محمد بن عمر القصبى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا نافع أبو غالب ، انه سمع أنس بن مالك يقول : « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا بعد ان بعث »

وذكره ابن أبي خيثمة ، قال : حدثنا محمد بن عمر القصبى ، قال : حدثنا عبد السوارث قال : حدثنا نافع أبو غالب قال قلت لأنس : يا أبا حمزة ، كم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قبض ؟ قال : ستون سنة .

وقد روى ابن وهب ، عن قرّة (1335) بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب « عن أنس (1) قال : نبىء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين سنة » ومكث بمكة عشرا ، وبالمدينة عشرا ، وتوفى وهو ابن ستين سنة (1) .

وقد روى من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

(1) « عن أنس قال : نبىء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين سنة » : ج - 1 .

1335) قرّة بن عبد الرحمن بن حيويثيل — بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ، المعافري ، أبو محمد المصري — عن الزهري ، وأبي الزبير ، وعنه الليث ، وابن لهيعة . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدي : أرجو انه لا بأس به . وقال أحمد : منكر الحديث . جدا . روى له مسلم مقرونا بغيره . قال ابن يونس : توفى سنة سبع ، وأربعين ومائة . ج : 8 « من تهذيب التهذيب » — « الخلاصة » — « تقريب التهذيب » .

(1) رواه في منتخب كثر العمال بلفظ : « بعث » ج : 3 من منتخب كنز العمال الموجود بهامش مسند الإمام أحمد — المطبعة الميمنية ص: 111

وسلم : توفي وهو ابن اثنتين ، وستين سنة ، وأشهر .

وذكر ابراهيم بن المنذر عن سعد بن سعيد بن أبي سعيد ، عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال : نبىء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين ، فأقام بمكة عشرا ، وبالمدينة عشرا ، وتوفي وهو ابن ستين سنة .

قال ابو عمر :

وممن قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث على رأس أربعين سنة : قباث (1336) بن أشيم ، قال : نبىء النبي صلى الله عليه وسلم على رأس أربعين من عام الفيل .

قال ابو عمر :

لا خلاف انه ولد صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفيل ، اذ ساقه الحبشة الى مكة يغزون البيت .

وروى هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين صلى الله عليه وسلم (1) ، ورواه جماعة عن هشام بن حسان ، وهو قول

(1336) قباث بن أشيم — على وزن أحمد — بن عامر الكنانى الليثى صحابى ، روى عنه قيس بن مخرمة وابو سعيد المقبرى وابو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، وجماعة .
روى له الترمذى حديثا واحدا فى سنة مولده صلى الله عليه وسلم . وهو القائل لما سئل : من أكبر ؟ هو أم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هو أكبر منى وأنا أسن منه وذكر فى التقريب : انه عاش الى أيام عبد الملك بن مروان .
« ج : 3 من الاصابة » — « ج : 8 من تهذيب التهذيب » — « الخلاصة » — « التقريب » .

(1) رواه البخارى فى صحيحه مطولا ج : 8 من فتح البارى ص : 230 فى احاديث الهجرة .

عروة بن الزبير رواه عن عروة هشام بن عروة ، وعمر بن دينار .
 وكان عروة يقول : انه أقام بمكة عشرا ، وأنكر قول من
 قال : أقام بها ثلاث عشرة سنة ، وقوله كرواية ربيعة سواء .
 وكان الشعبي يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 ونبيء صلى الله عليه وسلم لأربعين ، ثم وكل به اسرافيل ثلاث
 سنين ، قرن بنبوته ، فكان يعلمه الكلمة والشيء ، ولم ينزل عليه
 القرآن على لسانه ، فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل ،
 فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة (1) . هذا كله قول الشعبي .
 وكذلك قال محمد (1337) بن جبير بن مطعم : ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نبيء على رأس أربعين ، وهو قول عطاء
 الخراساني .

وممن قال : انه بعث على رأس ثلاث وأربعين : ابن عباس من
 رواية هشام الدستوائي ، عن عكرمة عنه ، خلاف ما رواه هشام
 ابن حسان ، وقاله أيضا سعيد بن المسيب .
 أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال :
 حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : أخبرنا هشام ، قال : حدثنا
 عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أنزل على النبي صلى الله عليه

(1337) محمد بن جبير بن مطعم النوفلي ، أبو سعيد المدني . عن أبيه ،
 وابن عباس ، وعنه بنوه : عمر وسعيد وإبراهيم وجبير .
 وثقه العجلي وقال ابن خراش : ثقة . ومات في خلافة عمر بن
 عبد العزيز .

« ج : 9 من تهذيب التهذيب » .
 « الخلاصة » - « التريب »

(1) جل ما ذكر هنا موجود في ج : 1 من فتح الباري ص : 30 .

وسلم ، وهو ابن ثلاث وأربعين (1) .

قال أحمد بن زهير : وأخبرني أبي ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، قال أحمد بن زهير : وحدثنا عبيد الله بن عمر ، قال : حدثنا حماد بن زيد جميعا ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي ، وهو ابن ثلاث وأربعين سنة (1) .

خالف القواريري عارم (1338) في هذا الخبر عن حماد بن زيد ، فقال فيه : أنزل عليه ، وهو ابن أربعين سنة ، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة .

1338 عارم : هو الحافظ الثبت محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري الملقب بعارم قال ابن الصلاح في كتابه معرفة علوم الحديث : كان عارم عبدا صالحا روى عن الحمادين ، ومهدي بن ميمون ، وهيب بن خالد وخلق . وروى عنه البخاري ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن يحيى ، وعبد بن حميد ، وخلق . قال ابن وارة : أخبرنا عارم الصدوق الأمين . وقال أبو حاتم : إذا حدثك عارم فاختم عليه ، عارم لا يتاخر عن عفان . وكان سفيان بن حرب يقدم عارما على نفسه ثم قال أبو حاتم : اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله — وروى العقيلي عن أحدهم قال : عارم أخشع من رأيت وما رأيت أحسن صلاة ممن عارم . قال الدارقطني : لم يظهر له بعد اختلاطه شيء منكر . مات في صفر سنة أربع وعشرين ومائتين رحمه الله . « ج : 9 من تهذيب التهذيب » « ج : 1 من تذكرة الحفاظ » « الخلاصة » — « التقرير »

(1) قال في تحفة الاحوذى ج : 4 ص : 297 : وحكى القاضي عياض عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب رواية شاذة : انه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة ، والصواب أربعون كما سبق . اهـ .

ورواه يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، مثل رواية القواريري ، وهو عبيد الله بن عمر ، عن حماد بن زيد .
وأخبرنا خلف بن قاسم قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني قرّة بن عبد الرحمن المعافري ، عن ابن شهاب ، وربيعه ، عن أنس قال : نبيّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن أربعين ، فأقام بمكة عشرا ، وبالمدينة عشرا .

قال أبو عمر :

لا أعلم أحدا رواه عن ابن شهاب عن أنس غير قرّة ،
— والله أعلم — .

وأما مكّته بمكة صلى الله عليه وسلم ، ففي قول أنس — من رواية ربيعة ، وأبي غالب أنه مكث بمكة عشر سنين ، وكذلك روى أبو سلمة عن عائشة وابن عباس ، وهو قول عروة بن الزبير ، والشعبي ، وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه (أ) ، وابن شهاب ، والحسن ، وعطاء الخراساني ، وكذلك روى (ب) هشام الدستواي عن عكرمة عن ابن عباس .

حدثنا (ج) خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو الميمون ، قال : حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن ابن عباس وعائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بمكة عشر سنين ينزل

(أ) على اختلاف عنه : ج - ١ .

(ب) روى : ج - ١ .

(ج) « حدثنا خلف بن قاسم ، الى قوله : انها أخذه من قول الشاعر » :

ج - ١ .

عليه القرآن ، وبالمدينة عشرا .

وحدثنا خلف ، قال : حدثنا أبو الميمون ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا أحمد بن شبيب ، ومحمد بن أبي عمر ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : قلت لعروة بن الزبير : كم ليث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ؟ قال : عشرا . قلت : فان ابن عباس يقول : بضع عشرة ، قال : انما أخذه من قول الشاعر .

وروى هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس انه مكث بمكة بعد ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة ، وكذلك روى أبو حمزة ، وعمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وهو قول أبي جعفر محمد بن علي ، وقال أبو قيس صرمة بن أبي أنس الانصاري في أبيات يفخر بها من الله به عليه من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ونصرته له :
ثوى في قریش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقا مواتيا
في أبيات قد ذكرتها بتمامها (1) في باب صرمة من كتاب الصحابة .

(1) نذكر هذه الابيات بتمامها تعبيرا للفائدة ففي الاستيعاب لابن عبد البر ما يلي :

وذكر سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت عجوزا من الانصار تقول : رأيت ابن عباس يختلف الى صرمة بن قيس يتعلم منه هذه الابيات :

يذكر لو يلقى صديقا مواتيا
فلم ير من يؤوى ولم ير داعيا
وأصبح مسرورا بطيبة راضيا
بعيد ولا يخشى من الناس باغيا
وانفسنا عند الوغى والتاسيا
جميعا وان كان الحبيب المواتيا
وان كتاب الله أصبح هاديا

ثوى في قریش بضع عشرة حجة
ويعرض في أصل المواسم نفسه
فلما اتانا واستقرت به النوى
وأصبح ما يخشى ظلامة ظالم
بذلنا له الاموال من جل مالنا
نعادي الذي عادى من الناس كلهم
ونعلم ان الله لا شيء غيره

وأما سنه في حين وفاته ، ففي حديث رببعة ، وأبى غالب ، عن أنس : انه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستين (1) ، وهو قول عروة بن الزبير .

وروى حميد ، عن أنس ، قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين ، ذكره أحمد بن زهير ، عن المثني (1339) بن معاذ ، عن بشر بن الفضل ، عن حميد .

وروى الحسن عن دغفل النسابة ، وهو دغفل (1340) بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض ، وهو ابن خمس وستين ، ولم يدرك دغفل النبي صلى الله عليه وسلم . وقال البخاري : ولا نعرف للحسن سماعا من دغفل .

(1339) المثني بن معاذ العنبري .

روى عن أبيه ، ومعتز بن سليمان ، وخالد بن الحارث ، وبشر بن الفضل ، ويحيى القطان ، وخلق .
وروى عنه ابنه الحسن ، ومعاذ ، وأخوه عبيد الله بن معاذ ، وأبو خيثمة ، ومحمد بن موسى بن عمران القطان ، وأبو زرعة ، وخلق .
وثقه ابن حبان ، وقال ابن معين : ثقة صدوق مات سنة 228 « ج : 10 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة » - « التقريب »

(1340) دغفل - أوله مهلة ثم معجمة ثم فاء وزن جعفر - بن حنظلة الشيباني الذهلي عالم بالنسب له عند الترمذي في الثمائل حديث .

روى عنه الحسن وابن سيرين وخلق ، قتل سنة ستين .
« ج : 3 من تهذيب التهذيب » .
« الخلاصة » - « التقريب »

قال البخاري : وروى عمار (1341) بن أبي عمار عن ابن عباس ، قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن خمس وستين (1) سنة .

قال البخاري : ولا يتابع عليه ، الا شيء رواه العلاء (1342) ابن صالح ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم » (1) بمكة عشر سنين ، وخمس سنين ، وأشهرها ، ولم يوافق عليه العلاء ، وهو شيء لا أصل له .

قال : وروى عكرمة ، وأبو ظبيان ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعمر بن دينار كلهم عن ابن عباس : ان رسول الله (1) صلى النبي : 1 ، انزل على النبي : ج .

(1341) عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم ويقال بني الحارث بن نوفل أبو عمرو ، المكي ، عن أبي قتادة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وعنه عطاء ، ونافع ، وشعبة ، وميمر ، وخلق ، وثقه أبو حاتم . مات في ولاية خالد القسري على العراق . « الخلاصة » — « ج 7 من تهذيب التهذيب » — « تقريب التهذيب » .

(1342) العلاء بن صالح التيمي ويقال : الاسدي الكوفي . روى عن المنهال بن عمرو ، وعدي بن ثابت ، وسلمة بن كهيل ، والحكم ابن عتيبة ، وخلق . وروى عنه أبو أحمد الزبيري ، وعبد الله ابن نمير ، ومحمد بن بشر ، وأبو نعيم ، وخلق ، قال ابن معين وأبو داود : ثقة . وقال ابن معين أيضا وأبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن المديني : روى أحاديث مناكير . وقال يعقوب بن شيبة : مشهور . وذكره ابن حبان في الثقات « ج : 8 من تهذيب التهذيب » « الخلاصة » — « تقريب التهذيب »

(1) كتاب المناقب من صحيح مسلم . ج : 6 من شرح الأبي ص : 124 وطبقات ابن سعد الكبرى ج : 2 ص : 310 .

صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن ثلاث وستين (1) .
قال أبو عمر :

قد روى علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن خمس وستين ،
ذكره أحمد بن زهير ، عن أحمد بن حنبل ، عن هشيم ، عن علي
ابن زيد وانما ذكرنا هذا ، وان كان الصحيح عندنا غيره ، لقول
البخارى : انه لم يتابع عليه عمار بن أبى عمار مولى بنى هاشم ،
عن ابن عباس .

والذى ذكره البخارى انهم رووا عن ابن عباس : ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين ، فكما ذكر .
وقد روى أبو حمزة ، ومحمد بن سيرين أيضا عن ابن عباس : ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى ، وهو ابن ثلاث وستين ،
ولم يختلف عن عائشة ومعاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفى وهو ابن ثلاث وستين .

واما حديث عمار بن أبى عمار فرواه سفيان الثوري ، عن
خالد الحذاء ، عن عمار مولى بنى هاشم ، عن ابن عباس ، قال :
بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين سنة فأقام بمكة
خمس عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين ، وقبض وهو ابن خمس
وستين (2) سنة ، ورواه شعبة عن يونس ، عن عمار مولى بنى
هاشم ، قال : سألت ابن عباس : ابن كم توفى (3) رسول الله

(1) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب المناقب ج : 4 من تحفة الاحوذى
ص : 292 .

(2) منتخب كنز العمال بهامش المسند ج : 3 ص : 111 .

(3) بمعناه في منتخب كنز العمال بهامش المسند ج : 3 ص : 111 .
وفي ج : 4 من تحفة الاحوذى ص : 307 — أبواب المناقب .

صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ان هذا لشديد على مثلك ، الا تعلم مثل هذا في قومك ؟ توفي وهو ابن خمس وستين ، ورواه حماد ابن سلمة ، عن عمار بن أبى عمار ، عن ابن عباس مثله .

فالاختلاف على ابن عباس في هذا قوى ، لان عمار بن أبى عمار مولى بنى هاشم ، وسعيد بن جبير من رواية العلاء بن صالح ، عن المنهال ، عن سعيد ، ويوسف (1343) بن مهران كلهم اتفقوا ، عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن خمس وستين سنة .

وروى أبو سلمة ، وعكرمة ، ومحمد بن سيرين ، وأبو حمزة ، وأبو حصين (1344) ، ومقسم وأبو ظبيان ، وعمر بن دينار

(1343) يوسف بن مهران البصري .
روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن جعفر ، وجابر .
وروى عنه زيد بن علي بن جدعان .
وقال : كان يشبه حفظه حفظ عمرو بن دينار ، وثقه أبو زرعة .
وفي التقريب : وليس هو يوسف بن ماهك ذاك ثقة وهذا لم يرو عنه الا ابن جدعان وهو لين الحديث .. من الرابعة .
« ج : 11 من تهذيب التهذيب » .
« الخلاصة » — « التقريب »

(1344) أبو حصين : عثمان بن عاصم بن حصين الاسدي أبو حصين — بالفتح — الكوفي الفقيه أحد الائمة الاثبات عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وسويد بن غفلة ، وخلق ، وعنه مسعر ، وشعبة ، والصفيانان ، وأبو عوانة ، وخلق .
قال العجلي : كان عالما صاحب سنة .
وثقه ابن معين ، والنسائي ، وغيرهما .
قال أبو شهاب الخياط : سمعت أبا حصين يقول : ان احدهم ليفتي في المسألة ، ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر .
قال الواقدي : مات سنة ثمان وعشرين ومائة .
« ج : 7 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

كلهم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين .

وقد روى معاذ بن معاذ ، عن بشر بن المفضل ، عن حميد ، عن أنس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين ، ذكره ابن أبي خيثمة عن (١) المثني بن معاذ ، هكذا ، وذكره المستملى عن معاذ (1345) بن هشام ، عن أبيه عن قتادة ، عن أنس مثله : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن خمس وستين (1) .

والصحيح عندي حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة ، قال : توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين (2) .

(١) « عن المثني بن معاذ هكذا ، وذكره المستملى » : ج - ١ .

(1345) معاذ بن هشام الدستوائي البصري نزيل اليمن . عن أبيه ، وشعبة ، وجماعة ، وعنه ابن المديني ، واسحق الكوسج . قال ابن معين : صدوق ليس بحجة . وقال ابن عدي : له حديث كثير ، ربما يفلط ، وأرجو انه صدوق . مات سنة مائتين . « الخلاصة » « تقريب التهذيب » « ج 1 من تذكرة الحفاظ » .

-
- (1) رواه مطولا في منتخب كنز العمال بهامش المسند ج : 3 ص : 111 .
 (2) ج : 2 من شرح ابن سلطان على كتاب الشمايل للترمذي .
 رواه بلفظ : « قبضي » بدل : « توفي »
 قال الترمذي : ودغفل لا نعرف له سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .
 وقال في التريب : دغفل بن حنظلة بن زيد السدوسي مخضرم وقيل له صحبة ولم يصح . اهـ .

حدثنا سميد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ، قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة ،
واسحق (1346) بن ابراهيم بن حبيب ، قال اسحق : أخبرني
أبى (1347) ، وقال ابراهيم بن حمزة : حدثني محمد بن فليح ،
كلاهما ، عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثني عروة عن
عائشة قالت : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
ثلاث وستين (1) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،

(1346) اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد الشهيد ، أبو يعقوب
البصري . روى عن أبيه ، وعتاب بن بشير ، والمحاربي ،
ومعتمر بن سليمان ، وحفص بن غياث ، وخلق . وروى عنه
أبو داود في المراسل ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ،
وخلق .

قال أحمد : صدوق ، وقال النسائي : ثقة . وقال الدارقطني :
ثقة مأمون .

قال ابراهيم بن محمد الكندي : توفي في جمادى الآخرة سنة
257 هـ .

« ج : 1 من تهذيب التهذيب » .

« الخلاصة »

(1347) ابراهيم بن حبيب بن الشهيد الأزدي مولاهم أبو اسحق البصري .
روى عن أبيه وروى عنه ابنه اسحق ، وثقه النسائي ، وله
عنده فرد حديث ، وثقه الدارقطني ، وابن قانع ، وابن حبان .

« ج : 1 من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة »

(1) صحيح البخاري — كتاب أحاديث الأنبياء —

ج : 7 من فتح الباري ص : 371 .

وأخرجه أيضا في ج : 9 من فتح الباري ص : 217 .

قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا اسمعيل (1348) بن ابراهيم الترجماني ، قال : حدثنا حسان (1349) بن ابراهيم ، قال : حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري ، قال : أخبرني عروة عن عائشة قالت : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن ثلاث وستين (1) ، قال الزهري : وأخبرني سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

(1348) اسمعيل بن ابراهيم بن بسام الترجماني ، أبو ابراهيم البغدادي . روى عن أبي عوانة ، وحبان بن علي ، واسمعيل بن عياش ، وصالح المري ، وخلق . وروى عنه الدارمي ، وزكرياء السجزي ، وأبو يعلى ، وأبو زرعة ، وابن أبي خيثمة ، وخلق .
قال ابن معين : ليس به باس .
وقال ابن فهد : صاحب سنة وفضل .
توفي سنة ست وثلاثين ومائتين .
« ج : 1 من تهذيب التهذيب » .
« الخلاصة »

(1349) حسان بن ابراهيم المعزى — بفتح النون — أبو هاشم قاضي كرمان . روى عن يونس بن يزيد ، وعاصم الاحول ، وروى عنه ابن المديني ، وسعيد بن منصور ، ومحمد بن أبي يعقوب . وثقه أحمد ، وأبو زرعة ، ويحيى بن معين ، وابن عدي .
قال النسائي : ليس بالقوي .
قال عبد الله بن أحمد : مات سنة ست وثمانين ومائة .
« ج : 2 من تهذيب التهذيب » .
« الخلاصة » — « التقریب »

(1) لقد رأيت من المفيد — في هذا الموضوع — أن اتقفل ما حققه الحافظ ابن حجر في هذا الشأن وما جمع به بين الروايات المختلفة حيث قال في الجزء التاسع من فتح الباري ص : 216 — 217 (طبعة مصطفى الحلبي 1959) . عند شرحه لحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما وهو « أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرا » .
« هذا يخالف المروي عن عائشة — عقبه — أنه عاش ثلاثا وستين سنة إلا أن يحمل على إلغاء الكسر كما قيل مثله في حديث أنس المتقدم =

قال أبو عمر :

هذا أصح شيء جاء في هذا الباب الا أنى أعجب من رواية هشام بن عروة ، وعمرو بن دينار عن عروة ، وقوله بخلاف هذا الحديث على ما قدمنا عنه ، وما أدري كيف هذا ؟

= في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب وأكثر ما قيل في عمره أنه خمس وستون سنة أخرجه مسلم من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس ومثله لأحمد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس وهو مغاير لحديث الباب لأن مقتضاه أن يكون عاش ستين إلا أن يحمل على الغاء الكسر أو على قول من قال : أنه بعث ابن ثلاث وأربعين وهو متنضى رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه مكث بمكة ثلاث عشرة سنة ومات ابن ثلاث وستين سنة ، وفي رواية هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس : لبث بمكة ثلاث عشرة وبعث لأربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين وهذا موافق لقول الجمهور وقد مضى في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل أن كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور وهو ابن عباس وعائشة وأنس ، ولم يختلف على معاوية أنه عاش ثلاثا وستين سنة . وبه جزم سعيد بن المسيب ، والشعبي ، ومجاهد ، وقال أحمد : هو الثابت عندنا وقد جمع السهيلي بين التولين الحكيمين بوجه آخر وهو أن من قال : مكث ثلاث عشرة عد من أول ما جاءه الملك بالنبوة ، ومن قال : مكث عشرا ، أخذ ما بعد فترة الوحي ، ومجئ الملك « بيا أيها المدثر » وهو مبني على صحة خبر الشعبي الذي نقلته من تاريخ الإمام أحمد في بدء الوحي ولكن وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد ما يخالفه كما أوضحته في الكلام على حديث عائشة في بدء الوحي المخرج في (x) من رواية معمر عن الزهري فيما يتعلق بالزيادة التي أرسلها الزهري ومن الشذوذ ما رواه عمرو بن شبة أنه عاش إحدى أو اثنتين وستين ولم يبلغ ثلاثا وستين وكذا رواه ابن عساكر من وجه آخر أنه عاش اثنتين وستين ونصفا وهذا يصح على قول من قال : ولد في رمضان وقد بينا في الباب المذكور أنه شاذ من القول وقد جمع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال : خمس وستون جبر الكسر ، وفيه نظر لأنه يخرج منه أربع وستون فقط وقل من تنبه لذلك » ، انتهى كلام الحافظ ابن حجر .

(x) بياض في الأصل .

وروى شعبة واسرائيل عن أبي اسحق عن عامر بن سعد عن جبرير بن عبد الله انه سمع معاوية يقول : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين .

قاله أبو اسحق ، وعامر بن سعد ، وعبد الله بن عتبة ، وسعيد ابن المسيب ، والشعبي ، وعليه أكثر الناس ، لانه يجتمع على هذا القول كل من قال : تنبىء على رأس أربعين فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة ، وكل من قال : بعث على رأس ثلاث وأربعين فأقام بمكة عشرا ، وهو الذى يسكن اليه القلب فى وفاته — والله أعلم — .

ولا خلاف انه ولد يوم الاثنين بمكة فى ربيع الاول عام الفيل ، وان يوم الاثنين أول يوم أوحى الله اليه فيه ، وأنه قدم المدينة فى ربيع الاول ، قال ابن اسحق : وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وانه توفى يوم الاثنين فى شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة صلى الله عليه وسلم .

وروى كريب عن ابن عباس ، قال : أوحى الله الى النبی صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن أربعين سنة ، فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة ، وبالمدينة عشرا ، وتوفى وهو ابن ثلاث وستين (1) .

وذكر يعقوب بن شيبة ، قال : حدثنا عارم بن الفضل ، قال : حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وأنزل عليه وهو ابن أربعين سنة ، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة ، وبالمدينة عشرا .

(1) بمعناه فى منتخب كنز العمال الذى بهامش مسند الامام أحمد « ج : 3 ص : 111 . ورواه الترمذي فى جامعه فى أبواب المناقب ج : 4 من تحفة الاحوذى ص : 292 .

قال ابو عمر :

هذا ما في ذلك عندي والله أعلم . هـ .

وحدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمن (1350) « ابن عمر » (أ) أبو الميمون بدمشق ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا عنبسة (1351) بن خالد ، قال : حدثنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن ثلاث وستين . وصدق ذلك حديث علي بن الحسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين (ب) .

وأما شيبه صلى الله عليه وسلم ، فأكثر الآثار على نحو

(أ) في التذكرة عبد الرحمن « بن عبد الله » .
(ب) « وصدق ذلك حديث علي بن الحسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين » : ج - ١ .

(1350) أبو الميمون عبد الرحمن بن عمر بن راشد البجلي صاحب أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي .
ذكره الحميدي في جذوة المقتبس في ترجمة خلف بن قاسم ص : 196 .
وذكره الذهبي في التذكرة في ترجمة أبي سعيد بن يونس فيمن مات سنة سبع وأربعين وثلاثمائة .
حيث قال : ومحدث دمشق أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله ابن راشد البجلي ج : 3 من التذكرة ص : 899 ، ومما ورد في التذكرة يتضح أنه : عبد الرحمن بن عبد الله . وليس ابن عمر .

(1351) عنبسة بن خالد الأيلي — بالفتح — أبو عثمان مولى بني أمية .
روى عن عمه يونس ، وابن جريج .
وروى عنه ابن وهب ، وأحمد بن صالح ، وقال : صدوق .
قال أبو داود : هو أحب إلينا من الليث .
قال ابن يونس : توفي سنة ثمان وتسعين ومائة .
« الخلاصة » — « تقريب التهذيب »

حديث ربيعة ، عن أنس في تقليل شبيهه عليه السلام ، وإن ذلك كان منه في عنفقتة .

وقد روى أنه كان يخضب وليس بقوى ، والصحيح أنه لم يخضب ، ولم يبلغ من الشيب ما يخضب له .

وسنذكر ذلك في باب حديث سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريج عن ابن عمر من كتابنا هذا أن شاء الله .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد (1352) بن وضاح املاء ، قال : حدثنا يوسف بن عدي ، قال : حدثنا الوليد بن كثير ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال : سألت أو سئل أنس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال لم يدرك الخضاب ، ولكن خضب أبو بكر وعمر (1) .

وقد أكثر الناس في صفته صلى الله عليه وسلم فمنهم المطول ، ومنهم المقتصد ، ومن أراد الوقوف على ذلك تأمله في كتاب أحمد بن زهير ، وغيره .

(1352) محمد بن وضاح بن بزيع مولى ملك الاندلس عبد الرحمن بن معاوية الأموي الداخل وهو الحافظ الكبير أبو عبد الله القرطبي ولد سنة تسع وتسعين . أو سنة مائتين بقرطبة سمع يحيى بن يحيى الليثي وأصبغ بن الفرج وجماعة . وبمحمد بن وضاح وبقي بن مخلد صارت الاندلس دار حديث . وكان عالما بالحديث ، بصيرا بطرقه ، متكليا على علمه ، كثير الحكاية عن العباد ، ورعا ، زاهدا ، متعففا ، صبوراً على نشر العلم ، نفع الله به أهل الاندلس ... مات في المحرم سنة تسع وثمانين ومائتين (289) « ج : 2 من تذكرة الحفاظ » « ج : 2 من تاريخ العلماء والرواة للعلم بالاندلس لابن الفرضي » .
« جذوة المقتبس »

وأحسن الناس له صفة في اختصار : على بن أبي طالب ،
حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 قال ، حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا محمد بن سعيد
 الأصبهاني ، وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال :
 حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا يوسف بن عدي ، وزهير (1353)
 ابن عباد ، وابن أبي شيبة ، قالوا : حدثنا عيسى بن يونس ، عن
 عمر بن عبد الله مولى غفرة ، عن إبراهيم بن محمد من ولد علي ،
 قال : « كان (1) على إذا نعت النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
 لم يكن بالطويل الممط (2) ، ولا بالقصير المتردد ، وكان ربعة من

(1353) زهير بن عباد بن مليح الرؤاسي — بضم راء فهزة وسين مهلة —

الكوفي ، ابن عم وكيع .
 روى عن وكيع بن الجراح ، وعيسى بن يونس ، وجماعة ،
 وروى عنه محمد بن عبد الله بن عمار وقال : كان ثقة ،
 وأبو حاتم الرازي وثقه ، وأبو زرعة الدمشقي ، وجماعة
 توفي سنة 238 هـ . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال
 يخطيء ، ويخالف .
 « ج : 3 من تهذيب التهذيب »
 « المصنف للشيخ محمد طاهر »

(1) ج : 1 من شرح ابن سلطان على كتاب الشمائل للترمذي ص : 30
 قال ابن سلطان في شرح هذا الحديث : ويؤيده ما أخرجه ابن سعد في
 كتاب الطبقات من طريق سعيد بن منصور والحكم بن موسى قالا :
 حدثنا عيسى بن يونس بهذا الإسناد بلفظ « أجود الناس كفا وأرحب
 الناس صدرا » هـ .

وعند الرجوع الى ج : 1 من طبقات ابن سعد الكبير ص : 411 وجدت
 العبارة هكذا : « أجود الناس كفا ، وأجروا الناس صدرا » .
 ورواية ابن سعد توافق ما أثبتته في تحقيقي للكتاب .

(2) قال ابن سلطان في شرح الشمائل : ج : 1 ص : 30 قال ميرك :
 بتشديد الميم الثانية وبالفين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهلة اسم فاعل
 من الاتفمط من باب الاتفعال أي المتناهي في الطول من قولهم : أمط
 النهار إذا امتد ، وأصله منمط والنون للمطاوعة فقلبت ميماً وادغمت
 في الميم هذا هو الصواب في تصحيح هذا اللفظ . هـ .

القوم ، ولم يكن بالجمع (1) القطط (2) ، ولا بالسبط (3) ، كان
 جعدا ، رجلا (4) ، ولم يكن بالمطهم (5) ، ولا بالكلثم (6) ، وكان في
 الوجه تدوير ، أبيض ، مشرب حمرة ادعج (7) العينين ، أهدب
 الاشفار ، جليل المشاس (8) ، والكتد (9) ، أجرد ذو مسربة ، (10)
 شثن (11) الكفين ، والقدمين ، اذا مشى تقلع كاذما يمشى في
 صعب (12) ، واذا التفت التفت معا ، بين كتفيه خاتم النبوة ، وهو

-
- (1) في شرح الشمائل لابن سلطان : الجعد بفتح الجيم وسكون العين من
 الجمودة وهي في الشعر الا يتكسر تكسرا تاما ولا يسترسل .
 - (2) بكسر الطاء الاولى ويفتح وهو شدة الجمودة « ج : 1 من شرح ابن
 سلطان على الشمائل ص : 14 » .
 - (3) بفتح المهملة وكسر الموحدة وتسكن وتفتح والسبوبة في الشعر ضد
 الجمودة وهو الامتداد الذي ليس فيه تعقد ، ولا نتوء أصلا والمراد أن
 شعره صلى الله عليه وسلم متوسط بين الجمودة والسبوبة « ج : 1
 من شرح ابن سلطان على الشمائل ص : 14 » .
 - (4) قال العسقلاني بفتح الراء وكسر الجيم وقد يضم وقد يفتح وقد
 يسكن أي فيه تكسر يسير فكان بين السبوبة والجمودة ج : 1 من
 شرح ابن سلطان على الشمائل ص : 30 .
 - 5 — (6) الرواية فيهما بلفظ اسم المفعول لا غير الاول من التطهيم
 والثاني من الكلثة ومعنى الكلثم : الدور الوجه . والمطهم سياطي
 شرحه في ص : 31 .
 - (7) شديد سواد حدقتها كما في رواية عن علي أيضا كان أسود الحدقة
 لكن قيد مع سعة العين وشدة بياضها ج : 1 من شرح ابن سلطان
 على الشمائل ص : 31 .
 - (8) بضم الميم ، وتخفيف الشين أي عظيم رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين
 والركبتين .
 - (9) بفتح التاء ويكسر . سياطي شرحه في ص : 31
 - (10) بفتح الميم ، وسكون السين المهملة ، وضم الراء وبالموحدة . سياطي
 شرحه في ص : 31 .
 - (11) بفتح الشين المعجمة وسكون التاء المثناة ويقال بفتحها أو كسرهما
 أيضا بعدها نون ، فسرر الأصمعي فيما نقله عنه المؤلف كما سياطي
 بيانه بالفليظ الأصابع من الكفين والقدمين وقال الشيخ ابن حجر
 العسقلاني أي غليظ الأصابع والراحة ... ج : 1 من شرح ابن سلطان
 على الشمائل : 25 .
 - (12) بفتح الصاد والباء : المكان المنحدر .

خاتم النبيئين ، أجود الناس كفا ، وأجرؤ الناس صدرا ، وأصدق الناس نهجة ، وأوفى الناس بذمة ، والينهم عريكة (1) ، وأكرمهم عشرة (2) ، من رآه بديهة هابه ، ومن خالطه معرفة أحبه ، يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله ، صلى الله عليه وسلم .

قوله المصنف هو الطويل المديد ، وقال الخليل بن أحمد: الفرس المطهم ، التام الخلق ، وقال أبو عبيد : المشاش رؤوس العظام ؛ وقال الخليل الكتد : ما بين الثبج (3) الى منتصف الكاهل من الظهر والمسربة شعرات (ا) تتصل من الصدر الى السرة .

(ا) شعرات : ج - ا .

(1) طبيعة وزنا ومعنى أي سلسا مطاوعا منقادا قليل الخلاف والنفور وهذه الجملة منبئة عن كمال مسامحته صلى الله عليه وسلم ونفور حله وتواضعه مع أمته ج : 1 من شرح ابن سلطان على الشمايل ص : 33 .

(2) بكسر العين : الصحبة .

(3) بفتح الثاء والباء : الوسط وما بين الكاهل الى الظهر .

حديث ثان لربيعة متصل مسند

* مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة (1354) ابن قيس الزرقى عن رافع بن خديج : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ، قال حنظلة : فسالت رافع بن خديج بالذهب والورق ؟ قال اما الذهب ، والورق فلا بأس .

قال ابو عمر :

اختلف الناس في كراء المزارع ، فذهبت فرقة الى ان ذلك لا يجوز بوجه من الوجوه ، ومالوا الى ظاهر هذا الحديث ، وما كان مثله ، قالوا : انه قد روى عن رافع بن خديج من هذا الوجه ، وغيره خلاف ما حكاه ربيعة عن حنظلة عنه من تأويله .

(1354) حنظلة بن قيس بن عمرو الانصاري الزرقى المدني . روى عن رافع بن خديج ، وأبي هريرة ، وعن أبي السرعب ، وعثمان ، وروى عنه الزهري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ويحيى الانصاري وآخرون . قال الواقدي : كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات .

« ج : 3 من تهذيب التهذيب » — « الخلاصة » .
« أسعاف المبطلات رجال الموطأ للسيوطي »

* رواه الامام مالك في الموطأ في كراء الارض ج : 3 من شرح الزرقاني على الموطأ ص : 374 ، قال الزرقاني في شرحه على الموطأ : ج : 3 ص : 375 .
وحديث الباب رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الاوزمي عن ربيعة ، وتابعه يحيى بن سعيد عن حنظلة في الصحيحين وغيرهما .

هذا ، وذكروا ان أحاديث رافع في ذلك مضطربة الالفاظ ،
مختلفة المعاني ، واحتجوا بما حدثناه اسمعيل بن عبد الرحمن
القرشي ، قال : حدثنا محمد (1355) بن العباس الحلبي ، قال :
حدثنا أبو عوانة الحسين بن محمد الحراني بحران ، قال : حدثنا
عمرو بن عثمان الحمصي ، قال : حدثنا ضمرة بن ربيعة ، عن ابن
شاذب ، عن مطر ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها
ولا يواجرها» (1) ، وحدثنا اسمعيل أيضا قال : حدثنا محمد
ابن العباس قال : حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله مكحول
البيروتي ببيروت ، قال : حدثنا أبو عمير (1356) عيسى بن
محمد بن النحاس ، قال : حدثنا ضمرة عن ابن شاذب (1357)
عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر مثله ، سواء مرفوعا .

(1355) أبو الحسن محمد بن العباس الحلبي ذكره الحميدي في الجذوة
في ترجمة اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي ص : 154 وذكره
ابن بشكوال في كتاب الصلة في ترجمة اسمعيل بن عبد الرحمن
القرشي أيضا .

(1356) أبو عمير عيسى بن محمد الرملي ابن النحاس « بمهلين »
روى عن ابن عيينة وضمرة بن ربيعة وطائفة .
وروى عنه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وثقه أبو زرعة
توفي سنة ست وخمسين ومائتين .
« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(1357) عبد الله بن شاذب البلخي أبو عبد الرحمن نزيل الشام .
روى عن الحسن ، وابن سيرين ، ومكحول ، وروى عنه أبو
اسحق الفزاري ، وابن المبارك ، وثقه أحمد ، وابن
معين .
قال ضمرة : مات سنة ست وخمسين ومائة .

(1) أخرجه الامام مسلم في كتاب البيوع ج : 4 شرح الابي ص : 216 .
وأخرجه ابن ماجه في أبواب الاحكام ج : 2 من حاشية السندي ص :
87 .

قالوا فهذا جابر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن كراء الارض مطلقا ، ولم يختلف عن جابر في ذلك كما اختلف عن رافع .

وقد روى من حديث رفاع عن رافع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، أو ليدعها**

وذكر من ذهب الى هذا المذهب من حديث رافع ما رواه ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر : كان يكرى أرضه ، حتى بلغه ان رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الارض ، فترك ابن عمر كراء الارض .

ورواه جماعة عن ابن شهاب هكذا ، وكذلك رواه جويرية وحده عن مالك عن ابن شهاب عن سالم انه سألته عن كراء المزارع فقال سالم : أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر أن عميه ، وكانا شهدا بحرا أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن **كراء المزارع** ، فترك عبد الله كراءها ، وكان يكرىها قبل ذلك ، والذي في الموطأ : مالك عن ابن شهاب أنه قال : « سألت سالم بن عبد الله عن كراء الارض بالذهب والفضة ، فقال : لا بأس بذلك ، قال : فقلت رأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج ؟ فقال : أكثر رافع بن خديج ، ولو كانت لى أرض أكريتها (1) . هكذا . هو في الموطأ لمالك عن أبي شهاب عن سالم قوله ، ورواه جويرية مرفوعا . وقد روى نافع عن ابن عمر مثله .

(1) أخرجه مالك في الموطأ في كراء الارض ج : 3 من شرح الزرقاني على الموطأ ص : 375 بلفظ « ولو كان لى مزرعة أكريتها » بدل « أرض »

ولما كان سالم يذهب الى اجازة كراء الارض بالذهب ، والورق ولم يحمل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع على العموم ، اعترضه ابن شهاب بحديث رافع ، والقول بظاهره ، فقال سالم : أكثر رافع في حمله الحديث على ظاهره ، ومنعه من كرائها بالذهب والورق ، لان المعنى عند سالم وطائفة من العلماء كان في النهى عن كرائها ، لوجوه سنذكرها مفسرة ، بعد هذا ان شاء الله :

منها انه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض لانهم كانوا يکرونها ببيع ما يخرج منها (ا) . ومنها قول زيد بن ثابت : انه أعلم بذلك من رافع ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه قوم قد تشاجروا ، وتقاتلوا في كراء المزارع ، وهذا كله يدل على ان ليس الحديث على ظاهره ولا عمومه ، وانه لمعنى ما قدمنا (ب) قد اعتقده كل فريق فيه ، فلهذا قال سالم : أكثر رافع يعنى في حمل الحديث على ظاهره — والله أعلم — أى حجر ما قد وسعه الله تعالى وتأول ما يضيق على الناس . على انه قد روى عن رافع اجازة كرائها بالذهب والورق ، وغير ذلك مما يأتى بعد ، ان شاء الله .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يکرى أرضه في عهد أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وصدر من امارة معاوية ، حتى اذا كان في آخرها بلغه ان رافعا يحدث في ذلك بنهى

(ا) ما يخرج منها : ج - ا .
(ب) ما قدمنا : ج - ا .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه وأنا معه ، فسأله ، فقال :
نعم ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع .
فتركها ابن عمر بعد

قالوا وهذا أيضا على الإطلاق والعموم . وما رواه الليث بن
سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عفير أن رافع بن خديج
كان يقول : منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكـرى
المحاقل

والمحاقل فضول يكون من الأرض .

وما رواه عبد الكريم عن مجاهد ، عن ابن رافع بن خديج ، عن
أبيه سمعه يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
أجارة الأرض » (1)

والى هذا ذهب طاوس اليماني فقال : لا يجوز كراء الأرض
بالذهب ولا بالورق ولا بالعروض . وبه قال أبو بكر الأصم عبد
الرحمن بن كيسان فقال لا يجوز كراء الأرض بشيء من الأشياء .
قال لأنها إذا استؤجرت وحرثها المستأجر وأصلحها لعله أن يحرق
زرعه ، فيردها وقد زادت ، فانتفع رب الأرض ، ولم ينتفع
المستأجر . فمن هناك لم يجز لأحد أن يستأجرها ، والله أعلم .

وقال آخرون : جائز كراء الأرض لمن شاء ، ولكنه لا يجوز
كراؤها بشيء من الأشياء الا بالذهب والورق ، وذكروا في إباحة

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب البيوع بلفظ « نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض » ج : 4 من شرح الأبى ص :
217 .

وكذلك أخرجه أبو داود في كتاب البيوع بلفظ « كراء الأرض » ج : 5
من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 63 رقم الحديث :
3259 وأخرجه النسائي أيضا .

كراء الارض ما رواه عبد الرحمن بن اسحق عن أبي عبيدة (1358) ابن محمد بن عمار بن ياسر ، عن الوليد (1359) بن أبي الوليد ، عن عروة بن الزبير ، قال : قال زيد بن ثابت : « يغفر الله لرافع ابن خديج ، انا - والله - أعلم بالحديث منه ، انما أتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا شأنكم ، فلا تكروا المزارع ، فسمع قوله لا تكروا المزارع » (1) . ذكره أبو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق واحتجوا بحديث طارق (1360) بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « انما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح

(1358) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر . روى عن جابر ، والربيع بنت معوذ ، وروى عنه سعيد بن ابراهيم ، وعبد الرحمن بن اسحق المدني ، وعبد الكريم الجزري ، ومحمد بن اسحق ، وخلق .

وثقه ابن معين واختلف فيه كلام ابن أبي حاتم .

« ج : 12 من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة »

(1359) الوليد بن أبي الوليد عثمان القرشي أبو عثمان المدني . روى عن جابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب وجماعة . وروى عنه يزيد بن الهاد ، وأبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر .

ذكره ابن حبان في الثقات .

« ج : 11 من تهذيب التهذيب » - « الخلاصة » .

(1360) طارق بن عبد الرحمن البجلي الاحمسي الكوفي عن ابن أبي أوفى ، وقيس بن أبي حازم ، وابن المسيب . وعنه الأعمش مع تقدمه ، والثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ، ووکیع . وثقه ابن معين .

خرج له البخاري فرد حديث

(1) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 54 رقم الحديث : 3249 . وأخرجه النسائي وابن ماجه

أرضا فهو يزرع ما منح ، ورجل أكثرى بذهب أو فضة » (1) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال :
حدثنا أحمد بن زهير وبكر بن حماد ، قال أحمد : حدثنا الفضل بن
دكين ، وقال بكر : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو الاحوص عن
طارق بن عبد الرحمن فذكره ، وذكر أبو داود عن مسدد مثله .

قالوا : فلا يجوز ان يتعدى ما في هذا الحديث لما فيه من
البيان والتوقيف ، ولان رافعا بذلك كان يفتى ، الا ترى ما ذكره
ربيعه عن حنظلة عنه .

وكان أحمد بن حنبل يقول : أحاديث رافع في كراء الارض
مضطربة . وأحسنها حديث يعلى (1361) بن حكيم ، عن سليمان
ابن يسار ، عن رافع بن خديج .

(1361) يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم المكي .

سكن البصرة وكان صديقا لأيوب .

روى عن سعيد بن جبير ، وعكرمة ، وسليمان بن يسار ،
وجماعة .

وروى عنه يحيى بن أبي كثير ، وسعيد بن أبي عروبة ، وأيوب
السختياني ، وجريير بن حازم ، ومحمد بن ذكوان ، وابن جريج ،
وحمد بن زيد ، وقتادة ، وجماعة .

قال أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة . وقال
أبو حاتم : لا بأس به .

وقال يعقوب بن سفيان : مستقيم الحديث .

وقال ابن خراش : كان صدوقا .

ونكره ابن حبان في الثقات .

توفى بعد العشرين ومائة .

« ج : 11 من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة »

(1) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب

سنن أبي داود ص : 63 رقم الحديث : 3258 .

وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا وأخرجه أيضا ابن ماجه .

وقال آخرون : جائز أن تكرر الأرض بكل شيء من الأشياء
حاشا الطعام .

واحتجوا بما رواه يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ،
عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من كانت له أرض فيلزرعها أو ليزرعها أخاه ، ولا يكرها بثلاث
ولا ربع ولا طعام مسمى » (1) . ذكره أبو داود قال : حدثنا
عبيد (1362) الله بن عمر بن ميسرة قال : حدثنا خالد بن الحارث
قال : حدثنا شعبة عن يعلى بن حكيم ، وذكره أيضا عن محمد بن
عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب ، قال : كتب الى يعلى بن حكيم
انى سمعت سليمان بن يسار فذكره (1) .

وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء
المزارع ، فقال : لا بأس بها بالذهب والورق .
والى هذا ذهب مالك ، وأكثر أصحابه على ما بينا عنهم ، وعن

(1) فذكره : ج - 1 .

عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي مولاهم أبو شعيب
البصري القواريري .
روى عن حماد بن زيد ، وأبي عوانة ، ويوسف بن الماجشون ،
وفضيل بن عياض ، وخالد بن الحارث ، وطبقته .
وروى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وثقه
ابن معين .
قال جزرة : ما رايت احدا أعلم بحديث أهل البصرة منه .
قال البغوي : مات سنة خمس وثلاثين ومائتين قيل عن أربع
وثمانين سنة .
« ج : 7 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

(1) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب
سنن أبي داود ص : 62 رقم الحديث : 3254 .
وأخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه .

غيرهم ، من العلماء في باب (1) داود بن الحصين والحمد لله .
قالوا فقد حجر في هذا الحديث على كراء الارض بالطعام
المعلوم ، وذكروا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ،
وقد تأولوا في ذلك انها استكراء الارض بالحنطة ، وما كان في معناها .
وقد ذكرنا اختلاف العلماء (2) في معنى المحاقلة ، والمخابرة ، وكراء
الارض في باب داود من كتابنا هذا بما يغنى عن اعادته ها هنا .
وانما ذكرنا ها هنا اختلاف الآثار في ذلك ، وجملة الاقوال ،
وبالله التوفيق .

وقال آخرون : جائز أن تكرر الارض بالذهب ، والورق ،
والطعام كله ، وسائر العروض ، اذا كان ذلك معلوما .
وكل ما جاز ان يكون ثمنا لشيء فجائز أن يكون أجرة في كراء
الارض ما لم يكن مجهولا ، ولا غررا .

واحتجوا بما روى الاوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن حنظلة بن قيس الانصاري ، قال : « سألت رافع بن خديج
عن كراء الارض بالذهب ، والورق ، فقال : لا بأس بذلك ،
انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يواجرون بها على المانيانات ، واقبال الجداول ، فيهلك هذا ،
ويسلم هذا ، ويسلم هذا ، ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء الا هذا
فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم ، فاما بثيء مضمون معلوم
فلا بأس به » (3)

(1) ج : 2 من كتاب التمهيد

(2) ج : 2 من كتاب التمهيد ابتداء من : ص 313 الى : 321 .

(3) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب

سنن أبي داود ص : 55 رقم الحديث : 3251 .

قال المنذري في اختصار سنن أبي داود : وأخرجه البخاري ، ومسلم
والنسائي ، وابن ماجه .

قالوا ففى هذا الحديث اجازة كراء الارض بكل شىء معلوم ،
وانما النهى عن ذلك بأن (ا) يجهل البدل ، ذكره أبو داود عن
ابراهيم (1363) بن موسى عن عيسى بن يونس عن الاوزاعى .
قال أبو داود : روى الليث عن ربيعة مثله ، قال ورواية يحيى بن
سعيد عن حنظلة نحوه مثله .

قال ابو عمر :

روى الثورى ، وابن عيينة ، ويزيد بن هارون وغيرهم عن
يحيى بن سعيد الانصارى قال : أخبرنى حنظلة بن قيس أنه
سمع رافع بن خديج يقول : كنا أكثر الانصار ، وأكثر اهل (ب)
المدينة حقلا ، وكنا نقول للذى نخابره ، ونكرى منه الارض : لك
هذه القطعة ، ولنا هذه ، فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه
شيئا، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلما بذهب أو
ورق فلم ينهنا، دخل حديث بعضهم فى بعض . قيل لابن عيينة: ان
مالكا يروى هذا الحديث عن ربيعة ، فقال : وما يريد بذلك ، وما

(ا) بان ا ، كان : ج .
(ب) اهل : ج - ا .

1363) ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي ، أبو اسحق الرازي
الفراء المعروف بالصغير أحد بحور الحديث وكان أحمد ينكر على
من يقول : الصغير ويقول : هو كبير فى العلم ، والجلالة .
روى عن أبي الاحوص سلام ، والفضل بن موسى ، وعبد الوارث ،
وخالد الطحان ، وحاتم بن اسمعيل وعيسى بن يونس ، وعبد
ابن سليمان ، وخلق وكان ذا رحلة واسعة .
وروى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وروى الباقر عنه
بواسطة .

قال أبو زرعة : كتبت عنه مائة حديث ، وهو اتقن ، وأحفظ من
أبي بكر بن أبي شيبة، وثقه النسائي، مات بعد العشرين ومائتين
» ج : 1 من تهذيب التهذيب « - « الخلاصة » .

يرجو منه ؟ يحيى بن سعيد أحفظ منه ، وقد حفظناه عنه ، ورواية
الاوزاعي عن ربيعة موافقة لرواية يحيى بن سعيد ، ورواية
مالك مختصرة .

نفى هذا الحديث : ان النهى انما كان مخرجه من أجل المخابرة ،
وجهل الاجارة ، وذلك أيضا بين فيما ذكر الحميدى عن ابن عيينة ،
قال : حدثنا عمرو بن دينار ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول :
« كنا نخبر ، ولا نرى بذلك بأسا ، حتى زعم رافع بن خديج ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فتركنا ذلك من أجل
قوله » (1) . فقد بان بهذا الحديث معنى (1) حديث ابن شهاب عن
سالم عن أبيه الذى قدمنا ذكره ، وبان به ان ذلك من أجل المخابرة ،
وهى كراء الارض ببعض ما يخرج منها ، لا خلاف فى ذلك ، وقد
ذكرناه ، ومضى القول فيه من جهة اللغة ، والآثار بما فيه كفاية .
حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد
ابن زيد عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول :
« كنا لا نرى بالخبر بأسا ، حتى كان عام أول ، فزعم رافع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه » (2) .
قالوا : والخبر (3) المخابرة وهى كراء الارض ببعض ما

(1) معنى : ج ، يعنى : ١ .

- (1) بنحوه فى كتاب البيوع من صحيح مسلم ج : 4 من شرح الابي ص : 218 .
- (2) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب البيوع ج : 4 من شرح الابي ص : 218 .
- (3) فى شرح الابي على صحيح مسلم ج : 4 ص : 218 نقلا عن القاضى عياض : ضبطنا الخاء بالحركات الثلاث والفتح أرجحها ثم يليه الكسر وهو بمعنى المخابرة .

تخرجه على سنة خبير ، وذلك منشوخ ، وقد بان نسخه بهذا الحديث وما كان مثله .

واحتجوا أيضا ان حديث رافع بن خديج انما معناه النهي عن المزارعة وهي كراء الارض بالثلث والرابع بما حدثنا (١) عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد ابن اسمعيل الترمذى ، قال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : حدثنا الحكم بن أبى عبد الرحمن بن أبى نعيم ، قال : سمعت أبى يقول عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى (١) عن المزارعة

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أسيد (1364) بن ظهير ، قال : أتانا رافع ابن خديج ، فقال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل » (2)

(١) « بن خديج انما معناه النهي عن المزارعة وهي كراء الارض بالثلث والرابع بما حدثنا » : ج - ١ .

(1364) أسيد - بالضم - بن ظهير بن رافع الاوسي أخو عباد بن بشر لأمه صحابي

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن رافع بن خديج .
وروى عنه ابنه رافع وزياد أبو الأبرد ، وعكرمة بن خالد ، ومجاهد .

استصفر يوم أحد ، وشهد الخندق ، ومات في خلافة مروان بن الحكم . وقال ابن عبد البر : توفي في خلافة عبد الملك بن مروان « ج : 1 من تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

(1) كتاب البيوع من صحيح مسلم ج : 4 من شرح الابي ص : 218 .
(2) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع - مطولا - ج : 5 من مختصر وتهذيب سنن أبي داود ص : 62 رقم الحديث : 3256 .

والحقل : المزارعة بالثالث والربيع ، وهو معنى حديث
ثابت (1365) بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن المزارعة .

وعملوا حديث جابر بأنه يحتمل أن يكون على الندب ، وان
 مطرا الوراق قد خالفه غيره فيه ، فرواه عن عطاء عن جابر بن عبد
 الله ، قال : « كان لرجال هنا فصول أرضين على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكانوا يواجزونها على النصف ، والثالث
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها
 أو ليمنعها أخاه ، فإن أبى فليمسك (1) ، فقالوا فقد تبين بهذا ان
 النهي انما خرج عن المزارعة ، والمخابرة ، وذلك كراء الارض
 ببعض ما تخرجه .

وكذلك روى أبو الزبير عن جابر ، قال : « كنا (2) في زمن
 النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ الارضين بالثالث ، والربيع ،
 وبالمانيان (3) ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك »

1365 ثابت بن الضحاك بن خليفة الاشعري أبو زيد البصري صاحب
 بايع تحت الشجرة .
 له أربعة عشر حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديث وانفرد
 مسلم بآخر .
 مات سنة خمس وأربعين ، قاله الفلاس والصواب سنة أربع
 وستين .
 « الخلاصة » — « التفسير »

-
- (1) كتاب الهبة من صحيح البخاري — في باب : ما قيل في العبري
 والرقبي ج : 6 من فتح الباري ص 173 — كتاب البيوع من صحيح
 مسلم ج : 4 من شرح الابي ص : 216 .
 - (2) كتاب البيوع من صحيح مسلم ج : 4 من شرح الابي ص : 217 .
 - (3) الماذيان والماذيانان : مسائل المساء ، وقيل ما ينبت حول الساق ،
 وهي لفظة معربة « ليست بمعربة » . وفي رواية أخرى : على
 الماذيانان واقبال الجداول . =

قالوا : واما بالطعام المعلوم ، فلا بأس بذلك كسائر العروض ، ولم يفرقوا بين كراء الارض ، وكراء الدار والى هذا ذهب الشافعى رحمه الله .

وقال آخرون : احاديث رافع فى هذا الباب لا يثبت منها شيء يوجب ان يكون حكما لاختلاف ألفاظها واضطرابها ، وكذلك حديث جابر .

قالوا : وممكن أن يكون النهى عن ذلك على نحو ما رواه سعيد ابن المسيب عن سعد بن أبى وقاص ، قال : كان الناس يكرمون المزارع بما يكون على السواقي ، وبما ينبته الماء حول البئر ، فنحننا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

حدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال : حدثنا يزيد بن هرون ، قال : حدثنا ابراهيم بن سعد عن عكرمة (1366) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن

1366 عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم القرشي ، أبو عبد الله المدني .
روى عن أبيه ، وأم سلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص ، والاعرج ، ومات قبله .
وروى عنه ابنه عبد الله ومحمد ويحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي ، والزهري .
قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . وقال النسائي : ثقة .
 وذكره ابن حبان فى الثقات .
 ومات سنة 103 هـ .
 « ج : 7 من تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

= ومعنى هذه الالفاظ انهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببئر من عنده على أن يكون له ملك الارض ما ينبت على مسابيل الماء ، ورؤوس الجداول ، أو هذه القطعة ، والباقي للعامل ، فنهبوا عن ذلك لما فيه من الضرر فربما هلك هذا دون ذاك أو عكسه .

محمد (1367) بن عبد الرحمن بن أبي لبينة عن سعيد بن المسيب عن سعد (أ) قال : « كنا (1) نكري الأرض بما على السواقي ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق » . وهذا على نحو ما قاله يحيى بن سعيد عن حنظلة عن رافع في ذلك . قوله لك هذه القطعة ، ولي هذه ، فربما أخرجت هذه وربما لم تخرج هذه ، ومثله ما رواه الأوزاعي عن ربيعة عن حنظلة عن رافع ، وذلك كله مجهول وغرر ، ولا يجوز أخذ العوض على مثله في الشريعة للجهل به .

قالوا : فاما بالثلث والربع والجزء المعلوم فجائز ، لأن ذلك معلوم سنة ماضية في قصة خيبر ، إذ أعطاه صلى الله عليه وسلم لليهود على نصف ما تخرج أرضها وثمرتها .

(أ) سعد : ١ - ج

(1367) محمد بن عبد الرحمن بن لبينة — بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الموحدة الأخرى — ويقال ابن أبي لبينة . روى عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن أبي سليمان والقاسم بن محمد وعمر بن سعد بن أبي وقاص . وروى عنه ابن ابنه يحيى بن عبد الرحمن بن محمد ويحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أبي كثير وخلق . وذكره ابن خبان في الثقات . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . « ج : 9 من تهذيب التهذيب » « الخلاصة » — « التريب »

(1) رواه أبو داود في كتاب البيوع باللفظ الاتي : عن سعد قال : كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 55 رقم الحديث : 3251 . قال المنذري : في اختصار سنن أبي داود : وأخرجه النسائي أيضا .

وروى ابن المبارك ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خبيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر (1) ما خرج منها »
وروى أنس بن عياض ويحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : « عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبيبر بشطر ما يخرج منها من زرع ، أو تمر (2) ، ذكر ذلك كله البخاري ، وهو صحيح الاثر ، وقد تقدم القول بذكر القائلين بهذه الأقاويل ، وبمعنى اختلافهم في ذلك في باب حديث داود بن الحصين من كتابنا هذا ، وبالله التوفيق .

-
- (1) أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب البيوع ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 68 — رقم الحديث : 3267 .
قال المنذري في اختصار سنن أبي داود : وأخرجه مسلم ، والنسائي
(2) أخرجه البخاري في المزارعة ج : 5 من فتح الباري ص : 409 .
وأخرجه مسلم في كتاب البيوع ج : 4 من الأبي ص : 223
وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ص : 67 رقم الحديث 3266 .
قال المنذري وأخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه .
والروايات كلها بتقديم التمر على الزرع « من تمر أو زرع »

حديث ثالث لربيعة بن أبي عبد الرحمن مسند صحيح (١)

* مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : كانت في بريرة ثلاث سنن ، وكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها ، وقال النبي عليه السلام : الولاء لمن اعتق ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والبرمة تفور بلحم ، فقرب اليه خبز وادم (1) « من ادم » (ب) البيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة فيها لحم ؟ فقيل بلى يا رسول الله ، لحم تصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية

قال ابو عمر :

قد اكثر الناس في تشقيق معانى الاحاديث المروية في قصة

(١) مسند صحيح : ج ، ق ، م ، ا - .
(ب) من ادم : ق - ا ، ج

(1) بضم الهمزة وسكون الدال المهملة جمع ادم : ما يوكل مع الخبز اي شيء كان .

* رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الطلاق ج : 3 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 180 .
قال الزرقاني في شرحه على الموطا : ج : 3 ص : 182 : وأخرجه البخاري في النكاح عن عبد الله بن يوسف ، وفي الطلاق عن اسمعيل ، ومسلم في الزكاة والعتق من طريق ابن وهب - الثلاثة عن مالك به

بريرة ، وتفتيقها (ا) ، وتخريج وجوها :
 فامحمد بن جرير (ب) في ذلك كتاب ، ولمحمد بن خزيمة في ذلك
 كتاب ، ولجماعة في ذلك أبواب أكثر ذلك (ج) تكاف ، واستنباط ،
 واستخراج محتمل ، وتأويل ممكن ، لا يقطع بصحته ، ولا يستغنى
 عن الاستدلال عليه .

والذى قصدته عائشة رضى الله عنها في هذا الحديث هو عظم
 الامر في قصة بريرة ، لان ذلك أصول ، وأحكام ، وأركان من
 الحلال والحرام ، وأنا أورد في تلك المعانى من البيان ما يوقف
 الناظر على بلوغ المراد منها ، وبالله التوفيق .

وقد نقصينا القول فيما توجبه ألفاظ حديث (د) بريرة من
 الاحكام ، والمعانى في باب حديث هشام بن عروة من هذا الكتاب ،
 والحمد لله .

وقد روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضى في بريرة بأربع قضايا ، وهو على نحو ما قلنا في حديث
 عائشة هذا

وحديث ابن عباس : حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا
 قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر
 ابن أبى شيبة ، وأخبرنا عبيد الله (هـ) بن محمد ، ومحمد بن عبد
 الملك ، قالوا : حدثنا عبد الله بن مسرور العسال ، قال : حدثنا
 عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، قالوا :

-
- (ا) وتفتيقها : ١ ، ق ، وتعيينها : ج
 (ب) جرير : ١ ، ق جريج : ج
 (ج) أكثر ذلك : ق ، كثيرة : ج - ١ .
 (د) حديث : ج ، ١ - ق .
 (هـ) عبيد الله : ١ ، عبيد : ج ، ق .

حدثنا ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة عن (أ) عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بأربع قضيات ، وذلك أن مواليها شروها ، واشترطوا الولاء فقضى أن الولاء لمن أعطى الثمن ، وخيرها ، وأمرها أن تعتد ، وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية

فأما قول عائشة : أن بريرة اعتقت : فخيرت في زوجها فكانت سنة ، ولكن (ب) من ذلك سنة مجتمع عليها ، ومنها ما اختلف فيه : فاما المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه ، فهو أن الأمة إذا اعتقت تحت عبد قد كانت زوجت منه فإن لها الخيار في البقاء معه ، أو مفارقتة ، فإن اختارت المقام في عصمته لزمها ذلك ، ولم يكن لها فراقه بعد ، وإن اختارت مفارقتة فذلك لها ، هذا ما لا خلاف علمته (ج) فيه .

واختلف الفقهاء في وقت خيار الأمة إذا اعتقت .

فقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وسائر العراقيين : إذا علمت بالعتق ، وبأن لها الخيار ، فخيرها على المجلس .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي : إذا جامعها « وهي لا تعلم بالعتق فلها الخيار لأنها جومعت ولا تعلم ، فإن علمت فجامعها » (د) بعد العلم ، فلا خيار لها .

(أ) قتادة عن : ق - ج ، ١ .

(ب) ولكن : ١ ، فإن : ج ، ق .

(ج) علمته : ق - ج ، ١ .

(د) « وهي لا تعلم بالعتق فلها الخيار ... » ج - ١ .

قال الثوري : فان ادعت الجهالة حلفت ثم يكون لها الخيار .
« وقال مالك ، وأصحابه ، والشافعي ، ومن سلك سبيله ،
والاوزاعي لها الخيار » (١) ما لم يمسه زوجها .
قال الشافعي : لا أعلم في ذلك وقتاً إلا ما قالته حفصة رضي
الله عنها .

قال أبو عمر :

روى عن حفصة (1368) ، وعبد الله ابنى عمر رضي الله عنهما
أن للامة الخيار اذا اعتقت ما لم يمسه زوجها .
«قال مالك : فان مسها زوجها ، فادعت انها جهلت ان لها
الخيار ، فانها تنتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ، ولا خيار لها
بعد ان يمسه » ، هذا قوله في الموطأ (1) .
وجملة قوله ، وقول أصحابه : لا ينقطع خيارها
اذا اعتقت ، حتى يوطأها زوجها بعد علمها بعقتها ،
أو توقف فتختار ، ولا توقف بعد المسيس ، ولا يمين عليها ، وإذا
صحت جهالتها بعقتها ، فلا يضرها مسه لها .
وقال الشافعي : ان اصابها زوجها ، فادعت الجهالة ففيها
قولان :

(١) وقال مالك وأصحابه : ... « ج - ١ .

(1368) حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين هي أم المؤمنين .
لها ستون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة وانفرد مسلم
بسته ، روى عنها أخوها عبد الله وشقيق بن شريك وجماعة .
قال ابن أبي خيثمة ماتت سنة احدى وأربعين .
« الإصابة » - « الخلاصة »

أحدهما : لا خيار لها

والآخر : أن لها الخيار ، وتحلف ، وهو أحب إلينا .
وقال الاوزاعي : اذا لم تعلم ان لها الخيار حتى غشيها زوجها،
ثم علمت ، فلها الخيار ، وهذا كقول مالك .
وروى مالك (1) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
« ان مولاة لبنى عدي ، يقال لها زبراء أخبرته انها كانت تحت عبد،
وهي أمة يومئذ، فعتقت ، قالت : فأرسلت الى حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ، فدعتنى فقالت: انى مخبرتك خبرا، ولا أحب
أن تصنعى شيئا ، ان أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك، فان مسك
فليس لك من الامر شيء ، قالت ، فقلت : هو الطلاق ، ثم الطلاق،
ثم الطلاق ، ففارقته ثلاثا » . وحدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق : ان لها الخيار ما
لم يمسها .

قال أبو عمر :

لا أعلم لابن عمر وحفصة في ذلك مخالفا من الصحابة ، وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة (1369) من
حديث ابن عباس ما فيه دليل واضح على ما ذهبنا اليه .
وروى سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن خالد ، عن عكرمة،
عن ابن عباس ، قال : « لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في
سكك المدينة ، ودموعه تسيل على لحيته ، فكلم الناس له رسول

(1369) بريرة مولاة عائشة اشترتها فاعتقتها روى عنها عروة بن الزبير
وعاشت الى زمن يزيد بن معاوية .
« الاصابة » — « الخلاصة » — « التقريب »

الله صلى الله عليه وسلم أن يطلب إليها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : زوجك وأبو ولدك ، فقالت : أتامرنى يا رسول الله ؟ فقال : انما أنا شافع ، فقالت : ان كنت شافعا فلا حاجة لى فيه ، واختارت نفسها ، وكان يقال له مفيث ، وكان عبدا لآل المغيرة من بنى مخزوم « (1)

نفى هذا الحديث مرورها فى السكك (2) ، ومراجعتها النبى عليه السلام ، ولم يبطل ذلك خيارها ، فبطل قول من قال : ان خيارها انما هو (ا) ما داما فى مجلسهما .
واختلف الفقهاء أيضا فى فرقة المعتقة اذا اختارت فراق زوجها .

فقال مالك : والاوزاعى ، والليث بن سعد : هو طلاق بائن .
قال مالك : هى تطليقة بائنة الا ان تطلق نفسها ثلاثا ، فان طلقت نفسها ثلاثا ، فذلك لها ، ولها ان تطلق نفسها ما شاءت من الطلاق ، فان طلقت نفسها واحدة فهى بائنة .

قال ابو عمر :

حديث ابن شهاب عن عروة فى قصة بزيرة (ب) دليل على صحة ما قلنا ، وما ذهب اليه مالك فى ان لها ان توقع من الطلاق ما

(ا) انما هو : ج - ا .
(ب) بزيرة : ا ، ق زبراء : ج ، والصواب ما فى : ج .

(1) رواه الامام احمد بنحوه فى المسند ج: 3 بتحقيق الشيخ احمد شاكى ص: 254 رقم الحديث 1844 وهو حديث صحيح كما ذكر الشيخ احمد شاكى
(2) مفردة سكة وهى الطريقة المصطفة من النخل ومنها قيل للزقة سكك لاصطفاف الدور فيها

شاءت ، وقد قال قوم من العلماء : انها لا تطلق نفسها الا واحدة
بائنة ، وقد روى ذلك عن مالك ، وقال به بعض أصحابه .
والمشهور عنه وعن جملة أصحابه ما قدمنا من مذهبه على
حديث زبراء ، وهو أصل لا يدفع ، لانه لم يبلغنا ان أحدا من
الصحابه اذكر عليها ذلك ، وقد كان كثير من الصحابة في حياة
حفصة متوافرين ، وفي القياس من كان له ان يوقع طلاقه كان له
ان يوقع ثلاثا .

قال ابو عمر :

قد احتج بهذا الحديث (١) من أصحابنا من أجاز لها ان توقع
الثلاث تطليقات « في اختيارها نفسها وليس ذلك على أصل مذهب
مالك » (ب) من وجهين :

أحدهما : انه لا يجب لاحد ايقاع الثلاث مجتمعات ؟
والثاني : انه طلاق معلق بعبد ، لا مدخل فيه للثلاث ، لان
الطلاق منوط بأحوال الرجال ، لا بالنساء ، وطلاق العبد انما هو
تطليقتان .

وقد حكى أبو الفرج أن مالكا لا يجيز لها أن توقع الا واحدة،
فتكون بائنة ، أو تطليقتين ، فلا تحل له الا بعد زوج ، وهو أصل
مالك .

وروى عن بعض العلماء انها طلاق رجعية .
قال الاوزاعي : لو اعتق زوجها في عدتها ، فان بعض شيوينا
يقول : هو أملك بها ، وبعضهم يقول : هي بائنة .

(١) الحديث : ق - ١ ، ج .
(ب) « في اختيارها نفسها وليس ذلك على أصل مذهب مالك » : ق - ١ ، ج

وقد روى ابن نافع عن مالك ان للعبد الرجعة ان اعتق ، قال ابن نافع : ولا أرى ذلك ، ولا رجعة له ، وان اعتق .

وروى عيسى عن ابن القاسم في الامة تعتق ، وهي حائض ، قال : لا تختار نفسها حتى تطهر ، قال : وان اعتق زوجها قبل ان تطهر ، فلا أرى ذلك يقطع خيارها ، لانه قد وجب لها الخيار ، وانما منعها منه الحيض .

وقال ابن عبدوس : لا خيار لها اذا اعتق قبل ان تطهر ، وتختار نفسها .

قال ابو عمر :

لا معنى لقول من قال : انها طلقة رجعية ، لان زوجها لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها معنى ، وأى شيء كان يفيدها فرارها عن زوجها ، ومفارقتها اياه ، بتطليقها نفسها ، وهو يملك رجعتها ، هذا ما لا معنى له ، لانها انما اختارت نفسها لتخلصها من عصمته ، فلو ملك رجعتها لم تتخلص منه ، واذا استحال ذلك فمعلوم ان الطلاق اذا وقع بائنا لم يكن رجعيا بعد ، وكيف يكون بائنا عند وقوعه وتكون لزوجها رجعتها ان اعتق ؟ هذا محال ، ومثله في الضعف قول ابن القاسم ان لها الخيار ، وزوجها قد اعتق وكيف يكون ذلك والعلة الموجبة لها الاختيار قد ارتفعت ؟ ألا ترى انها لو اعتقت تحت حر لم يكن لها عنده ، وعند جمهور أهل المدينة خيار ، فكذلك اذا لم تختار نفسها حتى عنق فلا خيار لها ، لان الرق قد زال .

وقال الثوري ، والحسن بن حي ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، وأصحابه : ان اختارت الامة المعتقة نفسها فهو فسخ بغير طلاق ، وهو قول أحمد بن حنبل ، واسحق .

وقال ابن أبي أويس : سئل مالك عن الجارية ، نصفها حر ، ونصفها مملوك ، يخطبها العبد ، فتأبى أن تتزوجه ، فيسئلهما سيدها ذلك فتطاوعه ، ثم تعتق بعد ذلك ، أترى لها الخيار ؟ قال : نعم ، انى لأرى ذلك لها فقيل : انه لم (١) يكن لها أن تأبى التزويج ، ولا يكرهها سيدها على ذلك ، قال : بلى ، قيل له فكيف يكون لها الخيار ؟ قال : هى فى حالها حال أمة ، وانما ذلك بمنزلة ما لو أن أمة ليس فيها عتق طلبت الى سيدها أن يزوجهها عبدا ففعل ، فزوجها فلها الخيار ، فقيل له : ان هذه لو شئت لم تفعل والاخرى لم يكن لها ان تأبى ، وهذه قد طاوعت ، ولم يكن ليَجبرها على النكاح ، قال : لكنها فى حالها كلها فى حدودها وكشف ثنعرها كالأمة ، فما أرى الا أن يكون لها الخيار .

واختلفوا أيضا فى الأمة تعتق تحت الحر ، فقال الثورى ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والحسن بن صالح : لها الخيار حرا كان زوجها ، أو عبدا ، ومن حجتهم ان الأمة لم يكن لها فى انكاحها رأى من أجل انها كانت أمة ، فلما عتقت كان لها الخيار ، الا ترى الى اجماعهم على ان الأمة يزوجه سيدها بغير اذنها من أجل اموتها ، فاذا كانت حرة كان لها الخيار .

قالوا وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تخيير بريرة عند عتقها ما فيه كفاية ، ولم يقل لها : ان خيارك انما وجب لك من أجل ان زوجك عبد ، فواجب لها الخيار ابدا متى ما عتقت تحت حر ، وتحت عبد ، على عموم الحديث .

(١) لم : ق ، انه لم : ج ، ا .

وروا عن الاسود بن يزيد ، عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا ، وعن سعيد بن المسيب مثله .

واحتجوا أيضا بما روى في بعض الآثار في قصة برييرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: قد ملكت نفسك فاختارى قالوا : فكل من ملكت نفسها اختارت ، وسواء كانت تحت حر ، أو عبد ، وادعوا ان قول من قال : ان زوج بريرة كان حرا أولى ، لان الرق ظاهر بزعمهم ، والحرية طارئة .

ومن أنبأ عن الباطن كان أولى .

وقال مالك ، وأهل المدينة ، والاوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وابن أبى ليلى : اذا اعتقت الأمة تحت حر ، فلا خيار لها ، وهو قول أحمد ، واسحق ، ومن حجتهم : انها لم يحدث لها حال ترتفع بها عن الحر ، فكأنهما لم يزايا حرين ، ولها لم ينقص حال الزوج عن حالها ، ولم يحدث به عيب لم يكن لها خيار .

وقد أجمع الفقهاء ان لا خيار لزوج العنين اذا ذهبت العنة ، وكذلك زوال سائر العيوب تنفى الخيار .

واما حجتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لبريرة : قد ملكت نفسك فاختارى فانه خطاب ، ورد فيمن كانت تحت عبد ، فاما من اعتقت تحت حر ، فلا تملك بذلك نفسها ، لأنه ليس هناك شيء يوجب ملكها لنفسها .

واما رواية الاسود بن يزيد عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا فقد عارضه عن عائشة من هو مثله ، وفوقه ، وذلك القاسم بن محمد وعروة بن الزبير روى عن عائشة : ان زوج بريرة كان

عبدا (1) ، والقلب الى رواية اثنين أشد سكونا منه الى رواية واحد ، فكيف وقد روى عن ابن عباس وابن عمر ان زوج بريرة كان عبدا .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا يوسف بن عدي قال : حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : « ان زوج بريرة كان عبدا حين أعتقت » (2) .

وذكر ابن أبي شيبة عن عفان عن همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يسمى مغيثا

وقال أبو بكر أيضا عن الحسين بن علي ، عن زائدة ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا .

حدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابراهيم (1370) بن

(1370) ابراهيم بن طيفور صاحب اسحق بن راهويه ، ذكره في الجذوة ، في شيوخ ابن وضاح .

(1) كتاب الطلاق من سنن أبي داود ج : 3 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ص : 147 رقم الحديث : 2141 قال المنذري في الاختصار : وأخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي .
(2) أخرجه الامام أحمد في المسند ج : 4 بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ص : 185 رقم الحديث 2542

طيفور ، قال : حدثنا عبد الله (1371) بن موسى ، عن أسامة (1372) بن زيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا .

وذكر حديث (١) عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : اذا اعتقت تحت حر ، فلا خيار لها .

وفي تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة بعد أن بيعت من عائشة دليل على ان بيع الامة ليس بطلاق لها ، وفي ذلك بطلان قول من قال : بيع الامة طلاقها ، لان بيعها لو كان طلاقا لم يخيرها

(١) حديث : ج ، ١ - ق .

(1371) عبد الله بن موسى بن ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي ابو محمد الحجازي .

روى عن أسامة بن زيد الليثي ، وصفوان بن سليم ، وعبد الحميد بن جعفر ، وابن أبي ذئب وعدة .
وروى عنه ابراهيم بن المنذر الحزامي واثنى عليه يعقوب بن حميد بن كاسب وغيرهم .

قال يحيى بن معين : صدوق كثير الخطأ .
وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ما أرى بحديثه بأسا .
وقال ابن حبان : يرفع الموقوف ويسند المرسّل لا يجوز الاحتجاج به .

وقال العقيلي : لا يتابع .

« ج : 6 من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة »

(1372) أسامة بن زيد الليثي مولاهم ابو زيد المدني .

روى عن الزهري ونافع مولى ابن عمر وخلق وروى عنه يحيى القطان وابن المبارك والثوري وابن وهب والاوزاعي وخلق .
قال احمد : تركه القطان بأخرة .

وفقه ابن معين ، وقال ابن عدي : ليس به بأس وقال النسائي : ليس بالقوي .

مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .

عن بضع وسبعين سنة .

« ج : ١ من تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان تبقى مع من طلقت عليه ، أو تطلق نفسها ، لانه محال ان تخير ، وهى مطلقة ، وهذا واضح يغنى عن الاكثار فيه ، وهذا القول يروى عن بعض الصحابة ، وأكثر الفقهاء على خلافه بحديث بريرة هذا - والله أعلم - وقد وضعنا هذا المعنى في باب هشام (1) بن عروة .

واما قوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن اعتق » (2) فانه يدخل في قوله من اعتق : كل مالك نافذ أمره ، مستقر ملكه ، من الرجال والنساء البالغين ، الا ان النساء ليس لهن من الولاء الا ما اعتقن ، أو ولاء عتق (ا) من اعتق ، لان الولاء للعصبات ، وليس لذوى الفروض مدخل في ميراث الولاء ، الا ان يكونوا عصبة وليس النساء بعصبة .

روى ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري انه أخبره عن سالم ان ابن عمر كان يورث موالى عمر دون بنات عمر ، وروى عن زيد بن ثابت معناه ، وعليه جماعة أهل العلم ، ولا يستحق الولاء من العصبات الا الاقرب فالاقرب ، ولا يدخل بعيد على قريب وان قربت قراباتهم ، فأقرب العصبات : الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ، لانه الصق الناس به بعد ولده ، وولد ولده ، ثم الاخوة لانهم بنو الأب ، ثم بنو الاخوة ، وان سفلوا ، ثم الجد أب الاب ، ثم العم ، لانه ابن الجد ، ثم بنو العم ، فعلى

(ا) عتق : ج ، ا معتق : ق .

(1) سيأتي ان شاء الله تعالى في حرف الهاء
(2) رواه السيوطي في الجامع الصغير ورمز اليه بحرف الصاد اشارة الى انه صحيح : ج : 6 من فيض القدير ص : 337 وهو متفق عليه من حديث عائشة .

هذا التنزيل ميراث الولاء ، وعلى هذا المجرى يجرى ميراث الولاء وما أحرز الابناء ، والآباء من الولاء ، فهو لعصبتهم .
حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال تزوج زياد بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية ، فولدت ثلاثة أولاد فتوفيت أمهم ، فورثها بنوها رباعها (1) ، وولاء مواليتها ، فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام ، فماتوا في طاعون عمواس ، فورثهم عمرو « وكان عصبتهم » (2) ، فلما رجع عمرو جاءه بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم الى عمر بن الخطاب فقال عمر : اقضى بينكم بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « ما أحرز الولد أو الوالد (ب) فهو لعصبته من كان » (2) ، فقضى لنا ، وكتب بذلك كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت وآخر ، حتى اذا استخلف عبد الملك بن مروان توفى مولى لها ، وترك ألف دينار ، وبلغنى ان (ج) ذلك القضاء قد غير فخاصموه الى هشام

- (ا) وكان عصبتهم : ج - ١ .
(ب) أو الوالد : ج - ١ .
(ج) ان : ج - ١ .

- (1) الربيع : المنزل ، ودار الإقامة ، وربع القوم محلثهم ، والرباع جمعه ، ومنه حديث عائشة : ارادت بيع رباعها أي منازلها انتهى من النهاية لابن الأثير .
(2) أخرجه أبو داود في سننه - في كتاب الفرائض - في باب الولاء مع تغيير بسيط في الالفاظ لا يؤثر على المعنى ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 184 رقم الحديث 2797 .
قال المنذري في الاختصار : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وأخرجه النسائي أيضا مرسلًا

ابن اسمعيل فرفعه الى عبد الملك بن مروان ، فاتيناه يكتب عمر ، فقال : ان كنت لارى ان هذا من القضاء الذى لا يشك فيه ، وما كنت أرى أمرا بالمدينة بلغ هذا أن يشكوا فى القضاء به ، فقضى لنا به فلم ننازع فيه بعد .

وهذا صحيح حسن غريب ، فقال يعقوب بن شيبة : ما رأيت أحدا من أصحابنا ممن ينظر فى الحديث وينتقى الرجال يقول فى عمرو بن شعيب شيئا ، وحديثه عندهم صحيح ، وهو ثقة ثبت ، والاحاديث التى أنكروا من حديثه إنما هى لقوم ضعفاء ، زوروها (١) عنه ، وما روى عنه الثقات فصحيح ، قال وسمعت على بن المدينى يقول : قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو قال على : وعمرو بن شعيب عندنا ثقة ، وكتابه صحيح ، وحسين المعلم ثقة عند جميعهم .

وأما اختلافهم فى الولاء للكبير (ب) ، فذكر اسمعيل بن اسحق ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا هشام (ج) ، قال : حدثنا المغيرة عن ابراهيم ان عليا ، وابن مسعود ، وزيدا كانوا يقولون : الولاء للكبير .

قال وحدثنا حجاج ، قال : حدثنا هشام عن الأشعث ، عن الشعبي ، عن على ، وابن مسعود ، وزيد ، مثل ذلك .

قال اسمعيل فأوجب هؤلاء الولاء للاقرب فالأقرب خاصة ، ولم يجعلوه مشتركا على طريق الفرائض .

(١) زوروها : ج ، ١ ، رورها : ق .
(ب) للكبير : ج ، ١ ، للكبر : ق .
(ج) هشام : ج ، هشيم : ق .

قال : وحدثنا حجاج ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن ابراهيم في أخوين ورثا مولى كان اعتقه أبوهما ، فمات أحد الاخوين ، وترك ولدا ، قال : كان شريح يقول : من ملك شيئا حياته ، فهو لورثته من بعده ، قال : وكان على ، وعبد الله وزيد يقولون : الولاء للكبير .

قال أبو عمر :

على قول على ، وعبد الله ، وزيد جمهور فقهاء الأمصار ، وأكثر أهل العلم يقولون : ان الولاء لا يجوز (١) في الميراث الا لاقرب الناس للمعتق يوم يموت الموروث المعتق ، وانه ينتقل أبدا لهذه الحال .

قال اسمعيل : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد ، عن قتادة : أن شريحا ، قال في رجل ترك جده ، وابنه ، ومولى ، قال : للجد السدس من الولاء ، وما بقى فلابن . قال قتادة ، وقال زيد : الولاء للابن كله .

قال أبو عمر :

وعليه الناس اليوم .

وقال اسمعيل : وحدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد ، قال : سألت اياس بن معاوية عن رجل ترك جده ، وابنه ومولاه ، فقال : الولاء للابن ، وقال : كل انسان له فريضة مسماة ، فليس له من الولاء شيء ، قال اسمعيل : يعنى اياس لا يكون له شيء من الولاء في هذه الحال التي له فيها فريضة مسماة ، لانه لم يرث في هذا

(١) لا يجوز : ١ ، ج ، لا يحزره : ق .

الموضع من طريق العصبه ، وان كان قد يكون عصبه في موضع آخر ، فيكون له الولاء .

قال ابو عمر :

أجمع المسلمون على ان المسلم اذا اعتق عبده المسلم عن نفسه ، فان الولاء له ، هذا ما لا خلاف فيه .
واختلفوا فيمن اعتق عن غيره رقبة بغير اذن المعتق عنه ، ودون أمره ، وكذلك اختلفوا في النصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يبيع عليه ، وفي ولاء المعتق سائبة ، وفي ولاء الذي يسلم على يد رجل ، فقالوا في ذلك كله اقاويل شتى :
منهم من قاد (١) أصله فيها اعتمادا على قوله صلى الله عليه وسلم : انما الولاء (١) لمن اعتق .

ومنهم من نزع به رأيه ، واداه اجتهاده الى غير ذلك .
وأنا أبين أقوال الفقهاء : فقهاء الامصار في هذه المسائل ، واقتصر على ذكرهم في ذلك ، دون ذكر من قال بقولهم من التابعين قبلهم ، والخالفين بعدهم ، على ما اعتمدنا عليه من أول تأليفنا هذا ، وقصدناه ، لئلا نخرج عن شرطنا ذلك اذ كان مرادنا فيه الفرار من التخليط ، والاكتار ، وبالله التوفيق .

فاما عتق الرجل عن غيره فان مالكا وأصحابه ، الا أشهب قالوا : الولاء للمعتق عنه ، وسواء أمر بذلك ، أو لم يأمر اذا كان

(١) قال ، قاد : ج ، ق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، وأخرجه مسلم في العتق ، وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض وبالجمله فقد أخرجه اصحاب الكتب الستة .

مسلم ، وان كان نصرانيا ، فالولاء لجماعة المسلمين ، وكذلك قال
الليث بن سعد في ذلك كله .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : من اعتق عن غيره فالولاء
للمعتق عنه كقول مالك .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري : ان قال اعتق عبدك
عني « على مال ذكره ، فالولاء للمعتق عنه ، لانه بيع صحيح ،
فاذا قال : اعتق عبدك عني » (١) بغير مال ، فأعتقه فالولاء للمعتق ،
لان الأمر لم يملك منه شيئا ، وهى هبة باطل ، لانها لا يصح فيها
القبض .

وقال الشافعي (ب) : اذا اعتقت عبدك عن رجل حي أو ميت
بغير أمره ، فولأؤه لك ، وان اعتقته عنه بأمره بعوض ، أو بغير
عوض ، فولأؤه له دونك ، ويجزئه بمال ، وبغير مال ، وسواء
قبله المعتق عنه بعد ذلك ، أو لم يقبله .
قال الشافعي : ولا يكون ولاء لغير معتق أبدا ، وكذلك قال
أحمد ، وداود .

وقال الاوزاعي فيمن اعتق عن غيره : الولاء لمن أعتق .
وأجمعوا ان الوكالة في العتق وغيره جائزة .
واما أشهب فيجيز كفارة الانسان عن غيره بأمره ولا يجيزها
بغير أمره في العتق ، وغير العتق ، وسنذكر ذلك في باب سهيل ان
شاء الله .

فاما حجة مالك ، ومن ذهب مذهبه : فمنها ما حدثناه أحمد بن
قاسم بن عبد الرحمن ، واحمد بن محمد بن أحمد ، قالا ، حدثنا

(١) « على مال ذكره فالولاء للمعتق عنه ... » : ج ، ق - ١ .
(ب) وقال الشافعي : ج - ١ .

قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل ، قال : حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال حدثنا يونس بن يزيد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ذكره فيه طول : « ان نبى الله أيوب عليه السلام قال في بلائه : ان الله ليعلم انى كنت أمر على الرجلين يتنازعان ، ويذكران الله ، فأرجع الى بيتى ، فأكفر عنهما كراهة ان يذكرنا الله الا في حق » (1) .

قال ابو عمر :

هكذا روى هذا الحديث يونس ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، «مرسلا» ورواه نافع بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب» (1)، عن أنس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فوصله . وفيه ان أيوب كان يكفر عن غيره بغير أمره ، ولو لم يجز عند أيوب لم يكفر عنه ، والكفارة قد تكون بالعتق وغيره ، لانه لم يبلغنا ان شريعة أيوب كانت في كفارة الايمان على غير شريعتنا . واذا جاز العتق للانسان عن غيره في شريعة أيوب عليه السلام لم ينسخ ذلك في شريعتنا ، الا بأمر بين ، فالواجب الاقتداء به ، لقول الله عز وجل: « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » ، وقال ابن القاسم : من اعتق عن رجل بغير أمره في كفارة انه يجزئه .

(1) « مرسلا ، رواه نافع بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب » : ق - 1 ، ج .

(1) رواه في مجمع الزوائد - مطولا - عن أنس بن مالك رضي الله عنه وقال الهيثمي في آخره : رواه أبو يعلى ، والبزار ، ورجال البزار رجال الصحيح ج : 8 ص : 208 .

قال ابو عمر :

« حجتهم في ذلك ما تقدم » (ا) ، والقياس على اداء الدين عن غيره بغير اذنه انه براءة صحيحة .

قال ابو عمر :

اذا صح هذا الاصل صح الولاء للمعتق عنه ، لانه يستحيل ان تجزى عنه الكفارة فيما قد وجب عليه ، والولاء لغيره ، فاذا أجزأت عنه كفارة فالولاء له .

وذكر القاسم بن خلف عن أبي بكر الابهري انه قال في مسألة ابن القاسم هذه : القياس ان لا يجوز ، لانه غير جائز ان يفعل الانسان عن غيره شيئاً واجبا عليه لا يصح الا بنية منه بغير أمره كالحج والزكاة ، وكذلك الكفارات ، لانها أفعال تعبد (ب) بها الانسان ، وليس كذلك الدين لانه قد يزول عن الانسان بغير أداء وهو أن يبرا منه .

قال ابو عمر :

ومن حجة من لم يجز العتق عن غيره بغير أمره صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن اعتق » . هذا معناه عندهم : ان الولاء لا يكون الا لمعتق . والمعتق عنه غير المعتق ، فبطل ذلك عندهم لان الولاء لا ينتقل ، وهو لحمة كلحمه النسب ، لا يباع ، ولا يوهب ، وغير جائز في الحقيقة أن يضاف الى الانسان فعل لم يقصده ، ولم يعلم به ، فلهذا يستحيل ان يقال : انه وهبه له ثم اعتقه عنه من غير توكيل منه ، واما اذا أمره ان يعتق عبده عنه فأجابه المأمور

(ا) حجتهم في ذلك ما تقدم : ا ، حجته في ذلك كما تقدم : ج .
(ب) تعبد : ا ، ج ، يعتد : ق .

الى ذلك ثم اعتق عنه من غير توكيل (١) ، وانما هي هبة مقبوضة
ينفذ فيها التوكيل ، والتسليط ، والمال في ذلك وغير المال سواء لان
الهبة والبيع في ذلك سواء .

واما النصراني يعتق عبده المسلم قبل ان يباع عليه ، فان
مالكا ، وأصدايه ، يقولون : ليس له من ولائه شيء ، وولأؤه
لجماعة المسلمين ، ولا يرجع اليه الولاء أبدا ، وان أسلم ، ولا الى
ورثته ، وان كانوا مسلمين ، وحجة من قال بهذا القول ان اسلام
عبد النصراني يرفع ملكه عنه ، ويوجب اخراجه عن (ب) يده ،
فلما كان ملكه يرتفع باسلامه لم يثبت الولاء له بعد عتقه ، واذا
لم يثبت له ثبت لجماعة المسلمين ، واذا ثبت لهم الولاء لم ينتقل
عنهم ، لانه لحة كلحة النسب ، وسواء أسلم سيده بعد ذلك ،
أو لم يسلم ، لان الولاء قد ثبت لجماعة المسلمين ، قالوا : والدليل
على ارتفاع ملك النصراني عن عبده المسلم عموم قول الله تعالى :
« **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** » ، وقوله تعالى :
« **وانتم الاعلون** » ، والحديث : « **الاسلام (1) يعطو ولا يعلى**
عليه »

(١) من غير توكيل : ج ، ١ - ق .
(ب) عن : ١ ، ج ، من : ق .

(1) قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ص : 58 ما نصه :
حديث : الاسلام يعطو ولا يعلى : الدارقطني في النكاح من سنننه
والرويانى فى مسنده ومن طريقه الضياء فى المختارة كلاهما من طريق
شباب بن خياط العصفري : حدثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج :
حدثني أبي ، عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني رفعه بهذا ورواه
الطبراني فى الاوسط والبيهقي فى الدلائل عن عمر ، وأسلم بن سهل فى
تاريخ واسط عن معاذ كلاهما به مرفوعا وعلقه البخاري فى صحيحه .

وقال الشافعي ، والعراقيون ، وأصحابهم : إذا أسلم عبد النصراني فاعتقه قبل ان يباع عليه ، فولاؤه له ، ولورثته من بعده ، فان أسلم مولاة ثم مات المعتق ، ولم يكن له وارث بالنسب ورثه معتقه ، وان لم يسلم لم يرثه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث (1) المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » . وحجتهم في ان الولاء له عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن اعتق » . لم يخص مسلما من كافر ولو لم يكن له عليه ملك ما بيع عليه ، ودفع ثمنه اليه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « الولاء لحرمة كلحمة النسب لا يباع ، ولا يوهب » (2) .

قال أبو عمر :

روى في هذا الباب حديث ليس بالقوى من جهة الاسناد ، ولكنه قد احتج به من ذهب هذا المذهب ، وهو ما حدثناه ابراهيم بن شاکر ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال : حدثنا محمد ابن أيوب الرقي ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، قال :

-
- (1) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض في باب : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ج : 15 من فتح الباري ص : 53 .
وأخرجه الامام مسلم في كتاب الفرائض ج : 4 من شرح الابي ص : 317
وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض في باب : هل يرث المسلم الكافر ؟ ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 180 — رقم الحديث : 2789 .
قال المنذري في الاختصار : وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (2) رواه السيوطي في الجامع الصغير ورمز اليه بعلامة الصحة .
ج : 6 من فيض القدير ص : 377 .

حدثنا ابراهيم (1373) بن الجنيد ، قال : حدثنا عمرو بن خالد ، قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان عروة بن غيلان الثقفي أخبره عن أبيه : « ان نافع بن السائب كان عبدا لغيلان بن سلمة ، ففر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حاصر الطائف ، فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أسلم غيلان رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأه نافع اليه » (1)

قال ابو عمرو :

كان أهل الطائف حربيين يومئذ ، وما خرج عنهم من أموالهم الى المسلمين كان للمسلمين ، وجائز ان يكون هذا قبل « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) عن بيع الولاء وهبته » ، « ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته أقوى من هذا

(1373) ابراهيم بن الجنيد : هو الحافظ العالم أبو اسحق ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد الخثلي نزيل سامرا .
سمع سعيد بن أبي مريم وأبا الوليد ويحيى بن بكير وجماعة .
وسأل يحيى بن معين عن الرجال وصنف وجمع .
حدث عنه أبو العباس بن مسروق ومحمد بن القاسم الكوكبي وجماعة .
وثقه الخطيب وقال : له كتب في الزهد والرقائق .
« ج : 2 من تذكرة الحفاظ » .

- (1) ج : 3 من الاصابة ص : 548 في ترجمة نافع مولى غيلان بن سلمة الثقفي .
- (2) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في العتق عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر « وقال : الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث ج : 4 من الابي ص : 168 وأخرجه أيضا أبو داود في سننه في كتاب الفرائض في باب : بيع الولاء وهبته عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 187 رقم الحديث : 2799 .
وأخرجه البخاري أيضا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في كتاب الفرائض ج : 15 من فتح الباري .
وأخرجه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وبالله التوفيق» (أ). وقال الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم (ب) «**إنما الولاء لمن اعتق**» . بيان أن الولاء لا يكون إلا لمعتق وهو يوجب أن يكون الولاء لكل معتق كافرا كان ، أو مسلما ، لأنه قد جعله صلى الله عليه وسلم كالنسب . فكما منع اختلاف الأديان من التوارث مع صحة النسب ، فكذلك منع اختلاف الأديان من التوارث مع صحة (ج) الولاء ، وثبوته ، فإذا اتفقا على الإسلام توارثا، وليس اختلاف الأديان مما يمنع من الولاء، ولا يدفعه، كما أن اختلاف الأديان لا يمنع النسب ، ولكنه يمنع التوارث ، كما تمنعه العبودية والقتال عمدا، قالوا: فولاء المسلم على الكافر ثابت» وولاء الكافر على المسلم ثابت (د) إذا اعتقه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «**الولاء لمن اعتق**» . قالوا : ولا يزيل إسلام (هـ) عبد النصراني ملكه عنه ، وإنما يمنع استقراره ، واستدامته ، ألا ترى أنه إذا بيع عليه ملك ثمنه ، ولو ارتفع ملكه عنه لم يبيع عليه ، ولا ملك المبدل منه ، ونظير ذلك ملك الرجل لمن يعتق عليه يمنع من استدامة الرق ، ويعتق عليه بالملك ، فيكون له ولاؤه ، وهذا ما لا خلاف فيه .

ومالك ، وأصحابه ، يقولون في العبد إذا اشترى اشتراء فاسدا ، فاعتقه المشتري : أن العتق واقع ، والولاء ثابت له ، وإن كان ملكه غير تام ، ولا مستقر .

- (أ) « ونهيه صلى الله عليه وسلم عن ربيع الولاء وهبته أقوى من هذا وبالله التوفيق » : ج - ١ .
 (ب) « وقال الشافعي : في قوله صلى الله عليه وسلم » : ج - ١ .
 (ج) « النسب ، فكذلك منع من التوارث مع صحة اختلاف الأديان من التوارث مع صحة » : ج ، ١ .
 (د) وولاء الكافر على المسلم ثابت : ق - ١ ، ج - ١ .
 (هـ) إسلام : أ ج ، الإسلام : ق .

قال ابو عمر :

اما المسلم اذا اعتق عبده النصرانى ، فلا خلاف بين العلماء ان له ولاءه ، وانه يرثه ان أسلم اذا لم يكن له وارث من نسبه يحجبه ، فان مات العبد ، وهو نصرانى فلا خلاف علمته أيضا بين الفقهاء ان ماله يوضع فى بيت مال المسلمين ، ويجرى مجرى الفىء الا ما ذكره أشهب عن المخزومى ، فانه قال عنه : ان ميراثه لاهل دينه ، قال : فان أسلم النصرانى ميراثه (ا) ولم يطلبوه ، ولا طلبه منهم طالب ادخلناه بيت مال المسلمين معزولا ، ولا يكون فيئا حتى يرثه الله أو ياتى (ب) له طالب ، وهذا عندى لا وجه له الا كون الكفار بعضهم أولياء بعض كما أن المسلمون بعضهم أولياء بعض ، والصحيح فى ذلك ما قاله جمهور العلماء (ج) انه يوضع فى بيت المال ، لان ولاءه قد ثبت للمسلمين (د) ولاية نسب ، وهى أقعد من ولاية الدين فى وجه المواريث الا ان الشريعة منعت من التوارث بين المسلمين والكفار ، فكان هذا النصرانى المعتق قد ترك مالا لا وارث له ، وله أصل فى المسلمين عدم مستحقه بعينه ، فوجب ان يصرف فى مصالح المسلمين ، ويوقف فى بيت مالهم — والله أعلم — .

واما الحربى يعتق مملوكه ، ثم يخرجان مسلمين ، فان أباه خيفة ، وأصحابه قالوا : للعبد أن يوالى من شاء ، ولا يكون ولاؤه للمعتق ، وكذلك عندهم كل كافر اعتق كافرا ، وقال الشافعى : مولاه يرثه اذا أسلم واستحسنه أبو يوسف ، وهو قياس قول

(ا) النصرانى ميراثه : ١ ، ج النصرانى على ميراثه : ق .

(ب) أو ياتى : ١ ، أو يكون : ج .

(ج) العلماء : ١ ، ج الفقهاء : ق .

(د) للمسلمين : ١ ، ج ، للمسلم : ق .

مالك في الذمي يعتق ذميا ، ثم يسلمان ، وقولهم جميعا وبالله التوفيق .

واما المعتق سائبة (1)، فان (أ) ابن وهب: روى عن مالك، قال: لا يعتق أحد سائبة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته ، وهذا عند كل من مذهب مذهب مالك انما هو على كراهية السائبة لا غير ، لأن كل من اعتق عندهم سائبة نفذ عتقه ، وكان ولاؤه لجماعة المسلمين ، هكذا روى ابن القاسم ، وابن عبد الحكم ، وأشهب ، وغيرهم ، عن مالك ، وكذلك ذكر ابن وهب عن مالك في موطنه ، وهو المشهور من مذهبه عند أصحابه ، وقد يحتمل ان يكون قول مالك لا يعتق أحد سائبة رجوعا عن قوله المعروف — والله أعلم — ولكن أصحابه على المشهور من قوله .

قال مالك في موطنه : « وأحسن ما سمعت في السائبة انه لا يوالى أحدا . وان ولاؤه لجماعة المسلمين ، وعقله عليهم » (2) ، وهذا يدلك (ب) على تجويزه لعتق السائبة .

وقال ابن القاسم ، وابن وهب ، عن مالك : انا أكره عتق السائبة ، وأنهى عنه ، فان وقع نفذ ، وكان ميراثه لجماعة المسلمين ، وعقله عليهم .

(أ) قال : أ ، فان : ق ، ج .
(ب) يدل : ق ، يدلك : ج ، أ .

(1) السائبة بمهملة وموحدة بوزن فاعلة والمراد بها : العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لأحد عليك أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه وأن لا ولاء لأحد عليه وقد يقول له : اعتقتك سائبة أو أنت حر سائبة ففسى الصيغتين الأوليين يفتقر في عتقه الى نية وفي الآخرين يعتق انتهى من فتح الباري ج : 15 من فتح الباري ص : 42 .
(2) رواه مالك في الموطأ ج : 4 من شرح الزرقاني : 100 .

وقال ابن نافع : لا سائبة اليوم في الاسلام ، ومن اعتق سائبة فان (أ) ولاءه له .

وقال اصبح : لا بأس بعتق السائبة ابتداء .

قال ابو عمر :

اصبح ذهب في هذا الى المشهور من مذهب مالك ، وله احتج اسمعيل بن اسحق القاضي ، واياه تقي ، ومن حجته في ذلك ان عتق السائبة مستفيض بالمدينة ، لا ينكره عالم ، وان عبد الله بن عمر ، وغيره من السلف اعتقوا السائبة (ب) ، وان عمر بن الخطاب ، قال : السائبة والصدقة ليومهما أى لا يتصرف في شيء منهما .

وروى سليمان التيمي عن بكر المزني ان ابن عمر اتى بمال مولى اعتقه سائبة ، فمات فقال : انا كنا اعتقناه سائبة ، فأمر ان يشتري به رقاب ، فتعتق ، وروى سليمان التيمي عن أبى عثمان (1374) النهدي ، قال : قال عمر بن الخطاب : السائبة والصدقة ليومهما

(أ) كان ولاؤه : ق ، فان ولاءه : ج ، ١ .
(ب) السائبة : ج ، ١ ، سائبة : ق .

(1374) أبو عثمان النهدي : هو عبد الرحمن بن مل — بضم الميم وتشديد اللام المكسورة — بن عمرو بن عدي النهدي أبو عثمان الكوفي أسلم وصدق ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم .
روى عن عمر وعلي وأبي ذر .
وروى عنه قتادة وأيوب وأبو التياح والجريدي وخلق .
وثقه ابن المديني وأبو حاتم والنسائي قال سليمان التيمي : اني لاحسب أبا عثمان كان لا يصيب ذنبا كان ليله قائما ونهاره صائما .

وتيل : انه حج واعتبر ستين مرة .
قال عمرو بن علي : مات سنة خمس وتسعين وقال ابن معين :
سنة مائة عن أكثر من مائة وثلاثين سنة
« الخلاصة »

وروى ابن عيينة عن الاعمش ، ولم يسمعه منه ، قال سمعت ابراهيم يقول : اتى عبد الله رجل بهال فقال : خذ هذا ، فقال ما هو ؟ قال مال رجل اعتقته سائبة ، فمات ، وترك هذا ، قال : فهو لك ، قال : ليس لى فيه حاجة ، قال : وطرحه عبد الله في بيت المال.

« قال أبو عمر :

وهذا ان صح لم يكن فيه حجة لان ابن مسعود ، قال : هو لك ولم يقل لجماعة المسلمين ، وانما جعله في بيت المال » (ا)، لان ذلك حكم كل مال يدفعه ربه عن نفسه الى غير مالك معين ، وكذلك فعل عمر ابن الخطاب في طارق (1375) بن المرقع ، ذكره وكيع عن بسطام (1376) بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح ان طارق بن المرقع اعتق عبدا له فمات ، وترك مالا ، فعرض على طارق فأبى فقال : انما جعلته لله ، ولست آخذ ميراثه ، فكتب فيه الى عمر ، فكتب عمر (ب) : أن أعرضوا على طارق الميراث ، فان قبله ، والا فاشترؤا به رقيقا ،

(ا) « قال أبو عمر : وهذا ان صح لم يكن فيه حجة لان ابن مسعود قال : هو لك ولم يقل لجماعة المسلمين وانما جعله في بيت المال » : ق — ج ، ١٠ .
(ب) فكتب عمر : ج — ١ .

1375 طارق بن المرقع — بقاف —
روى عن صفوان بن أمية وروى عنه عطاء بن أبي رباح من الثالثة « الخلاصة » — « التقريب »
1376 بسطام بن مسلم العوزي — بفتح الميملة وآخره معجمة — البصري .
روى عن الحسن وابن سيرين .
وروى عنه شعبة وأبو داود الطيالسي ووكيع وغيرهم .
وثقه ابن معين وذكره ابن حبان
« ج : 1 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة » — « التقريب »

فاعتقوهم فبلغ خمس عشرة ، أو ست عشرة رأسا ، وأما أهل المدينة فأكثرهم على أن السائبة ميراثه لجماعة المسلمين (ا) وممن روى هذا عنه (ب) منهم ابن شهاب ، وربيعه ، وأبو الزناد ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وأبي العالية ، وعطاء ، وعمر بن دينار .

وقال سفيان الثوري في قول عمر : السائبة ليومها ، قال : يعنى يوم القيامة لا يرجع في شيء منها ، الى يوم القيامة .

وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر كان اذا اعتق سائبة لم يرثه ، ولا يختلف في ان سالما (1377) مولى أبى حذيفة اعتقته مولاته ليلى أو لبني (ج) بنت يعار ، وكانت تحت أبى حذيفة ابن عتبة بن ربيعة ، فاعتقته سائبة ، ولم يقل أحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك (د) ، ثم مات ، وترك ابنته ، فأعطاها عمر بن الخطاب نصف ماله ، وجعل النصف في بيت المال ، والذي لم يختلف فيه من أمر سالم مولى أبى حذيفة أنه اعتق سائبة (هـ) ولا خلاف انه قتل يوم اليمامة ، وانما

(ا) « وأما أهل المدينة فأكثرهم على ان السائبة ميراثه لجماعة المسلمين » :

ج - ١ .

(ب) عنه : ج - ١ .

(ج) أو لبني : ق - ج .

(د) ولم يقل أحد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك :

ق - ج ، ١ .

(هـ) انه اعتق سائبة : ج - ١ .

(1377) سالم مولى أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أحد السابقين الأولين قال البخاري مولاته امرأة من الانصار وقال ابن حبان يقال لها ليلى ويقال بثينة بنت يعار وكانت امرأة أبى حذيفة وبهذا جزم ابن سعد .

« ج : 2 من الاصابة » - « ج : 8 من طبقات ابن سعد الكبرى » .

نسب القضاء فيه الى عمر ، لانه كان بأمر أبى بكر ، وكان عمر القاضى لآبى بكر .

وقد روى ان عمر جعل ميراثه لابنته لما امتنع مواليه من قبول ميراثه اذ كان سائبة ، وروى انها اعتقته سائبة فوالى ابا حذيفة . وقال الشعبي ترك سالم مولى أبى حذيفة ابنته ، ومولاته ليلى بنت يعار امرأة أبى حذيفة بن عتبة ، فورث أبو بكر البنت النصف ، وعرض الباقي على مولاته فقالت : لا أرجع فى شىء من أمر سالم ، انى جعلته لله ، فجعل أبو بكر رضى الله عنه النصف الباقي فى سبيل الله ، وهذا أولى من رواية من روى ان عمر حكم بذلك ، الا بما وجهنا من أمر أبى بكر له بذلك — والله أعلم — .

وروى عن عمر ، وابن مسعود ، انها قالوا : يعرض مال المعتق سائبة على الذى اعتقه ، فان تخرج عنه اشترى به رقاب ، واعتقوا وعن أبى عمرو (1378) الشيباني ، عن ابن مسعود ، قال : يضع السائبة ماله حيث شاء .

وقال أبو العالية ، والزهرى ، ومكحول ، ومالك بن أنس : لا ولاء عليه ، ويرثه المسلمون .

وقال مالك رحمه الله : السائبة لا يوالى أحدا ، وولاؤه لجماعة المسلمين ، وحجته فى انه لا يوالى أحدا قوله صلى الله عليه وسلم :

(1378) أبو عمرو الشيباني : هو سعد بن اياس الشيباني — بمعجمة — أبو عمر الكوفي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، روى عن علي وابن مسعود .
وروى عنه سلمة بن كهيل ومنصور . وثقه ابن معين .
مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وهو ابن مائة وعشرين سنة .
« الخلاصة » — « تهذيب التهذيب » — « التقریب » .

«الولاء لمن اعتق» . ومعلوم ان من تولاه السائبة لم يعتقه ، فكيف يكون له ولاؤه .

وقال ابن شهاب ، والاوزاعي ، والليث بن سعد : له ان يوالى من شاء ، فان مات ولم يوال أحدا كان ولاؤه لجماعة المسلمين ، ومن حجتهم في ذلك قول عمر رحمه الله : لك ولاؤه في المنبوذ ، قالوا فقام الصغير مقامه لنفسه لو ميز موضع الاختيار لها ، والدفع عنها ، فجاز بذلك للكبير ان يوالى من شاء اذا لم يكن له عليه ولاء ، وهؤلاء كلهم يجيزون عتق السائبة ، ويجعلون الولاء للمسلمين ، وحجتهم ما ذكرناه من عمل أهل المدينة قرنا بعد قرن في زعم المحتج بذلك ، ولأنه في معنى من اعتق عن غيره ، فيكون الولاء له ، ومن اعتق عبده (١) سائبة فقد اعتقه عن جماعة المسلمين فلذلك صار الولاء لهم ، قالوا : وانما يكون الولاء لمن اعتق اذا اعتق عن نفسه ، فهذا ما احتج به اسمعيل وغيره في عتق السائبة .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي وأصحابهما : من اعتق سائبة ، فولاؤه له ، وهو يرثه دون الناس ، وهو قول الشافعي ، وعطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، وضمرة بن حبيب ، ورأشد بن سعد ، وبه يقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم .

وحجتهم في ذلك : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما الولاء لمن اعتق ، فنفي بذلك ان يكون الولاء لغير معتق ونهى عليه السلام عن بيع الولاء ، وهبته .

(١) غيره : ق ، عبده : ا ، ج .

واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل : « ما جعل الله من بحيرة ، ولا سائبة ، ولا وصيلة ، ولا حام » والحديث : « لا سائبة في الاسلام » ، وبما رواه أبو قيس عن هذيل بن شرحبيل ، قال قال رجل لعبد الله بن مسعود: انى أعتقت غلاما لى سائبة ، فمات ، وترك مالا ، فقال عبد الله : « ان أهل الاسلام (1) لايسيئون ، انما كانت تسبب الجاهلية ، انت وارثه ، وولى نعمته » .

وقد روى ابن جريح عن عطاء ان طارق بن المرقع كان أميرا على مكة ، فاعتق سوائب فماتوا (ا) ، فجاءوا بالميراث الى عمر ، فقال : اعطوه ورثته ، فأبى الورثة ان يقبلوه ، فاشتروا به رقابا ، فاعتقوهم ..

قال ابو عمر :

روى شعبة عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا عمرو الشيباني ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : السائبة يضع ماله حيث شاء ، وهذا معناه ان المعتق له سائبة لم يكن حيا ، ولا عصبته ، ومن كانت هذه حاله فمذهب ابن مسعود فيه ، وفي كل من لا وارث له انه يضع ماله حيث شاء . واجاز له ان يوصى

(1) فماتوا : 1 ، ج - ق .

(1) رواه البخاري مختصرا في كتاب الفرائض في باب ميراث السائبة ج : 15 من فتح الباري ص : 42 قال الحافظ ابن حجر في الصفحة نفسها: هذا طرف من حديث أخرجه الاسماعيلي بتمامه من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان بسنده هذا الى هزيل قال : جاء رجل الى عبد الله فقال : انى اعتقت عبدا لى سائبة فمات فترك مالا ولم يسدع وارثا فقال عبد الله: فذكر حديث الباب وزاد: وانتولي نعمته فلك ميراثه فان تائمت او تخرجت فى شىء فنحن نقبله ونجعله فى بيت المال ، اه

بماله لمن شاء ، وهو قول مسروق ، وعبيدة ، والشعبي ، وأكثر أهل العراق .

وأما الذي يسلم على يد رجل ، أو يواليه فان مالكا ، وأصحابه ، وعبد الله بن شبرمة ، والثوري ، والاوزاعي ، والشافعي ، وأصحابه قالوا : لا ميراث للذي أسلم على يديه ، ولا ولاء له بحال ، وميراث ذلك المسلم اذا لم يدع وارثا لجماعة المسلمين ، وهو قول أحمد ، وداود ، ولا ولاء الا للمعتق .

وحجتهم في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللولاء لمن اعتق » ، قالوا : وهذا غير معتق ، فكيف يكون له ولاء من أسلم على يديه .

ومن حجتهم أيضا ان الميراث بالمعاقدة منسوخ ، فيبطل بذلك أن يوالى أحد أحدا ، لان الولاء نسب .

قال أشهب عن مالك : جاء رجل من أهل مصر ذكر ان في يده ألف دينار من مال رجل هلك ، وقد أسلم على يديه ، فقيل له : ليس لك هذا فلا أراه الا ردها ، قال أشهب : الرجل الذي جاء هو موسى (1379) بن علي بن رباح .

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : اذا أسلم كافر على يد رجل مسلم بأرض العدو ، أو بأرض المسلمين ، فميراثه للذي أسلم على يديه .

(1379) موسى بن علي — بالتصغير — بن رباح اللخمي أبو عبد الرحمن أمير مصر .

روى عن أبيه وابن المنذر وجماعة وروى عنه أسامة الليثي وطائفة وثقه النسائي وأبو حاتم ، قال ابن يونس : توفي سنة ثلاث وستين ومائة .
« الخلاصة »

وقال يحيى بن سعيد الانصارى: اذا كان من أرض العدو فجاء فأسلم على يدي رجل ، فان ولاءه لمن والاه ، ومن أسلم من أهل الذمة على يدي رجل مسلم ، فولأؤه للمسلمين عامة .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : من أسلم على يدي رجل ووالاه ، وعاقده ، ثم مات ، ولا وارث غيره ، فميراثه له ؟

وقال الليث بن سعد . من أسلم على يدي رجل فقد والاه ، وميراثه للذي أسلم على يديه اذا لم يدع وارثا غيره .

وحجة من قال بهذا القول ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال حدثنا عبد الله (1380) بن داود عن عبد العزيز (1381) بن عمر بن عبد العزيز عن

(1380) عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الشعبي أبو عبد الرحمن الكوفي — الخريبي — بضم المعجمة وفتح الراء واسكان التحتانية بعدها موحدة محلة بالبصرة كذا في الخلاصة وفي التهذيب العنبري ويقال الغبري وهو المراد بضم المعجمة في ضبط المؤلف . انتهى من هامش الخلاصة — احد الاعلام . روى عن هشام بن عروة والاعمش وسلمة بن نبيب وابن جريج . وروى عنه بشر بن الحارث ومسدد وبندار وخلق . وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال ابن سعد : كان ثقة عابدا ، ناسكا ... قال ابن سعد مات سنة ثلاث عشرة ومائتين عن سبع وثمانين سنة .

« الخلاصة »

(1381) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الاموي أبو محمد المدني . روى عن مجاهد ومكحول وعبد الله بن موهب وخلق . وروى عنه شعبة ومسعر وعلي بن مسهر وخلق . وثقه ابن معين ، وأبو داود . قال أبو نعيم : قدم الكوفة سنة سبع وأربعين ومائة — مات في حدود الخمسين ومائة . ج : 6 من تهذيب التهذيب — « الخلاصة » — « التقريب »

عبد الله (1382) بن موهب عن تميم الداري (1383) ، قال :
« سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشرك
يسلم على يدي الرجل المسلم ، فقال : هو أحق
الناس وأولى الناس بمحياء (1) ، ومماته » ، قال عبد العزيز

1382 عبد الله بن موهب الهمداني أو الخولاني ولاء عمر بن عبد العزيز
تضاء فلسطين :

روى عن تميم الداري مرسلًا وابن عباس وروى عنه ابنه يزيد
والزهري وثقه يعقوب الفسوي .
له عندهم فرد حديث .
— من الثالثة —

« ج 6 من تهذيب التهذيب » — « الخلاصة » — « التريب »
1383 تميم الدار هو تميم بن أوس بن حارثة وقيل : خارجة بن سود
وقيل سواد بن جذية بن دراع بن عدي بن الدار ، أبو رقية
الدار .

مشهور في الصحابة قدم المدينة فأسلم وذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم قصة الجساسة ، والدجال فحدث النبي صلى الله عليه
وسلم وآله وسلم عنه بذلك على المنبر ، وعد ذلك من مناقبه .
وكان رضي الله عنه كثير التهجد .
قال ابن حبان مات بالشام .
« الإصابة »

1 أخرجه الإمام البخاري في كتاب الفرائض في باب : إذا أسلم على يديه
وكان الحسن لا يرى له ولاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (الولاء
لمن أعتق) ويذكر عن تميم الداري رفعه قال : هو أولى الناس بمحياء
ومماته واختلفوا في صحة هذا الخبر ج : 15 من فتح الباري ص : 47
وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الفرائض في باب : الرجل يسلم
على يدي الرجل .

قال المنذري في اختصار سنن أبي داود : وأخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجه وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب
ويقال : ابن موهب عن تميم الداري وقد أدخل بعضهم بين عبد الله
ابن موهب وبين تميم الداري قبضة بن ذؤيب وهو عندي ليس
بمتصل هذا آخر كلامه (أي كلام الترمذي) .

وقال الشافعي في هذا الحديث : أنه ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز
ابن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس بالمعروف
عندنا ولا نعلمه لقي تميمًا ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من =

فحدث به ابن موهب عمر بن عبد العزيز فشهدته قضى بذلك في رجل أسلم على يدي رجل مسلم ، فمات (١) وترك مالا ، وابنة ، فقسم ماله بينه وبين ابنته ، فأعطى الابنة النصف ، وأعطى الذي أسلم على يديه النصف .

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، قال : قضى عمر بن الخطاب في رجل والى قوما ، فجعل ميراثه لهم ، وعقله عليهم ، قال معمر . وقال الزهري إذا لم يوال أحدا ورثه المسلمون .
قال أبو عمر :

في هذه المسألة أقوال :

أحدهما ما قدمنا عن مالك ، والشافعي ، ومن تابعهما انه لا يكون ولاؤه ولأه ميراث لمن أسلم على يديه ، وسواء والاه أو لم يواله . وقول آخر إذا أسلم على يديه ورثه ، وإن لم يواله ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال الليث بن سعد :

(١) فمات : ١ ، ج ، - ق .

= قبل : انه مجهول ولا أعلمه متصلا .
وقال الخطابي : وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال : عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والاتقان .
وقال البخاري في الصحيح : واختلفوا في صحة هذا الخبر .
وقال ابن المنذر : لم يروه غير عبد العزيز بن عمر وهو شيخ ليس من أهل الحفظ وقد اضطربت روايته له هذا آخر كلامه .
وقال أبو مسهر : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : ضعيف الحديث قلت : وقد احتج البخاري في صحيحه بحديث عبد العزيز هذا وقد أخرج له عن نافع مولى ابن عمر حديثا واحدا .
وذكر الحاكم أبو عبد الله النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني : ان البخاري ومسلما أخرجا له وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز ثقة وقال أيضا : روى شيئا يسيرا .
وقال أبو زرعة الرازي : لا بأس به وقال أبو نعيم : ثقة ، وقال ابن عمار : ثقة ، ليس بين الناس فيه اختلاف هكذا قال وقد قدمنا الخلاف فيه انتهى من اختصار المنذري .

جعل اسلامه على يديه موالاة .

ومن حجة من ذهب الى هذا حديث تميم الداري المذكور ، وما رواه حماد بن سلمة عن جعفر (1384) بن الزبير عن القاسم (1385) ابن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أسلم على يدي رجل غله ولاؤه » (1) .

(1384) جعفر بن الزبير الحنفي أو الباهلي الدمشقي ثم البصري .
روى عن ابن المسيب والقاسم بن عبد الرحمن وخلق .
وروى عنه حماد بن سلمة وعيسى بن يونس وغيرهما .
قال ابن معين : شامي لا يكتب حديثه .
وقال أبو زرعة : ليس بشيء لست أحدث عنه .. وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث .
قال شعبة : وضع أربعمئة حديث وقال البخاري : تركوه .
مات بعد الأربعين ومائة ، وكان مجتهدا في العبادة .
روى له ابن ماجه حديثا واحدا .
« ج : 2 من تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »
(1385) القاسم بن عبد الرحمن مولى بني أمية أبو عبد الرحمن الدمشقي قيل : لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة وقيل روى عن علي وابن مسعود وتمام الداري وعدي بن حاتم وعقبة بن عامر ومعاوية وأبي أيوب وأبي أمامة وغيرهم وروى عنه ثور بن يزيد ومعاوية بن صالح وثقه ابن معين والعجلي والترمذي .
قال يعقوب بن شيبة : ومنهم من يضعف روايته .
قال ابن سعد : مات سنة اثنتي عشرة ومائة .
« ج : 8 من تهذيب التهذيب » — « الخلاصة » .

(1) رواه السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل والدارقطني في السنن والبيهقي في السنن عن أبي أمامة .
قال المناوي في فيض القدير : ج : 6 ص : 62 والحديث له عند هؤلاء طريقان : أحدهما عن الفضل بن حيان عن مسدد عن عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة .
— الثانية : معاوية عن يحيى الصدفي عن القاسمي .
وأورده ابن الجوزي من طريقه في الموضوعات .
وقال : القاسم واه ، وجعفر يكذب ومعاوية ليس بشيء .
وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني : وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف .
وفي الميزان : هذا الخبر من مناكير جعفر بن الزبير وجعفر هذا كذبه شعبة : ووضع مائة حديث . اهـ — وروى هذا الحديث أيضا =

وذكر سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس (أ) عن
الاحوص (1386) بن حكيم عن راشد (1387) بن سعد ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلم على يديه رجل فهو
مولاه ، وهي آثار ليست بالقوية ومراسيل .

وقالت طائفة : اذا والى رجل رجلا (ب) وعاقده ، فهو يعقل
عنه ، ويرثه اذا لم يخلف ذا رحم .

وروى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود : انهم اجازوا
الموالة ، وورثوا بها ، وعن عطاء ، والزهري ، ومكحول ، نحوه .
وقالت طائفة : ان عقل عنه ، ورثه ، وان لم يعقل عنه لم يرثه .

(أ) عيسى بن اويس : ١ ، عيسى بن يونس : ج ، والصواب ما في : ج .
وهو ما اثبتته .

(ب) « موالة رجل » : ج ، ١ ، رجلا : ق .

1386 الاحوص بن حكيم بن عمير العنسي الهمداني الحمصي رأى انسا
وعبد الله بن بسر .

وروى عن أبيه وطاوس وأبي الزاهرية وخالد بن معدان وراشد بن
سعد

وروى عنه ابن عيينة : وأبو اسامة وغيرهم .
قال العجلي : لا بأس به وقال الجوزجاني . ليس بالقوي في
الحديث وقال النسائي : ضعيف وقال أبو حاتم : ليس بقوي
منكر الحديث .

« ج : 1 من تهذيب التهذيب »

1387 راشد بن سعد المقراني قال الحافظ المنذري : والضم أشهر
واسكان القاف ومد الراء الحمصي أحد العلماء .

روى عن ثوبان وسعد بن أبي وقاص ومعاوية .
وروى عنه الاحوص بن حكيم وثور بن زيد وثقه ابن معين وأبو
حاتم وابن سعد وقال : مات سنة ثمان ومائة .
« الخلاصة »

= المنذري في الاختصار ثم قال : وجعفر هذا قال شعبة : كان يكذب
وقال البخاري والرازي وعلى بن الجنيدي والازدي والدارقطني : متروك .
والقاسم أيضا فيه مقال — ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن
أبي داود ص : 187 .

روى عن سعيد بن المسيب : ايما رجل اسلم على يدى رجل فعقل عنه ورثه ، وان لم يعقل عنه لم يرثه .
وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : اذا والاه على ان يعقل عنه ، « ويرثه ، عقل عنه ، وورثه اذا لم يخلف وارثا معروفا ، قالوا : وله أن ينقل ولاءه عنه ما لم يعقل عنه » (1) أو عن أحد من صغار ولده ، وللموالى أن يبرأ من ولاءه بحضرته ما لم يعقل عنه ، قالوا : وان أسلم على يدى رجل ولم يواله لم يرثه ، ولم يعقل عنه ، وهو قول الحكم ، وحماة ، وإبراهيم ، وهذا كله فيمن لا تعرف له عصة ، ولا ذورحم يرث بها .

واما قوله فى الحديث المأر برمة فيها لحم ؟ فقيل بلى يا رسول الله ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية ، ففيه اباحة أكل اللحم ، وهو يرد قول من كرهه من الصوفية ، والعباد ، ويبين معنى قول عمر : « اياكم واللحم ، فان له ضراوة كضراوة الخمر » (1) ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « سيد ادم الدنيا والآخرة اللحم » (2) . وسيأتى من هذا المعنى ذكر عند قوله صلى الله عليه وسلم « نكب عن ذات الدر » (3) فى موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله .
ذكر الحسن بن على الحلوانى ، قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم ،

(1) « ويرثه عقل عنه وورثه ... » : ج ، ق - 1 .

(1) رواه مالك فى الموطأ : ج : 4 من شرح الزرقانى على الموطأ ص : 317
(2) ينظر بطرقه المتنوعة والفاظه المختلفة وما قيل فيه فى المقاصد الحسنة للحافظ السخاوى ص : 244 .
(3) سيأتى مطولا فى البلاغات فى آخر كتاب التمهيد - وهو موجود فى الموطأ فى : ج : 4 من شرح الزرقانى ص : 312 .

قال . حدثنا بكار بن عبد العزيز بن بريد الكندي ، قال : حدثنا غالب (1388) القطان ، قال : كان للحسن (أ) كل يوم لحم بنصف درهم ، وما وجدت مرقة « قط » (ب) أطيب ريحا من مرقة الحسن . « قال (ج) وحدثنا عائذ ، قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ، قال : ما وجدت مرقة أطيب ريحا من مرقة الحسن » .

قال وحدثنا عبد الصمد (1389) ، قال : حدثنا أبو هلال (1390) ، قال : ما دخلنا على الحسن قط الا وقدره تقور بلحم طيبة الريح ،

(أ) للحسين : أ ، للحسن : ج وهو الصواب .

(ب) قط : ج - أ .

(ج) قال : وحدثنا عائذ ، قال : حدثنا حماد بن زيد . . : ج ، أ - ق .

(1388) غالب القطان : هو غالب بن خطاف — بضم الخاء المعجمة وتشديد

الطاء — القطان أبو سليمان بن أبي غيلان البصري

روى عن ابن سيرين وبكر المزني وروى عنه شعبة وابن عليه

وبشر بن الفضل .

وثقه أحمد وابن معين .

« الخلاصة »

(1389) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التنوري .

الحافظ الحجة أبو سهل التميمي مولاهم البصري محدث البصرة .

روى عن هشام الدستوائي وخالد بن دينار وشعبة وروى عنه

ابنه عبد الوارث ، وأحمد ، وإسحق ، وابن معين ، والحسن بن

علي الحلواني ، قال أبو حاتم : صدوق .

وقال ابن سعد : توفي سنة سبع ومائتين

« ج : 1 من تذكرة الحفاظ » — « الخلاصة »

(1390) أبو هلال هو : محمد بن سليمان الراسبي نزل فيهم ، أبو هلال

السامي — بمهملة — مولاهم البصري .

روى عن الحسن ، وابن سيرين وقتادة وجماعة وروى عنه وكيع

وابن مهدي وموسى بن اسمعيل وخلق .

وثقه أبو داود .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت انه يحول من كتاب الضعفاء

للبخاري .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

قال محمد بن محبوب : مات سنة سبع وتسعين ومائة .

« الخلاصة »

قال : ودخلت يوما على محمد ، وهو يأكل متكئا من سمك صفار .
وفي هذا الحديث أيضا ان الصدقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلها ، وكان يأكل الهدية .

وأجمع العلماء ان الصدقة كانت لا تحل له على لسانه صلى الله عليه وسلم ، ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : الصدقة لا تحل لمحمد ، ولا لآل (1) محمد ، وانه كان يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة . هـ .

حدثنا خلف بن القاسم قال : حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسي ، قال : حدثنا عبيد بن الغازي أبو ذهل ، قال : حدثنا أبو عاصم النبيل ، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن ابن (أ) أبي مليكة عن ابن عباس عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، وكان لا يقبل الصدقة » .

وقالت طائفة من أهل العلم : ان صدقة التطوع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنزه عنها ، ولم تكن عليه محرمة .

وقال آخرون وهم أكثر أهل العلم : كل صدقة فداخلة تحت قوله صلى الله عليه وسلم : « ان الصدقة لا تحل لنا » واستدلوا بانه كان عليه السلام لا يأكل صدقة التطوع ، وقالوا في اللحم الذي

(1) ابن : ج - 1 .

(1) رواه مالك في الموطأ في كتاب الجامع بلفظ : لا تحل الصدقة لآل محمد ج : 4 من شرح الزرقاني ص : 427 .
وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة بلفظ : ان هذه الصدقات انها هي أوساخ الناس ، وانها لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد ج : 3 من شرح الأبي على صحيح مسلم ص : 215 .

تصدق به على بريرة انه كان من صدقات التطوع ، لان المعروف في الصدقات المفروضات انها لا تفرق لحما ، وانما تفرق لحما لحوم الاضحية ، والعقيقة ، وغير ذلك من التطوع .

قال ابو عمر :

اما تحريم الصدقة المفترضة ، عليه ، وعلى أهله ، فاشهر عند أهل العلم من أن يحتاج فيها (١) الى اكثار ، ونحن نذكرها هنا من ذلك ما فيه كفاية ان شاء الله .

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انى لا يخل بيتى فأجد التمرة ملقاة على فرائسى ، فلولاً انى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها » (١)

وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس « ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرمة فما يمنعه من أخذها الا مخافة ان تكون صدقة » (٢) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش بن سعيد ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي العوام ، قال : حدثنا

(١) فيها : ١ ، ج ، فيه : ق .

(١) بنحوه في صحيح مسلم في كتاب الزكاة ج : ٣ من شرح الابي ص : ٢١٣
(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة بلفظ : بالتمرمة « العائرة »
ج : ٢ من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : ٢٤٦ رقم الحديث : ١٥٨٦ .

أبو عاصم النبيل ، قال حدثنا ثابت (1391) بن عمارة عن ربيعة (1392) بن شيبان، قال : « قلت للحسن بن علي : هل حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ؟ قال نعم . دخلت غرفة الصدقة ، فأخذت ثمرة من تمر الصدقة ، فالتقتها في فمي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انزعها فان الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لاهله » (1) .

-
- (1391) ثابت بن عمارة الحنفي أبو مالك البصري
 روى عن أبي تميمة وريطة بنت حريث .
 وروى عنه القطان ، وعثمان بن فارس ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين مات سنة تسع وأربعين ومائة .
 « الخلاصة »
- (1392) ربيعة بن شيبان — بمعجمة — السعدي أبو الحوراء — بمهملتين — البصري
 روى عن الحسن بن علي ، وروى عنه يزيد بن أبي مريم ، وثقه الترمذي .
 « الخلاصة »
-

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده « بنحوه » من رواية الحسن بن علي ورواه أيضاً من رواية الحسين بن علي والصحيح أنه من رواية الحسن كما ذكر الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الحديث رقم 1731 .
 ج : 3 من مسند الإمام بتحقيق شاکر ص : 174 وهذا نص ما كتبه الشيخ شاکر رحمه الله : اسناده صحيح وهو الحديث 1724 نفسه بمعناه ، ولكن هناك رواه محمد بن بكر عن ثابت بن عمارة فجعله من حديث الحسن وهنا رواه وكيع عن ثابت فجعله من حديث الحسين والظاهر ان الخطأ من ثابت نسي فذكر الحسين بدل الحسن فان هذا الحديث قطعة من الحديث الذي فيه القنوت وغيره وقد مضى مراراً من حديث الحسن : 1718 ، 1721 ، 1725 ، 1727 ، ويؤيد أنه حديث الحسن ما روى أحمد والشيخان عن أبي هريرة قال : أخذ الحسن بن علي ثمرة من تمر الصدقة ... الخ .
 انظر نيل الاوطار 4 : 240 وسياتي في 1735 خطأ بعض الرواة أيضاً في جعل حديث القنوت من مسند الحسين . اهـ .
 ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده ج : 1 من منحة المعبود ص : 177 رقم الحديث : 838 .

روى شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة : « ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بتمر من تمر الصدقة ، فتناول الحسن (ا) ابن علي منها تمرة ، فلاكها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : كخ ، انه لا تحل لنا الصدقة » (1) .

قال أبو عمر :

اما الصدقة المفروضة ، فلا تحل للنبي عليه السلام ، ولا لبني هاشم ، ولا لمواليهم ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك الا ان بعض أهل العلم قال : ان موالى بني هاشم لا يحرم (ب) عليهم شيء من الصدقات ، وهذا خلاف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا عمرو ابن علي ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا الحكم (2) عن ابن أبي رافع (1393)

(ا) الحسين : ١ ، الحسن : ج وهو الصحيح ويؤيده ما في البخاري وغيره .
(ب) لا يحرم : ١ ، ج ، ق : لا تحرم .

(1393) هو عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكاتب علي روى عنه ، وعن أبي هريرة .
وروى عنه بنوه ابراهيم ، وعبد الله ، ومحمد ، والمعتزر ، والزهرى وثقه أبو حاتم .
« الخلاصة » - « تهذيب التهذيب »

- (1) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب : ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وآله ج : 4 من فتح الباري . ص : 96 .
وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده ج : 1 من منحة المعبود ص : 177 رقم الحديث : 839 .
(2) هو الحكم بن عتيبة . تقدم في ج : 1 . ص : 24 - رقمه : 55 .

عن أبيه (1394) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الصدقة لا تحل لنا ، وان مولى القوم منهم » (1)

وأبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، واسمه أسلم ، وقيل ابراهيم ، وقيل غير ذلك على ما قد ذكرنا في كتاب الصحابة. واختلف العلماء أيضا في جواز صدقة التطوع لبنى هاشم ، والذي عليه جمهور أهل العلم ، وهو الصحيح عندنا ان صدقة التطوع لا بأس بها ، لبنى هاشم ، ومواليهم ، ومما يدل على صحة ذلك ان عليا ، والعباس ، وفاطمة ، رضى الله عنهم وغيرهم

(1394) أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ابراهيم أو أسلم أو ثابت شهد أحدا والخندق له ثمانية وستون حديثا أنفرد البخاري بحديث ومسلم بثلاثة .
 روى عنه ابنه عبيد الله وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، وجماعة .
 قال الواقدي مات بعد عثمان بقليل ، وقال غيره : قبل قتل عثمان ، وقيل : في خلافة علي .
 « تهذيب التهذيب » — « الخلاصة » — « الاصابة » .

(1) أخرجه أبو داود في سننه — بنحوه — في كتاب الزكاة في بساب : الصدقة على بنى هاشم . قال المنذري في الاختصار : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح — هذا آخر كلامه — .
 وهذا الرجل الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الارقم ابن أبي الارقم المخزومي كان من المهاجرين الاولين وكنيته أبو عبد الله وهو الذي استخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره بمكة في أسفل الصفا حتىكملوا أربعين رجلا آخرهم عمر بن الخطاب وهي التي تعرف بالخيزران . اهـ .
 ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 244 رقم الحديث : 1585 .

تصدقوا ، وأوقفوا (1) أوقفنا على جماعة من بنى هاشم ، وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة .

ولاخلاف علمته بين العلماء في بنى هاشم ، وغيرهم في قبول الهدايا ، والمعروف سواء ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « كل معروف صدقة » (2) . وسنزيد هذا الباب بياناً في أولى المواضع به من كتابنا هذا ان شاء الله واما امتناعه صلى الله عليه وسلم من أكل صدقة التطوع ، فمشهور ، ومنقول من وجوه صحاح .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ابن علي ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا زياد (1395) ابن أيوب ، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا أحمد (1396) بن محمد بن اسمعيل ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون الصباحي ، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم

(1395) زياد بن أيوب الطوسي أبو هاشم دلويه — بفتح الدال وضم اللام المشددة — الحافظ لقبه أحمد شعبة الصغير .
روى عن هشيم وعباد بن العوام وابن ادريس وروى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ووثقه .
قال ابن قانع : توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين .
« الخلاصة »

(1396) أحمد بن محمد بن اسمعيل أبو بكر المهندس محدث مصر من شيوخ ابن الفرضي « الجذوة »
« ج : 3 من تذكرة الحفاظ »

(1) هكذا في نسختي العراق وتركيا . والصواب : وقفوا . يقال : وقف الدار — مثلاً — حبسها . وأوقف : لغة رديئة ، قال ابن الاثير في النهاية : قد تكرر ذكر الوقف في الحديث . يقال : وقفت الشيء اتفقه وقفنا ، ولا يقال فيه : أوقفت الا على لغة رديئة .
(2) أخرجه البخاري في كتاب الادب في باب : كل معروف صدقة ج : 13 من فتح الباري ص : 55 .

الدروقي ، تالا : حدثنا أبو عبيدة (1397) عبد الواحد بن واصل ،
قال : حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قال : « **كان**
النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بشيء سال عنه : **أصدقة** ،
أم هدية ؟ فان قيل : صدقة ، لم يأكل منه ، وان قيل هدية بسط
يده »

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي
قال : حدثنا محمد (1398) بن جعفر بن حفص بن راشد الامام ،
قال : حدثنا علي بن المديني قال : حدثنا مكي بن ابراهيم ،
ويوسف (1399) بن يعقوب السدوسي ، قالا : حدثنا بهز بن
حكيم عن أبيه عن جده : « **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**

1397) أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم البصري
الحداد .

روى عن بهز بن حكيم وعوف الاعرابي وروى عنه احمد وابن
معين وزباد بن أيوب قال احمد : كتابه صحيح ، وقال المجلي ،
وأبو داود : ثقة .

مات سنة تسعين ومائة

له في البخاري — فرد حديث .

« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

1398) محمد بن جعفر بن محمد بن حفص بن راشد الربيعي مولاهم أبو

بكر ابن الامام الرافقي — بقاء ثم قاف — البغدادي نزيل دمياط

روى عن ابن المديني ، وأحمد بن يونس ، وطائفة .

وروى عنه النسائي ، وثقه .

قال ابن يونس : مات سنة ثلاثمائة .

« الخلاصة »

1399) يوسف بن يعقوب بن أبي القاسم الضبي — بضم المعجمة — نزل

فيهم ، السدوسي مولاهم البصري السلعي — بفتح المهملة واللام

بعدها مهملة — قاله أبو حاتم .

روى عن سليمان التيمي ، وبهز بن حكيم ، وروى عنه ابن بشار ،

وهلال بن بشر ، وثقه أحمد .

مات بعد المائتين .

« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

كان اذا اتى بهدية قبلها ، واذا اتى بصدقة امر أصحابه ،
فأكلوها »

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا القاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال :
حدثنا عبد الله بن موسى ، قال : حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق
عن أبي ثرة (1400) الكندي عن سلمان الفارسي ، قال : « كنت
من ابناء اساورة فارس ، وكنت في كتاب ، وكان معي غلامان ،
فاذا اتيا من عند معلمهما ، اتيا قسا ، فدخلا عليه ، فدخلت معهما
عليه ، فقال : ألم انهكما ان تاتيانى بأحد ؟ فجعلت اختلف اليه حتى
كنت أحب اليه منهما ، فقال لي : اذا سألك أهلك ما حبسك ؟ فقل :
معلمي ، واذا سألك معلمك ما حبسك ؟ فقل : أهلي ، ثم انه اراد أن
يتحول فقلت له : انا أتحول معك فتحولت معه ، فنزلت (أ) قرية
فكانت امرأة تاتيه ، فلما حضر قال لي يا سلمان : احفر عند رأسي ،
فحفرت عند رأسي ، فاستخرجت جرة من دراهم ، فقال لي :
صبها على صدري فصبيتها على صدره ، فجعل يقول : وييل
لاقتنائى ! ثم انه مات فهممت بالدراهم ان أحولها ، ثم انى ذكرت
قوله ، فتركتها ، ثم انى (ب) اذنت القسيسين والرهبان به ،
فحضره ، فقلت لهم : انه قد ترك مالا ، فقام شباب من القرية ،
فقالوا هذا مال أبينا فأخذوه ، قال : فقلت للرهبان اخبروني برجل

(أ) فنزلت : أ ، ج ، منزل : ق
(ب) انى : ق - ج ، أ .

(1400) أبو ثرة بن معاوية بن وهب بن قيس بن حجر الكندي ذكره ابن
الكلبي وقال : وكان شريفا وفد على النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر ابن سعد ان ابنه عمرو بن ثرة ولي قضاء الكوفة بعد
شريح .

« ج : 4 من الاصابة »

عالم اتبعه ، فقالوا : ما نعلم فى الارض رجلا (ا) أعلم من رجل بحمص فانطلقت اليه ، فلقينته ، فقصصت عليه القصة ، قال : وما جاء بك الا طلب العلم ، قلت : ما كان الا طلب العلم ، فقال : انى لا أعلم اليوم فى الارض أحدا أعلم من رجل ياتى بيت المقدس كل سنة ان انطلقت الآن وافقت حماره ، فانطلقت فاذا انا بحماره على باب بيت المقدس ، فجلست عنده ، وانطلق فلم أره ، حتى الحول ، فجاء فقلت يا عبد الله : ما صنعت بى ؟ قال وانك لها هنا ؟ قلت نعم ، فانى والله ما أعلم اليوم رجلا أعلم من رجل خرج من أرض تيماء ، وان تنطلق الآن توافقه ، وفيه ثلاث آيات : يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، وعند غرضوف (ب) (1) كتفه اليمنى خاتم النبوة، مثل بيضة الحمامة لونها لون جلده ، قال: فانطلقت ترفعنى أرض وتخفصنى أخرى حتى مررت بقوم من الاعراب ، فاستعبدونى فباعونى حتى اشترتنى امرأة بالمدينة ، فسمعتهم يذكرون النبى عليه السلام ، وكان العيش عزيزا ، فقلت لها هبى لى يوما ، فقالت : نعم .

فانطلقت (ج) فاحتطبت حطبا فبعته ، فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان يسيرا فوضعت بين يديه ، فقال ما هذا ؟ فقلت : صدقة ، فقال لاصحابه : كلوا ، ولم يأكل (ج) ، فقلت هذه

-
- (ا) رجلا : ج - ا .
 (ب) غرضوف : ج ، طرف : ا .
 (ج) فانطلقت : ج - ا .
 (د) ولم يأكل : ج - ا .
-

(1) فى الصباح المنير : والغرضوف مثال عصفور : ما لان من اللحم ، قاله الفارابى ، وبعضهم يقول : كل ما لان من العظم ، وقد يقال : غرضوف بتقديم الضاد على الراء لفة على القلب .
 وفى النهاية لابن الاثير : غرضوف الكتف : رأس لوحه .

من علاماته . ثم مكثت ما شاء الله ان أمكث ثم قلت لمولاتي : هبي لى يوما ، فقالت : نعم ، فانطلقت فاحتطبت حطباً فبعته بأكثر من ذلك ، وصنعت طعاماً ، فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه ، فوضعت بين يديه ، فقال ما هذا ؟ فقلت : هدية ، فوضع يده ، وقال لأصحابه : خذوا باسم الله ، فقامت خلفه فوضع رداءه فاذا خاتم النبوة (ا) ، فقلت : اشهد انك رسول الله صلى الله عليك ، فقال : وما ذاك ؟ فحدثته عن الرجل ، ثم قلت : أيدخل الجنة يا رسول الله فانه حدثنى انك نبى ؟ فقال : لن يدخل الجنة الا نفس مسلمة (ب) « (1) .

وحدثنا ابن القاسم ، قال : حدثنا محمد (1401) بن أحمد بن المسور ، قال : حدثنا مقدم بن داود قال : حدثنا عبد الواحد بن الليث بن عاصم أبو زرعة ، قال : حدثنى الليث بن سعد عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان سلمان الخير كان خالط الناس من أصحاب دانيال بأرض فارس قبل الاسلام ، فسمع ذكر النبى عليه السلام ، وصفته ، فاذا فى حديثهم : انه يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة فى اشيء من صفته ، فأراد الخروج فى التماسه فمنعه أبوه ، ثم هلك أبوه ، فخرج الى الشام يلتزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان هناك فى كنيسة ، ثم سمع بخروج رسول

(ا) فاذا خاتم النبوة : ق - ج ، 1 .

(ب) مسلمة : ا ، ق ، مومة : ج .

(1401) محمد بن أحمد بن المسور أبو بكر المعروف بابن أبي طنة . ذكره فى الجذوة فى شيوخ خلف بن القاسم

(1) القصة بتمامها ذكرها ابن سعد فى الطبقات الكبرى مع تفسير بسيط فى الالفاظ ج : 4 ص : 81 ، وذكرها الإمام أحمد مختصرة فى المسند ج : 5 ص : 438 .

الله صلى الله عليه وسلم ، وفكره ، فخرج يريدہ فأخذه أهل تيماء فاسترقوه فقدموا (١) به المدينة، فباعوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، فلما قدم المدينة أتاه سلمان بشيء ، فقال : ما هذا ؟ فقال صدقة ، فأمر بها ، فصرفت ، ثم جاء بشيء فقال ما هذا ؟ فقال هدية . فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلم سلمان عند ذلك ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مملوك، فقال: كاتبهم بغرس مائة ودية(١) فرماه الانصار من ودية ووديتين غفرسها ، فأقبل يوما آخر ، وانه لفي سقى ذلك الودى. اهـ .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا مؤمل بن يحيى — مهدى ، قال ، حدثنا محمد بن جعفر بن حفص الامام ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثنا الحسين (1402) بن واقد ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد عن أبيه ان سلمان أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة ، فقال : صدقة عليك ، وعلى أصحابك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا لا تحل لنا الصدقة فدفعتها ، ثم جاء من الغد بمثلها ، فقال : هذه هدية لك ، فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه:

(١) فقدموا : ج ، ا ، ثم قدموا : ق .

(1402) الحسين بن واقد مولى عبد الله بن عامر بن كريز أبو عبد الله المروزي قاضيا .

روى عن عبد الله بن بريدة ، ومطر الوراق ، وعمرو بن دينار . وروى عنه يزيد بن الحباب ، والفضل بن موسى ، وابن المبارك . وثقه ابن معين .

قال البخاري مات سنة تسع وخمسين ومائة .
« الخلاصة »

(١) الودي : بتشديد الياء — كفني — صفار النخل ، والواحدة ودية كفنية النهاية لابن الاثير ، والقاموس المحيط .

كلوا ، قال . ثم اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان بكذا وكذا درهما من يهود وعلي ان يفرس لهم كذا وكذا من النخل يقوم عليه حتى يدرك .

قال : ففرس رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل كله الا نخلة غرسها عمر ، قال (ا) : فأطعم النخل كله الا النخلة التي غرسها عمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذه النخلة ؟ فقالوا : عمر ، قال : فقطعها ، وغرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأطعمت من عامها .

حدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا ابن الاصبهاني ، قال : أخبرنا شريك عن عبيد (1403) المكتب عن أبي الطفيل عن سلمان ، قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فردها ، وأتيته بهدية فقبلها » .

وانما لم تجز صدقة التطوع للنبي عليه السلام - والله أعلم - ، لان الصدقة لا يثاب عليها صاحبها ، لانه لا يبتغى بها الا الآخرة ، وأبيحت له الهدية لانه يثيب عليها ، ولا تلحقه بذلك منة .

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لفارم ، أو

(ا) قال : ق - ا ، ج .

(1403) عبيد بن مهران الكوفي المكتب
روى عن أبي الطفيل وإبراهيم النخعي وروى عنه السفينان
وفضيل بن عياض وثقه أبو حاتم والنسائي وابن معين .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين ، فأهدى المسكين لأغنى » (1) ، وهذا فى معنى حديث بريرة سواء فى قوله عليه السلام : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » (2) وسيأتى هذا الحديث ، ويأتى القول فيه ، وفى اسناده ومعانيه فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ان شاء الله

وقوله : لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة : يريد الصدقة المفروضة ، وأما التطوع فخير محرمة على أحد غير من ذكرنا على حسب ما وصفنا فى هذا الباب ، الا ان التزهد عنها حسن ، وقبولها من غير مسئلة لا بأس به (ا) ، ومسئلتها غير جائزة الا لمن لم يجد بدا ، وسنبين هذه الوجوه كلها فى مواضعها من كتابنا هذا ان شاء الله .

وقد استدل جماعة من أهل العلم على جواز شراء المتصدق صدقته من الساعى اذا قبضها الساعى ، وبأن بها الى نفسه بحديث بريرة هذا ، وقالوا : شراء الصدقة من الساعى ، ومن المتصدق عليه جائز ، لانها ترجع الى مشتريها من غير ملك الجهة لانه ليس بمانع للصدقة ، ولا عائد فيها من وجهها ، وقالوا : كما رجعت الصدقة على بريرة هدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بذاك بأس ، وكذلك اذا اشتراها المتصدق بها ، وقالوا كما انه لو ورثها لم يكن بذلك عند أهل العلم بأس ، وقيل :

(1) لا بأس به ، ج ، لا بأس بها : ق .

(1) رواه مالك فى الموطأ ج : 2 من شرح الزرقاني ص : 125 والحديث مرسل كما ترى ولكن وصله أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري .
(2) كتاب الزكاة من صحيح مسلم ج : 3 من شرح الابي على صحيح مسلم ص : 216 .

« ان استقاء (1) عمر بن الخطاب اللين الذي سقيه من نعم الصدقة انها استقاءه لان الذي سقاء اياه كان من الاغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة ، ولا يصح ملكها ، ولو كان ممن تحل له الصدقة ، ويستقر عليها ملكه ما استقاءه عمر ، لانه كان يحل له حينئذ لانه غنى اهدى اليه رجل مسكين مما تصدق عليه على حديث بريرة ، وغيره مما قد ذكرناه في هذا الباب والحمد لله .

قال ابو عمر :

اما اهداء المسكين الى الغنى فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جوازه من حديث عائشة هذا ، وغيرها ، في قصة بريرة من حديث أبي سعيد الخدري أيضا وغيره ، وكذلك ما رجح بالميراث الى المتصدق ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جوازه أيضا ، فوجب الوقوف عند ذلك كله على حسب ما نقل عنه من ذلك صلى الله عليه وسلم .

واما شراء الصدقة من المتصدق عليه ، ومن الساعى فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن ذلك بقوله عليه السلام لعمر في الفرس التي (1) حمل عليها عمر في سبيل الله : « لا تشتريها ، ولا تعد (2) في صدقتك » ، الحديث ، فكيف يجمع بين أمرين فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما الا أن أهل

(1) التي : 1 ، ج ، الذي : ق .

(1) موطا الامام مالك ج : 2 من شرح الزرقاني . ص : 126 .
(2) رواه مالك في الموطا بلفظ « لا تبتعه » ج : 2 من شرح الزرقاني ص : 145 قال الزرقاني : وهذا الحديث رواه البخاري في الجهاد عن اسمعيل ، وعن عبد الله بن يوسف ، ومسلم في الوصايا والصدقة عن يحيى ، الثلاثة عن مالك به .

العلم حملوا نهيه على شراء الصدقة ، والعودة فيها على سبيل التنزه عنها ، لا على سبيل التحريم ، وإما في ذلك من قطع الخريفة لئلا يطلق للناس اشتراء صدقاتهم ، فيشترونها من الساعى ، والمتصدق عليه قبل القبض ، فيدخل في ذلك بيع ما لم يقبض ، واعطاء القيمة عن العين الواجبة ، وسنذكر ما للعلماء في هذا المعنى في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث عمر في الفرس ان شاء الله .

وأما رجوعها بالميراث الى المتصدق بها فلا تهمة فيها ، ولا كراهية تدخله ، الى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من جوازه .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا عبد الله (1404) بن عطاء عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه (1405) ، ان امرأة أتت رسول الله

(1404) عبد الله بن عطاء الطائفي المكي المدني الواسطي الكوفي ومنهم من جعله اثنين وثلاثة .

روى عن عبد الله بن بريدة ، وعقبة بن عامر ، وأبي الطفيل . وروى عنه أبو اسحق ، وشعبة ، وثقه الترمذي ، وقال النسائي ضعيف .

« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

(1405) بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الاسلمي — سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو .

وله مائة وأربعة وستون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديثه . وانفرد البخاري بحديثين ومسلم باحد عشر حديثا .

روى عنه ابنه عبد الله ، وأبو المليلح عامر ، مات بمرو سنة اثنتين أو ثلاث وستين وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة . « الخلاصة »

صلى الله عليه وسلم فقالت : « كنت تصدقت على أمي بوليدة ،
وانها ماتت وتركت تلك الوليدة ، فقال : وجب أجرك ، ورجعت
إليك بالميراث » (1)

أخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا
أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الله (1406) بن
نمير عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : كنت
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءت امرأة فقالت يا
رسول الله : « اني كنت تصدقت على أمي بجارية ، فماتت وبقيت
الجارية ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : وجب أجرك ،
ورجعت إليك بالميراث »

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن
بكر بن داسة ، قال : حدثنا سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا

(1406) عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي — بمعجمة ثم الف ثم مهملة —
أبو هشام الكوفي .
روى عن اسمعيل بن أبي خالد ، والاعمش ، وخلق .
وروى عنه أحمد ، وابن معين ، وابن الديني ، وخلق .
وثقه ابن معين . وكان من كبار أصحاب الحديث .
قال ابنه محمد : مات سنة تسع وتسعين ومائة .
وله أربع وثمانون سنة .
« ج : 1 من تذكرة الحفاظ »
« الخلاصة »

(1) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة في باب : من تصدق بصدقة
ثم ورثها ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص 247
رقم الحديث 1590 قال المنذري في الاختصار : وأخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه .

عمرو (1407) بن مرزوق ، قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك : « ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : شيء تصدق به على بريرة ، قال : هو لها صدقة ، ولنا هدية » (1) .

قال أبو عمر :

نفى هذه الآثار ما يدل على ان الصدقة اذا تحولت الى غير معناها حلت لمن لم تكن تحل له قبل ذلك .

وفي قوله : هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية دليل على ان ما لم يحرم لعينه كالميتة والخنزير ، والدم ، والعفزات ، وسائر النجاسات ، وما أشبهها ، وحرم لعله عرضت من فعل فاعل الى غيره من العلل ، فان تحريمه يزول بزوال العلة ، الا ترى ان الدرهم المصوب والمسروق حرام على الغاصب ، والسارق من أجل غصبه له ، وسرقته آياه ، فان وهبه له المصوب منه والمسروق منه طيبة به نفسه ، حل له ، وهو الدرهم بعينه .

(1407) عمرو بن مرزوق الباهلي أبو عثمان البصري .
 روى عن مالك بن مغول ، وزائدة ، وعنه البخاري ، مقروننا
 بغيره ، وأبو داود . وثقه أبو حاتم ، وقال أحمد ويحيى : ثقة
 مأمون ، وأما ابن المديني فقد تكلم فيه .
 مات سنة أربع وعشرين ومائتين .
 « الخلاصة »

(1) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة في باب : الفقير يهدي للغيري
 من الصدقة ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص :
 247 رقم الحديث : 1589 .
 قال المنذري في اختصار سنن أبي داود : وأخرجه البخاري ، ومسلم ،
 والنسائي

وقد اعتل قوم ممن نفى القياس فى الاحكام ، وزعم ان التعبد بالاسماء دون المعانى بحديث بريرة هذا فى تنصه اللحم ، والصدقة به ، والهدية ، وزعم ان ذلك اللحم لما سمي صدقة حرم ، فلما سمي هدية حل ، فجاء بتخليط من القول وخطل منه ، واحتج على مذهبه فى ذلك بقوله تعالى : « لا تقولوا راعنا ، وقولوا انظرنا واسمعوا » . ولل كلام فى هذا الباب موضع غير هذا ، ولو ذكرناه ها هنا خرجنا عما (ا) شرطنا ، وعما له قصدنا (ب) ، وبالله توفيقنا ، وعليه توكلنا .

(ا) عما : ا ، ج ، عن : ق .
(ب) وعما له قصدنا : ج - ا .

حديث رابع لربيعة مسند صحيح

* ماله، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد (1408) مولى المنبث عن زيد (1409) بن خالد الجهني .
انه (ا) قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها ، والا فشانك (1) بها ، قال : فضالة الفقم

(ا) انه : ج - ا .

1408) يزيد مولى المنبث : مدني .
عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وعنه ابنه عبد الله ويحيى الانصاري وعدة ، وثقه ابن حبان .
« اسعاف المبطا برجال الموطا »
1409) زيد بن خالد الجهني المدني أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو طلحة ، وقيل أبو زرعة .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وأبي طلحة وغيرهما .
وعنه ابنه خالد ، وأبو حرب ، وعطاء بن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وغيرهم .
وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح اختلف في سنة ومكان وفاته .
« اسعاف المبطا برجال الموطا »

* رواه الامام مالك في كتاب الاقضية من الموطا : ج : 4 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 50 .
قال الزرقاني في شرحه على الموطا ج : 4 ص : 53 : وأخرجه البخاري في اللقطة عن عبد الله بن يوسف ، وفي المساقاة عن اسمعيل : ومسلم في القضاء عن يحيى ، كلهم عن مالك به ، وتابعه السفيانان ، واسمعيل بن جعفر ، وسليمان بن بلال في الصحيحين وغيرهما ، وله طرق عندهم .

(1) قال الزرقاني : بالنصب أي الزم شانك أي حالك .

يا رسول الله ، قال : لك أو لأخيك ، أو للذئب (١) ، قال : فضالة
الابل ، قال مالك ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ترد الماء ، وتأكل
الشجر حتى يلقاها ربها

والعفاس هنا : الخرقة المربوط فيها الشيء الملتقط . وأصل
العفاس ما سد به فم القارورة ، وكل ما سد به فم الآنية فهو
عفاس . يقال منه عفست القارورة وأعفستها . وقال أبو عبيدة :
هو جلد تلبسه رأس القارورة .

والوكاء الخيط الذي يشد به ، يقال منه : أوكيتها إيكاء .
وأما الصمام فهو ما يدخل في فم القارورة ، فيكون سدادا لها .

قال أبو عمر :

في هذا الحديث معان اجتمع العلماء على القول بها ، ومعان
اختلفوا فيها .

فمما اجتمعوا عليه ان عفاس اللقطة ووكاءها من احدى (ب)
علاماتها ، وأدناها عليها .

وأجمعوا ان اللقطة ما لم تكن تانها يسيرا ، أو شيئا لا بقاء له
فانها تعرف حولا كاملا .

واجمعوا على ان صاحبها اذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها اذا
ثبت له انه صاحبها .

واجمعوا ان ملتقطها ان أكلها بعد الحول وأراد صاحبها ان
يضمنه فان ذلك له ، وان تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمن ،

(١) قال فضالة الغنم يا رسول الله ، قال : لك ، أو لأخيك ، أو للذئب :
ق - ١ ، وج .
(ب) احدى : ج ، ١ ، أهدى : ق .

وبين أن ينزل على أجرها ، فأى ذلك تخير كان ذلك له باجماع ، ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا تصرف قبل الحول .
 واجمعوا ان أخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها .
 واختلفوا في سائر ذلك على ما نذكره ان شاء الله فمن ذلك ان في الحديث دليلا على اباحة التقاط اللقطة ، وأخذ الضالة ما لم تكن ابلا : لانه عليه السلام أجاب السائل عن اللقطة بأن قال : اعرف عفاصها ، ووكاءها كآنه قال : احفظها على صاحبها ، واعرف من العلامات ما تستحق به اذا طلبت ، وقال في الشاة : هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، يقول : خذها فانما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، ان لم تأخذها ، كانه يحضه على أخذها ، ولم يقل في شيء من ذلك دعوه حتى يضيع ، أو ياتي به ، ولو كان ترك اللقطة أفضل لامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، كما قال في ضالة الابل — والله أعلم — .

ومعلوم ان أهل الامانات لو اتفقوا على ترك اللقطة لم ترجع لقطة ، ولا ضالة الى صاحبها أبدا ، لان غير أهل الامانات لا يعرفونها بل يستحلونها ، ويأكلونها .

واختلف الفقهاء في الافضل من أخذ اللقطة ، أو تركها ، فروى ابن وهب عن مالك انه سئل عن اللقطة يجدها الرجل ، يأخذها ؟ فقال : اما الشيء الذي له بال ، فانى أرى ذلك فقال له الرجل : انى رأيت شنفأ (1) (ا) ، أو قرطا مطروحا في المسجد فتركته . فقال مالك لو أخذته ، فأعطيته بعض نساء المسجد كان أحب الى ، قال : وكذلك الذى يجد الشيء فان كان لا يقوى على تعريفه ، فانه يجد من هو

(ا) سنفا : ا ، سنفا : ج ، ق .

(1) الشنف بفتح الشين وسكون النون كفلس ، ويجمع على شنوف كفلوس وهو من حلي الأذن ، وقيل هو ما يعلق في أعلاها .

أقوى على ذلك منه ممن يثق به يعطيه ، فيعرفه فان كان الشيء له بال ، فأرى ان يأخذه .

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك انه كره أخذ اللقطة ، والآبق جميعا . قال : فان أخذ أحد شيئا من ذلك فأبق الآبق ، أو ضاعت اللقطة من غير فعله ، ولم يضيع لم يضمن . قال مالك فيمن وجد آبقا : ان كان لجار ، أو لأخ ، رأيت له ان يأخذه ، وان كان لمن لم يعرف فلا يقربه ، وهو في سعة من ترك مال لجاره ، أو لأخيه .

وجملة مذهب أصحاب (١) مالك انه في سعة ان شاء أخذها ، وان شاء تركها . هذا قول اسمعيل بن اسحق رحمه الله ، وهو ظاهر حديث زيد بن خالد هذا ، ان شاء الله .

قال ابو عمرو :

انما جعله مالك . — والله أعلم — في سعة من ذلك ، لما في أخذ الآبق والحيوان الضوال من المؤمن ، ولم يكلف الله عباده ذلك . فان فعله فاعل فقد أحسن ، وليست اللقطة كذلك ، لان المؤونة فيها خفينة ، لانها لا تحتاج الى غذاء ، « ولا اهتبال (1) حرز » ، ولا يخشى غائلتها ، فيحتفظ منها كما يصنع بالآبق .

وقال الليث في اللقطة : ان كان شيء له بال فأحب الى ان يأخذه ، ويعرفه ، وان كان شيئا يسيرا ، فان شاء تركه ، وأما ضالة الغنم فلا أحب أن يقربها ، الا ان يحوزها لصاحبها .

(١) أصحاب : ق - ج ، ١ .

(1) الاهتبال ، يقال : اهتبل : تحين واغتمم والحرز : يقال : احرزت الشيء احرزه احراراً : اذا حفظته وضمته اليك وصننته عن الاخذ .

قال ابن وهب : وسمعت الليث ، ومالكا يقولان في ضالة
الابل في القرى : من وجدها يعرفها ، وان وجدها في الصحارى فلا
يقربها .

وأصحاب مالك يقولون في الذى يأخذ اللقطة ، ثم يردها الى
مكانها في نوره أو قريبا من ذلك انه لا ضمان عليه .

قال ابن القاسم : ان تباعد ثم ردها ضمن .

وقال أشهب لا يضمن ، وان تباعد ، ولا وجه عندى لقول
أشهب ، لانه رجل قد حصل بيده مال غيره ، ثم عرضه للضياع ،
والتلف

وقال المزنى عن الشافعى : لا أحب لاحد ترك لقطة
وجدها اذا كان امينا عليها . قال وسواء قليل اللقطة وكثيرها ،
واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم : هي
لك ، أو لاختك ، أو للذئب . يقول : ان لم تحفظها بنفسك على
أخيك أكلها الذئب ، فاحفظ على أخيك ضالته الضائعة .

وذكر بعض أصحابه ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد ،
وخلف بن قاسم بن سهل ، قالوا : حدثنا عبد الله بن جعفر بن
الورد ، قال : حدثنا مقدم (1410) بن داود ، قال : حدثنا

(1410) مقدم بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني أبو عمرو ، البصري .
عن عمه سعيد بن تليد ، واسد بن موسى ، وعنه ابن أبي حاتم ،
والطبراني ، وجماعة .
قال النسائي في الكنى ليس بثقة ، وقال ابن يونس وغيره :
تكلموا فيه .
وقال محمد بن يوسف الكندي : كان فقيها مفتيا لم يكن بالحمود
في الرواية .
مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين .
« ج : 4 من ميزان الاعتدال » .

ذؤيب (1411) بن عمارة السهمي ، قال : حدثنا هشام بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل (1) عن ضالة الغنم فقال هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب فرد على أخيك ضالته (أ). وسئل عن ضالة الأبل فقال : ما لك ولها؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها . وسئل عن حريسة الجبل ، فقال فيها جلدات نكال ، وغرامة مثلها ، فإذا أواه المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن (2) .

فقوله في هذا الحديث : فرد على أخيك ضالته ، يعني ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها ، دليل على الحض على أخذها : لأنها لا ترد إلا بعد أخذها ، وحكم اللقطة في خوف التلف عليها ، والبدار إلى أخذها ، وتعريفها كذلك . والله أعلم .

واختلف العلماء في اللقطة ، والضالة ، وكان أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعة من العلماء يفرقون بين اللقطة ، والضالة ، قالوا : الضالة لا تكون إلا في الحيوان ، واللقطة في غير الحيوان .

قال أبو عبيد : إنما الضوال ما ضل بنفسه ، وكان يقول : لا ينبغي لأحد أن يدع اللقطة ولا يجوز لأحد أخذ الضالة ، ويحتج

(1) « فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب فرد على أخيك ضلته » : ج ، ق - أ .

1411 ذؤيب بن عمارة السهمي ، عن مالك وغيره ، وروى عنه مقدم بن داود الرعيني ضعفه الدارقطني وغيره .
« ج : 2 من ميزان الاعتدال »

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده مع تغيير بسيط في اللفاظ وهو من الأحاديث المكررة عند الإمام أحمد في المسند . ج : 11 من المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ص : 133 . رقم الحديث : 6891 .
(2) بكسر الميم وفتح الجيم : الترس ، سمي بذلك لأنه يستر صاحبه ويجنه

بحديث الجارود (1412) ، وحديث عبد الله بن الشخير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ضالة المؤمن حرق النار » .
وبحديث جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يؤوى الضالة الا ضال » (1)

وقالت طائفة من أهل العلم : اللقطة والضوال سواء في المعنى ، والحكم فيها سواء .

وكان أبو جعفر الطحاوي يذهب الى هذا ، وانكر قول أبي عبيد : الضال ما ضل بنفسه ، وقال هذا غلط ، لانه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الافك قوله للمسلمين : « ان أمكم ضلت قلائدتها » . فاطلق ذلك على القلادة . وقال في قوله صلى الله عليه وسلم : « ضالة المؤمن حرق النار » ، قال : وذلك لانهم ارادوها للركوب والانتفاع بها ، لا للحفاظ على صاحبها ، فلذلك قال لهم صلى الله عليه وسلم : « ضالة المؤمن حرق النار » . قال وذلك بين في رواية الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه ، قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « الا احملكم ؟ قلنا : نحن نجد في الطريق

1412) الجارود العبدى صحابى جليل استشهد بعقبة الطين من أرض فارس سنة إحدى وعشرين .
« الخلاصة »

1) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللقطة . ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 274 - رقم الحديث : 1646 قال المنذري في اختصار السنن : وأخرجه النسائي ، وابن ماجه .

ضوال من الابل نركبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ضالة المومن حرق النار» (1)

وقال في قوله : « لا يؤوى الضالة الا ضال » ، قال : هذا
محمول على انه يؤويها لنفسه لا لصاحبها ، ولا يعرفها .
وذكر الطحاوي أيضا عن يونس عن عبد الاعلى عن ابن وهب
عن عمرو بن الحارث عن بكر (1413) بن سودة عن أبي سالم
الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني ، قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها » (2)

قال أبو عمر :

في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة . الغنم :
« هي لك ، أو لاختك ، أو للثوب » ، وفي ضالة الابل :

(1413) بكر بن سودة بن ثامة الجذامي — بجيم ثم معجمة — أبو ثامة
البصري ، الفقيه أحد الأئمة .
عن سهل بن سعد ، ثم عن حنث الصنعاني ، وزيد بن نافع ،
وعبد الرحمن بن جبير ، وخلق .
وعنه جعفر بن ربيعة ، وعمرو بن الحارث ، والليث .
وثقه ابن معين . مات سنة ثمان وعشرين ومائة .
« الخلاصة »
ج : 1 من تهذيب التهذيب .

- (1) رواه الامام احمد بلفظ : ضالة « المسلم » ج : 4 من المسند ، المطبعة
الميمنية . ص : 25 .
ورواه ابن ماجه بلفظ « المسلم » أيضا . ج : 2 من حاشية السندي
ص : 100 .
قال السندي في نفس الصفحة : في النهاية : حرق النار بالتحريك
لهبها . وقد تسكن . والمعنى : ضالة المسلم اذا أخذها انسان ليمتلكها
أدت الى النار . ذكره السيوطي ، وفي الزوائد اسنده صحيح ،
ورجاله ثقات .
(2) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الاقتضية ج : 5 من شرح الابى
ص : 38 .

« مالك ولها (1) ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها » دليل واضح على ان العلة في ذلك خوف التلف والذهاب ، لا جنس الذهاب فلا فرق بين ما ضل بنفسه ، وبين ما لم يضل بنفسه اذا خشى عليه التلف - عندي والله أعلم (ب) - بظاهر الحديث الصحيح في الفرق بين ضالة الغنم ، وضالة الابل . الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ضالة الابل غضب ، واشتد غضبه ، ثم قال فيها ما ذكرنا وقد قيل : ان الابل تصبر على الماء ثلاثة أيام ، وأكثر ، وليس ذلك بحكم الشاة ، لانه يقول : ان لم تأخذها ، ولا وجدها أخوك صاحبها ، أو غيره أكلها الذئب ، يقول فنخذها ، وهذا محفوظ من رواية الثقات .

حدثني محمد بن ابراهيم قراءة منى عليه ، قال : حدثنا أحمد ابن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا يعقوب الايلي (ج) ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن ربيعة ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال سفيان : فلقيت ربيعة ، فسألته ، فقال : حدثني يزيد ، عن زيد بن خالد الجهني « عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ضالة الابل (1) ، فغضب ، واحمرت وجنتاه ، وقال : ما لك ولها ؟

(ا) ولها : ج - ا .
(ب) عندي والله أعلم : ج ، ا - ق .
(ج) يعقوب الايلي : ا ، ج ابو يعقوب الايلي : ق .

(1) رواه ابو داود في سننه في كتاب اللقطة - وفيه تقديم وتأخير - ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 266 . رقم الحديث : 1633 .

قال المنذري في اختصار السنن : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه .

معها الحذاء والسقاء ترد الماء ، وتاكل الشجر ، حتى يلقاها ربها .
 وسئل عن ضالة الغنم ، فقال : خذها فانما هي لك ، أو لاختك ، أو
 للذئب ، وسئل عن اللقطة ، فقال : اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها
 سنة ، فان اعترفت ، والا فاخلطها بمالك » . كذا قال ابن عيينة عن
 يحيى بن سعيد عن ربيعة ، وخالفه سليمان بن بلال ، وحماة بن
 سلمة ، فروياه عن يحيى بن سعيد ، وربيعه جميعا ، عن يزيد
 مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أخبرنا خلف بن القاسم الحافظ قراءة منى عليه ان عبد الله بن
 جعفر بن الورد حدثهم ، قال : حدثنا الحسن (1) بن غالب ، قال :
 حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق أبو محمد البيطارى ، قال :
 أخبرنا سليمان بن بلال ، قال : حدثنى يحيى بن سعيد ، وربيعه
 ابن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد
 الجهنى ، قال : « سئل (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 اللقطة . الذئب أو الورق ؟ قال : اعرف وكاءها ، وعفاصها ، ثم
 عرفها سنة ، فان لم تعرف فاستعن بها ، ولتكن وديعة عندك ، فان
 جاء طالبها يوما من الدهر فأدأها اليه ، وسئل عن ضالة الابل ،
 فقال : مالك ولها ؟ دعها . معها حذاؤها ، وسقاؤها ، ترد الماء ،
 وترعى الشجر ، حتى يجدها ربها ، وسأله عن الشاة ، فقال :
 خذها . فانما هي لك ، أو لاختك ، أو للذئب » ، وكذلك رواه
 التقنى عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، وربيعه جميعا ،
 عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى عن النبي صلى الله

(1) الحسن : ق ، الحسين : 1 ، ج

(1) رواه الامام مسلم فى صحيحه — فى كتاب اللقطة . بلفظ : فان لم
 تعرف « فاستنقها » ج : 5 من شرح الابى على صحيح مسلم ص: 35

عليه وسلم فذكر مثل حديث مالك سواء في ضالة الغنم ، وفي ضالة الابل ، وفي اللقطة ، الا انه قال : « عرفها (1) سنة فان لم تعرف فاستنق بها ، ولتكن وديعة عندك » .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسمعيل بن اسحق ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد ، وربيعه ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل ، فقال : مالك ولها ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، دعها تأكل الشجر ، وترد الماء ، حتى ياتيها باغيها . ثم سأل عن ضالة الغنم فقال : هي لك ، أو لاخيك ، أو للذئب . ثم سأل عن اللقطة ، فقال : اعرف غناصها ، وعدتها فان جاء صاحبها فعرفها ، فادفعها اليه ، والا فهي لك . واختلف الفقهاء في التافه اليسير الملتقط هل يعرف حولا أم لا ؟ فقال مالك : اذا كان تافها يسيرا تصدق به قبل الحول ، قال ابن حبيب كالدراهم ونحوه .

وذكر ابن وهب عن مالك انه قال في اللقطة مثل المخلاة والحبل ، والدلو ، وأشباه ذلك انه ان كان ذلك في طريق ، وضعه في أقرب الأماكن اليه ، ليعرف وان كان في مدينة انتقم به وعرفه ، ولو تصدق به كان أحب الى ، فان جاء صاحبه كان على حقه . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : ما كان عشرة دراهم فصاعدا ،

(1) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللقطة بلفظ ثم استنق بها ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 266 ، رقم الحديث : 1633 . وأخرجه أيضا الإمام مسلم بلفظ : ثم استنق بها ، ج : 5 من شرح الأبى ص : 34 .

عرفها حولا ، وان كان دون ذلك عرفها على قدر ما يرى . وقال الحسن بن حي كقولهم سواء الا انه قال ما كان دون عشرة دراهم عرفه ثلاثة أيام .

وقال الثوري : الذي يجد الدرهم يعرفه أربعة أيام ، رواه عنه (أ) أبو نعيم .

وتقال الشافعي يعرف القليل والكثير حولا كاملا ، ولا تنطلق يده على شيء منه الا بعد الحول ، فاذا عرفه حولا أكله بعد ذلك ، أو تصدق به ، فاذا جاء صاحبه كان غريبا في الموت والحياة ، قال : وان كان طعاما لا يبقى ، فله أن يأكله ، ويغرمه لربه .

قال المزني « ومما وجد بخطه : أحب الي أن يبيعه ويقيم على تعريفه حولا ، ثم يأكله » (ب) ، هذا أولى به ، لأن النبي عليه السلام لم يقل للملتقط فأنك بها ، الا بعد السنة ، ولم يفرق بين القليل ، والكثير .

قال ابو عمرو :

التعريف عند جماعة الفقهاء فيما علمت لا يكون الا في الاسواق ، وأبواب المساجد ، ومواضع العامة ، واجتماع الناس .

وروى عن عمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجماعة ممن السلف يطول ذكرهم ان اللقطة يعرفها واجدها سنة ، فان لم يات لها مستحق ، أكلها واجدها ان شاء ، أو تصدق بها ، فان جاء صاحبها ، وقد تصدق بها فهو مخير بين الاجر ، والضمان ، وبهذا كله أيضا قال جماعة فقهاء الامصار ، منهم مالك ، والثوري ،

(أ) عنه : ق - ١ ، ج .
(ب) « ومما وجد بخطه : أحب الي أن يبيعه ويقيم على تعريفه حولا ثم يأكله » . ج ، ق - ١ .

والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والليث ، والشافعي ، ومن تبعهم إلا ما بينا عنهم في كتابنا هذا من تفسير بعض (أ) هذه الجملة مما اختلفوا فيه .

واجمعوا ان الفقير له أن يأكلها بعد الحول ، وعليه الضمان . واختلفوا في الغنى فقال مالك : إما الغنى فأحب الى ان يتصدق بها بعد الحول ، ويضمنها ان جاء صاحبها .

وقال ابن وهب قلت لمالك في حديث عمر بن الخطاب حين قال للذي وجد الصرة عرفها ثلاثا ثم احبسها سنة ، فان جاء صاحبها ، والا فشأنك بها . قال ما شأنه بها ؟ قال يصنع بها ما شاء ، ان شاء أمسكها ، وان شاء تصدق بها وان شاء استنفقها (1) ، فان جاء صاحبها اداها اليه .

وقال الأوزاعي : ان كان مالا كثيرا جعله في بيت المال بعد السنة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يأكلها الغنى البتة بعد الحول ، وانما يأكلها الفقير ، ويتصدق بها الغنى ، فان جاء صاحبها كان مخيرا على الفقير الأكل ، وعلى الغنى المتصدق في الاجر أو الضمان . وقال الشافعي : يأكل اللقطة الغنى والفقير بعد الحول ، وهو تحصيل مذهب مالك وقوله (ب) ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد الجهني قد قال لو اجدتها : شأنك بها بعد السنة ، ولم يفرق بين الغنى والفقير وعلى من أكلها أو تصدق بها الضمان ان جاء صاحبها .

(أ) بعض : أ ، ج - ق .

(ب) وهو تحصيل مذهب مالك وقوله : ج - أ .

(1) استنفقها : تملكها ، ثم انفقها على نفسه .

قال أبو عمرو :

احتج بعض من يرى ان الغنى لا يأكل اللقطة بعد الحول بما ذكره ابن عيينه في حديث زيد بن خالد المذكور عنه في هذا الباب بقوله : وعرفها سنة فان عرفت والا فاخلطها بمالك ، قالوا : فهذا دليل على ان السائل عن حكم اللقطة ، والضالة في ذلك الحديث كان غنيا فخرج الجواب عليه من قوله : فشأنك بها ، وقوله فاخلطها بمالك ، وقوله ولتكن وديعة عندك ، نحو هذا ، فما روى من اختلاف الفاظ الناقلين لهذا الحديث من الألفاظ الموجبة لا تكون عنده مرفوعة ، لصاحبها ، وهى تفسير معنى قوله : شأنك بها .

وحجة من أجاز للغنى أكلها ظاهر الحديث بقوله : شأنك بها ، واخلطها بمالك ، ولم يسأله أفقير هو أم غنى ؟ ولا فرق له بين الفقير والغنى ، ولو كان بين الفقير والغنى فرق في حكم الشرع لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والفقير قد يكون له مال لا يخرج به الى حد الغنى فيجوز ان يقال له : اخلطها بمالك وفي ذلك دليل على انطلاق يده عليها بما أحب كانطلاق يده في ماله ؟ الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عياض بن حمار (1) : فان جاء صاحبها فهو أحق بها ، والا فهو مال الله يوتيهِ من يشاء وهذا معناه انطلاق يد الملتقط وتصرفه فيها بعد الحول ، ولكنه يضمنها ان جاء صاحبها واجب ذلك باجماع المسلمين ، لانه مستهلك مال غيره ، وقد أجمعوا ان من استهلك مال غيره وأنفقه بغير اذنه

(1) وقع خطأ مطبعي في ج : 2 ص : 11 حيث كتب هكذا : عياض بن حماد . وصوابه : عياض بن حمار (بالراء) .

غرمه وضمنه (ا) ، ومن استهلك لغيره شيئاً من المال ضمنه بأى وجه استهلكه ، وهذا ما لا خلاف فيه فاغنى ذلك عن الاكثار .

واختلفوا فى دفع اللقطة الى من جاء بالعلامة دون بينة ، فقال مالك : تستحق بالعلامة ، قال ابن القاسم ويجبر على دفعها اليه فان جاء مستحق فاستحقها ببينة لم يضمن الملتقط شيئاً .

قال مالك : وكذلك اللصوص اذا وجد معهم أمتعة فجاء قوم فادعوها ، وليست لهم بينة ان السلطان يتلوم فى ذلك فان لم يات غيرهم دفعها اليهم ، وكذلك الآبق ، وهو قول الليث بن سعد والحسن بن حى انها تدفع لمن جاء بالعلامة ، والحجة لمن قال بهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم : اعرف عفاصها ، ووكاءها ، وعدتها ، نان جاء صاحبها فعرفها فادفعها اليه . وهذا نص فى موضع الخلاف يوجب طرح ما خالفه .

وقال أبو حنيفة ، والشافعى : لا تستحق الا بينة ، ولا يجبر على دفعها الا من جاء بالعلامة ، ويسعه ان يدفعها اليه فيما بينه وبينه دون قضاء .

وذكر المزنى عن الشافعى قال : فاذا عرف طالب اللقطة العفاص ، والوكاء ، والعدد ، والوزن وحلاها بحليتها ، ووقع فى نفس الملتقط انه صادق كان له ان يعطيه اياها ، والا أجبره ، لانه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها ، قال : ومعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : اعرف عفاصها ووكاءها ، والله أعلم ، لأن (ب) يؤدى عفاصها ووكاءها معها وليعلم اذا وضعها فى ماله انها

(ا) وقد اجمعوا ان من استهلك مال غيره ، وانلفه بغير اذنه ، غرمه ، وضمنه : ق - ا ، ج
(ب) لأن : ا ، لانه : ب .

لقطة ، وقد يكون ليستدل على صدق المعترف ، أرأيت لو وصفها عشرة أيعطونها ؟ نحن نعلم ان كلهم كاذب الا واحدا بغير عينه ، يمكن أن يكون صادقا .

قال ابو عمر :

القول بظاهر الحديث أولى ، ولم (ا) يومر بأن يعرف عفاصها ووكاءها ، وعلاماتها الا لذلك .

وقال صلى الله عليه وسلم : ان عرفها فادفعها اليه . هكذا قال حماد بن سلمة في حديثه ، ومن كان أسعد بالظاهر افلح ، وبالله التوفيق .

واختلفوا فيمن أخذ لقطة ، ولم يشهد على نفسه انه التقطها . وانها عنده يعرفها ثم هلكت عنده ، وهو لم يشهد :

فقال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد : لا ضمان عليه اذا هلكت عنده من غير تضييع منه ، وان كان لم يشهد ، وهو قول عبد الله بن شبرمة .

وقال أبو حنيفة ، وزفر : ان أشهد حين أخذها انه يأخذها ، ليعرفها لم يضمنها ان هلكت ، وان لم يشهد ضمنها ، وحجتهم في ذلك ما حدثني أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن عبد الحكم القطري ، قال : حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا شعبة عن خالد الحذاء ، قال : سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير ابا العلاء يحدث عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار ،

(ا) ولو لم : ق ، ولم : ج ، ١٤ .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من التتقط (1) لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل (ا) ، وليعرف ، ولا يكتنم ، ولا يغيب ، فان جاء صاحبها فهو أحق بها (ب) ، والا فهو مال الله يوتيهِ من يشاء .

قال الطحاوى وهذا الحديث يحتمل ان يكون مراده فى الاشهاد «الاشادة والاعلان، وظهور الامانة، قال ولما لم يكن الاشهاد» (ج) فى الغصوب يخرجها عن حكم الضمان ، وكان الاشهاد فى ذلك وترك الاشهاد سواء وهى مضمونة أبداً أشهد ، أم لم يشهد ، وجب أن تكون اللقطة امانة أبداً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ولتكن ودیعة عندك » ولا جماعهم على انه اذا أشهد لم یضمن ، وكذلك اذا لم يشهد .

قال ابو عمر :

معنى هذا الحديث عندى - والله أعلم - : ان ملتقط اللقطة اذا عرفها ، وسلك فيها سنتها ولم يكن مغيباً ، ولا كاتماً ، وكان معلناً معرفاً ، وحصل بفعله ذلك ، أميناً ، لا یضمن الا بما یضمن به الامانات ، واذا لم يعرفها ، ولم یسلك بها سنتها ، وغیب ، وكنتم ، ولم یعلم الناس ان عنده لقطة ، ثم قامت علیه البينة بأنه وجد لقطة

(ا) اوذوى عدل : ج - ا .

(ب) فهو أحق بها : ج - ا .

(ج) « الاشادة والاعلان ، وظهور الامانة قال ولما لم يكن الاشهاد » : ج ، ق - ا .

(1) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب اللقطة مع تغییر بسيط فى اللفظ ج : 2 من مختصر وشرح وتهذیب سنن أبی داود ص : 269 ، رقم الحديث : 1636 .
قال المنذرى فى الاختصار : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

ذكروها وضمها الى بيته ، ثم ادعى تلفها ضمن لانه بذلك الفعل خارج عن حدود الأمانة . وبالله التوفيق .

وقال بعض أهل العلم فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل عن اللقطة : اعرف عفاصها ، ووكاءها فان جاء صاحبها وعرفها — يعنى بعلاماتها — دليل بين على ابطال قول كل من ادعى علم الغيب فى الاشياء كلها من الكهنة ، وأهل التنجيم ، وغيرهم ، لانه لو علم صلى الله عليه وسلم انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم (١) فى معرفة علاماتها وجه . والله أعلم .

فهذا ما فى الحديث من أحكام اللقطة ، ووجوه القول فيها .
وأما حكم الضوال من الحيوان فان الفقهاء اختلفوا فى بعض وجوه ذلك : فقال مالك فى ضالة الغنم ما قرب من القرى فلا يأكلها ، ويضمها الى أقرب القرى تعرف فيها ، قال : ولا يأكلها واجدها ، ولا من تركت عنده حتى تمر بها سنة كاملة ، هذا فيما يوجد بقرب القرى ، واما ما كان فى الفلوات ، والمهامه (١) فانه يأخذها ، ويأكلها ، ولا يعرفها فان جاء صاحبها فليس له شئ ، لان النبى صلى الله عليه وسلم قال : هى لك ، أو لاختيك ، أو للذئب ، والبقر بمنزلة الغنم اذا خيف عليها السباع ، فان لم يخف عليها السباع فبمنزلة الابل ، وقال فى الابل : اذا وجدها فى فلاة فلا يتعرض لها فان أخذها ، فعرفها ، فلم يجىء صاحبها خلاها فى الموضع الذى وجدها فيه . قال : والخيل ، والبغال ، والحمير يعرفها ، ثم يتصدق بثمنها ، لأنها لا توكل .

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : ج - ١ .

(١) المهمة : المفازة ، والبرية القفر ، وجمعها : مهامه .

قال مالك : لا تباع ضوال الابل ، ولكن يردّها الى موضعها
التي أصيبت فيه ، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
واتفق قول مالك ، وأصحابه : ان الامام اذا كان غير عدل ،
ولا مامون ، لم تؤخذ ضوال الابل ، وتركت مكانها ، فان كان
الامام عدلا ، كان له أخذها ، وتعريفها ، فان جاء صاحبها ، والا
ردّها الى المكان ، هذه رواية ابن القاسم ، وابن وهب (ا) عن مالك .
وقال أشهب : لا يردّها ، ويبيعها ، ويمسك ثمنها على ما روى
عن عثمان .

وقال ابن وهب عن مالك فيمن وجد شاة أو غنما (ب) بجانب
قرية انه لا يأكلها حتى تمر بها مسنة أو أكثر فان كان لها صوف
أو لبن ، وكان قربه من يشتري ذلك الصوف واللبن فليبعه ،
وليدفع ثمنه لصاحب الشاة ان جاء .
قال مالك : ولا أرى بأسا ان يصيب من نسلها ولبنها بنحو
قيامه عليها .

قال ابن وهب عن مالك فيمن وجد تيسا قرب قرية (ج) انه
لا بأس ان يتركه ينزو على غنمه ما لم يفسده ذلك .
وقال الاوزاعي في الشاة ان أكلها واجدها ضمنها لصاحبها .
وقال الشافعي تؤخذ الشاة ، ويعرفها أخذها ، فان لم يجىء
صاحبها أكلها ثم ضمنها لصاحبها ان جاء . قال ولا يعرض للابل
والبقرة ، فان « أخذ » (د) الابل ثم أرسلها ضمن .

(ا) وابن وهب : ج - ا .
(ب) أو غنما : ق - ا ، ج .
(ج) قال ابن وهب عن مالك فيمن وجد تيسا قرب قرية : ا ، ج ، - ق .
(د) وجد : ق ، أخذ : ا ، ج .

وذكر ان عثمان خالف (عمر فامر) (١) ببيعها ، وحبس اثمانها لاربابها ، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : رد على أخيك ضالته ، وبقوله في اللقطة : ولتكن وديعة عندك . ومن أرسل الوديعة ، وعرضها للضياع ضمنها باجماع .

(وقال مالك ، وأبو حنيفة : من وجد بعيرا في بادية أو غيرها . فأخذه ، ثم أرسله ، لم يضمنه ، بخلاف اللقطة ، وشبهه بعض أصحابهما بالصيد يصيده المحرم ، ثم يرسله انه لا شيء عليه ، فأما الشافعي فالضالة عنده ها هنا كاللقطة لاجتماعهما في أنه مال هالك معين قد لزمه حفظه بعد أخذه ، فوجب أن يصير بازالة يده عنه ضامنا كالوديعة) (ب)

قال أبو جعفر الأزدي هو الطحاوي جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضوال الأبل بغير ما أجاب في ضالة الغنم اخبار منه عن حال دون حال ، وذلك على المواضع المأمون عليها فيها التلف ، فإذا تخوف عليها التلف فهي والغنم سواء . قال : ولم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله في الشاة ان أكلها لم يضمنها اذا وجدها في الموضع المخوف . قال واحتججه بقوله عليه السلام هي لك ، أو لأكريك ، أو للذئب ، لا معنى له ، لان قوله هي لك ليس هو على معنى التملك ، كما انه اذا قال : أو للذئب لم يرد (ج) به التملك ، لان الذئب يأكلها على ملك صاحبها ، فكذلك الواجد ان أكلها على ملك صاحبها ، فيضمنها ، واحتج بحديث سليمان بن بلال في

(١) عمر فامر : ج - ١ .

(ب) « وقال مالك وأبو حنيفة : من وجد بعيرا ... » : ج - ١ .

(ج) يرد : ج - ١ .

اللقطة . « ولتكن وديعة عندك » . قال : وذلك يوجب ضمانها اذا أكلها .

قال ابو عمر :

في قوله صلى الله عليه وسلم : رد على أخيك ضالته ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص — دليل على ان الشاة على ملك صاحبها ، وذلك يوجب الضمان على أكلها ، وقد قال مالك وهو الذى لا يرى على أكلها فى الموضع المخوف شيئاً : ان ربها لو ادركها لحما فى يد واجدها ، وفى يد الذى تصدق بها عليه وأراد أخذ لحمها كان ذلك له ، ولو باعها واجدها كان لربها ثمنها الذى بيعت به . وهذا يدل على انها على ملك مالکها عنده . فالوجه تضمين أكلها ان شاء الله ، (لانه لا فرق بين أكل الشاة فى الوقت الذى أبيع له أخذها ، وبين أكل اللقطة ، واستهلاكها ، بعد الحول ، لأنها قد أبيع لكل واحد منهما أن يفعل بها ما شاء ، ويتصرف فيها بما أحب ، ثم أجمعوا على ضمان اللقطة لصاحبها ان جاء طالبها فكذلك الشاة ، وبالله التوفيق) (١) .

ومن حجة مالك قوله صلى الله عليه وسلم : هـى لك ، أو لأخيك ، لانه يحتمل ان يريد بذكر الأخ صاحبها ، ويحتمل ان يريد لك ، أو لغيرك من الناس الواجدين لها ، وأى الوجهين كان فالظاهر من قوله : أو للذئب ، يوجب تلفها ، أى ان لم تأخذها أنت ، ولا مثلك ، أكلها الذئب . وأنت ومثلك أولى من الذئب ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم جعلها طعمة لمن وجدها . فاذا كان ذلك كذلك فلا وجه

(١) « لانه لا فرق بين اكل الشاة فى الوقت الذى أبيع له أخذها .. »
ج - ١ .

للضمان في طعمة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، (وقد شبهها بعض المتأخرين من أصحابه بالركاز ، وهذا بعيد ، لأن الركاز لم يصح عليه ملك لاحد قبل (ا) .

ويجوز ان يحتج أيضا لمالك في ترك تضمين أكلها باجماعهم على اباحة أكلها ، واختلافهم في ضمانها . والاختلاف لا يوجب فرضا ، لم يكن واجبا ، (وهذا الاحتجاج مخالف لأصول مالك ومذهبه) (ب) وقد قال صلى الله عليه وسلم : هي لك ، أو لاختيك ، أو للذئب ، ولم يقل ذلك في الابل ، ولا في اللقطة ، وذلك فرقي بين ان شاء الله .

هذا مما يمكن ان يحتج به لمالك في ذلك ، وفي المسئلة نظر ، (والصحيح ما قدمت لك) (ج) ، وبالله التوفيق .

وقد قال سحنون في المستخرجة : ان أكل الشاة واجدها في الفلاة ، أو تصدق بها ، ثم جاء صاحبها ضمنها ، وهو الظاهر (د) ، من قول مالك ان من أكل طعاما قد اضطر اليه لغيره لزمه قيمته ، والشاة أولى بذلك . والله أعلم .

وروى أشهب عن مالك في الضوال من المواشى يتصدق بها الملتقط بعد التعريف ثم ياتى ربها : انه ليس له شىء . « قال » (هـ) : ولسيت المواشى مثل الدنانير .

واختلف النتهاء أيضا في النفقة على الضوال ، واللقيط .

-
- (ا) « وقد شبهها بعض المتأخرين ... » : ج - ١ .
 (ب) « وهذا الاحتجاج مخالف لأصول مالك ومذهبه » : ج - ١ .
 (ج) والصحيح ما قدمت لك : ج - ١ .
 (د) القياس : ١ ، الظاهر : ج .
 (هـ) قال : ج - ١ .

فقال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه : ان أنفق الملتقط على الدواب ، والابل ، وغيرها ، فله ان يرجع على صاحبها بالنفقة ، وسواء أنفق عليها بأمر السلطان ، أو بغير أمره ، قال : وله أن يجبس بالنفقة ما أنفق عليه ، ويكون أحق به كالرهن قال : ويرجع على صاحب اللقطة بكراء حملها .

وقال مالك في اللقيط اذا أنفق عليه الملتقط ، ثم أقام رجل البيعة انه ابنه فان الملتقط يرجع على الاب ان كان طرحه متعمدا ، وكان موسرا ، وان لم يكن طرحه ولكن ضل منه ، فلا شيء على الاب ، والملتقط متطوع بالنفقة .

وقال الشافعي فيما رواه عنه الربيع في البويطي : اذا أنفق على الضوال من أخذها فهو متطوع ، فان اراد أن يرجع على صاحبها فليذهب الى الحاكم حتى يفرض له النفقة ، ويوكل غيره بأن يقبض تلك النفقة منه ، وينفق عليها ، ولا يكون للسلطان ان يأذن له ان ينفق عليها الا اليوم واليومين . فان جاوز ذلك أمر ببيعها .

وقال المزني عنه : اذا أمر الحاكم بالنفقة كانت ديناء وما ادعى قبل منه اذا كان مثله قصدا ، وقال المزني : لا يقبل قوله وليس بالأمين .

وقال ابن شبرمة : اذا أنفق على العبد رجع على صاحبه على كل حال ، الا أن يكون قد انتفع به وخدمه ، فتكون النفقة بمنفعة ، وقال في الملتقط : ان أنفق عليه الملتقط احتسابا لم يرجع ، وان كان على غير ذلك احتسب بمنفعته ، واعطى نفقته بعد ذلك .

وقال الحسن بن حي : لا يرجع على صاحبه من نفقته بشيء في الحكم ، ويعجبني في الورع ، والأخلاق ان يرد عليه نفقته .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : اذا انفق على اللقطة ، والآبق بغير أمر القاضى فهو متطوع ، وان انفق بأمر القاضى فهو دين على صاحبها اذا جاء ، وله ان يحبسها بالنفقة اذا حضر صاحبها . والنفقة عليها ثلاثة أيام ونحوها حتى يأمر القاضى ببيع الشاة وما أشبهها ، ويقضى بالنفقة . واما الغلام والدابة فيكرى وينفق عليها من الاجرة .

قالوا : وما انفق على اللقيط فهو متطوع الا ان يأمره الحاكم .
وقال ابن المبارك عن الثوري ان من (ا) انفق بأمر الحاكم في الضالة واللقيط كان ديناً ٥

وقال الليث في اللقيط : انه يرجع الملتقط بالنفقة على أبيه اذا ادعاه ، ولم يفرق ، وهو معنى قول الاوزاعي ، لأنه قال : كل من انفق على من لا تجب له عليه نفقة رجع بما أنفق .

(ا) والأخلاق : ج ، والاختلاق : 1 .
(ب) من : ق - ، ج .

حديث خامس لربيعة بن ابي عبد الرحمن مسند صحيح

* مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى ابن حبان ، عن ابن محيريز (1414) انه قال : دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري فجلست اليه ، فسألته عن العزل ، فقال أبو سعيد الخدري (أ) : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق ، فاصبنا سببا من سبى العرب ، فاشتبهنا النساء ، واشتد علينا (ب) العزبة ، وأحببنا الفداء ، فأردنا ان نعزل فقتلنا نعزل ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، قبل ان نسله ، فسألناه عن ذلك فقال : ما عليكم الا تفعلوا ما من

(أ) دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري : ج ، دخلت على ابي سعيد الخدري : أ .
(ب) علينا : ج - أ .

1414) عبد الله بن محيريز - بضم اوله وفتح المهلة - الجمحي المكي نزيل الشام عن ابي محذورة وعبادة بن الصامت وغيرهما .
وعنه عبد الملك بن ابي محذورة ومكحول والزهرى .
قال العجلي : ثقة من خيار الناس وقال الاوزاعي : من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز .
قال خليفة : مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقال ضمرة : في خلافة الوليد بن عبد الملك .
« الخلاصة » - « اسعاف البطا » .

* رواه الامام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ، ج : 3 من الزرقاني ص : 226 وأخرجه الامام البخاري .
وأخرجه ايضا الامام مسلم في كتاب النكاح من طريق مالك عن الزهرى عن ابي سعيد الخدري ج : 4 من شرح الابي على صحيح مسلم ص : 64

نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة ،
(هكذا جاء هذا الحديث فى الموطأ) (١) .

قال أبو عمر :

ورواية ربيعة لهذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان
تدخل فى باب رواية النظير عن النظير ، والكبير عن الصغير ، وفى
هذا ما يدل على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم ، واستدامة
طلبه العمر كله ، عند كل من طمع به عنده .

وقد روى هذا الحديث جويرية عن مالك ، عن الزهرى ، عن
ابن محيريز ، عن أبى سعيد الخدرى . وما أظن أحدا رواه عن
مالك بهذا الاسناد غير جويرية ، ذكره السدى عن العباس (1415)
العنبرى ، عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية عن مالك ،
وكذلك رواه — عقيل — (ب) ، وشعيب بن أبى حمزة عن الزهرى
عن ابن محيريز (عن أبى سعيد الخدرى) (ج) ، وخالفهما
ابراهيم بن سعد — (ورواه يحيى بن أيوب عن ربيعة عن محمد

(١) هكذا جاء هذا الحديث فى الموطأ : ج ، ق - ١ .

(ب) عقيل : ج - ١ .

(ج) عن أبى سعيد الخدرى : ١ - ج .

1415 عباس بن عبد العظيم بن اسمعيل بن توبة العنبرى أبو الفضل
المروزي البصري الحافظ .

عن القطان ، ويزيد بن هارون ، وابن مهدي ، ومعاذ بن
هشام ... وخلق

وعنه البخاري تعليقا ، والباقون قال النسائي : ثقة مأمون .

وقال محمد بن المثنى : من سادات المسلمين .

قال البخاري : مات سنة ست وأربعين ومائتين .

« الخلاصة »

ابن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، قال : دخلت أنا وأبو صرمة ، وكان أكبر مني وأفضل ، على أبي سعيد الخدرى فسألناه عن العزل فقال : أسرنا بنى المصطلق فأردنا أن نعزل ، ورغبنا في الفداء ، فقلنا : نعزل وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره سواء بمعناه

ورواه ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز الشامى أنه سمع أبا سعيد الخدرى ، وأبا صرمة المازنى يقولان : أصبنا سبايا في غزوة بنى المصطلق وهى الغزوة التى أصاب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية فكان منا من يريد أن يتخذ أهلا ، ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع فتذاكرنا العزل ، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : لا عليكم ألا تفعلوا ، فان الله عز وجل قد قدر ما هو خالق الى يوم القيامة ، ولهذا الاضطراب في ذكر أبى صرمة في هذا الحديث لم يذكره مالك في حديثه ، والله أعلم (ا) . وخالفهما ابراهيم بن سعد ، فرواه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى .

وحديث مالك ، وشعيب ، وعقيل (ب) هو الصواب عندهم والله أعلم .

(ا) « ورواه يحيى بن أبوب عن ربيعة ... » ج - ا .
(ب) عقيل : ج - ا .

وأما حديث جويرية فحدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله ، قال : حدثنا يوسف (1416) ابن يعقوب القاضي ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري أخبره أنه قال : أصبنا سبايا ، فكنا نعزل ، نسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال لنا : وانكم لتفعلون . ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة .

(وأما حديث عقيل فأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف الاعناقى ، قال : حدثنا محمد (1417) بن عزيز ، قال : حدثنا سلامة (1418) عن عقيل ، قال : سألت ابن شهاب عن الرجل يعزل عن امرأته فقال : أخبرنى عبد الله بن محيريز

1416 يوسف بن يعقوب القاضي هو الامام الحافظ أبو محمد . ولد سنة ثمان ومائتين ، وطلب العلم صغيرا ، قال الخطيب : كان ثقة صالحا ، عفيفا ، مهيبا ، شديد الاحكام ، ولي قضاء البصرة ، وواسط ، سنة ست وسبعين ومائتين ، وضم اليه قضاء الجانب الشرقي . مات في رمضان سنة سبع وتسعين ومائتين .

1417 محمد بن عزيز — بضم أوله — بن عبد الله بن زياد العقيلي — بالضم — مولاهم ، أبو عبد الله الايلي — بالفتح — عن ابن عمه سلامة بن روح . وعنه النسائي وابن ماجه . قال النسائي : لا بأس به . قال ابن يونس : مات سنة سبع وستين ومائتين . « الخلاصة »

1418 سلامة بن روح بن خالد الاموي مولاهم أبو خريف — كمظيم — الايلي ، عن عمه عقيل بن خالد كتاب الزهري وعنه أحمد بن صالح ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، قال أبو زرعة : ضعيف ويكتب حديثه للاعتبار ، ووثقه ابن حبان . وقيل لم يسمع من عمه عقيل . قال مطين : مات سنة سبع وتسعين ومائة . « تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

القرشى أن أبا سعيد الخدرى أخبره ، قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال له رجل يا رسول الله : انا نصيب سبايا ، ونحب الأثمان فكيف ترى فى العزل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلك ، لا عليكم ألا تفعلوا ، فانها ليست نسمة كتب الله لها أن تخرج الا وهى خارجة فلا نرى أن هذا كان نهيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزيمة (١) .
وأما ابن محيريز هذا فاسمه عبد الله نزل المدينة وهو معدود فى الشاميين من جلة التابعين وخيارهم . روى عنه مكحول .
وفى هذا الحديث من الفقه أن العرب تنسبى وتسترق ، وهو أصح حديث يروى فى هذا المعنى .

وفيه رد على من قال : ان العرب لا تسترق .
وفيه اباحة الوطء بملك اليمين ، وان ما وقع فى سهم الانسان من الغنيمة ملك يمينه ، وذلك - والحمد لله - من أطيب الكسب ، وهو مما أحله الله لهذه الأمة ، وحرمه على من قبلها .
وجواز الوطء بملك اليمين مقيد بمعان فى الشريعة :
منها : أنه لا يدخل فى ذلك ذوات المحارم من النسب والرضاع (ومنها : ألا توطأ من ليست كتابية حتى تسلم) (ب) .
ومنها : ألا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض حيضة .

وأما وطاء نساء بنى المصطلق فلا يخلو أمرهن من أن يكن (ج) من نساء العرب الذين دانوا بالنصرانية ، أو اليهودية ، فيحصل

(١) « واما حديث عقيل ... » ج - ١ .
(ب) ومنها الا توطأ من ليست كتابية حتى تسلم : ج - ١ .
(ج) يكن : ج ، تكون : ١ .

وطؤون . أو يكن من الوثنيات فتكون اباحة وطئهن منسوخة بقول الله تعالى : « ولا تتكحوا المشركات » يعنى الوثنيات ومن ليس من أهل الكتاب « حتى يومن » .

وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار ، وجمهور العلماء ، وما خالفه فشذوذ ، لا يعرج عليه ، (ولا يعد خلافا) (ا) .

وفيه أن الرجل يجوز له أن يخبر — عن نفسه — (ب) بما فيه مما لا نقيصة عليه في دينه — منه — (ج) من شهوة النساء للعفاف ، وحب المال للتستر ، والكفاف ، والاستغناء عن الناس ، ألا ترى الى قوله : اشتدت علينا العزبة ، وأحببنا الفداء .

وأما قوله (د) : فما عليكم ، فما بمعنى ليس ، ولا : زائدة ، كقوله تعالى : « ما منعك ألا تسجد اذا امرتك » بمعنى أن تسجد ، فيكون تقدير الكلام : قوله عليه السلام ما عليكم أن تفعلوا ، أى لا حرج عليكم في العزل .

وقوله : « ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة » . أراد ما من نسمة قدر الله أن تكون الا ولا بد من كونها ، فلا يوجب العزل منع الولد ، كما لا يوجب الاسترسال أن يأتى الولد ، بل ذلك بيده تعالى لا اله الا هو) .

وفيه أن أم الولد لا يجوز بيعها لقوله : وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل ، والفداء ها هنا الثمن في البيع ، أو أخذ الفداء من أقاربهن

(ا) ولا يعد خلافا : ا - ج .

(ب) عن نفسه : ج - ا .

(ج) منه : ا ، ج : فيه .

(د) « وأما قوله » فما عليكم « فما بمعنى ليس ... » : ا - ج .

من المشركين فيهن ، لأن كل واحد قد ملك ما وقع في سهمه من السبى فأرادوا الوطء ، وخافوا الحمل المانع من الفداء ، والبيع ، فهموا بالعزل رجاء السلامة من الحمل في الأغلب ، ولم يقدموا على العزل حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن اليهود كانت تقول بين أظهرهم : ان العزل هو المؤودة الصغرى ، وكانوا أهل كتاب ، فلم يقدموا على العزل ، لما كان في نفوسهم من قول اليهود ، حتى وقفوا على ما في ذلك عند نبيهم صلى الله عليه وسلم وفي شريعتهم ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأباح لهم العزل ، ولو كانت أم الولد يجوز بيعها ، ولم يمنع من ذلك حملها لبلغوا من الوطء ما أحبوا مع حاجتهم الى ذلك ، ولكنهم لما أرادوا النداء أحبوا العزل ، ليسلم ذلك لهم ثم لم يقدموا على ذلك حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرهم ان الله قد فرغ من العباد ، وقد علم كل نسمة كائنة ، وقدرها ، وجف القلم بها ، وما قدر لم يصرف .

وهذا الحديث من أصح شيء في المنع من بيع امهات الاولاد، وقد أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد ، ما دامت حاملا من سيدها ، ثم اختلفوا في بيعها بعد وضع حملها .

وأصل المخالف انه لا ينتقض اجماع الا بمثله ، وهذا قطع لقوله ها هنا ، (الا أنه يعترض بزوال العلة المانعة من بيعها ، لأنه اذا زال الحمل المانع من ذلك وجب أن يزول بزواله المنع من البيع، ولهم في ذلك ضروب من التشغيب ، وأما طريق الاتباع للجمهور الذي يشبه الاجماع فهو المنع من بيعهن) (١) . وعلى المنع من

(١) « الا انه يعترض لزوال العلة المانعة ... » : ج - ١ .

بيعهن جماعة فقهاء الامصار، منهم : مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم ، والثوري (ا) ، والاوزاعي والليث بن سعد ، وجمهور أهل الحديث .

وقد قال الشافعي في بعض كتبه باجازه بيعهن ، ولكنه قطع في مواضع كثيرة من كتبه بانهن لا يجوز بيعهن ، وعلى ذلك عامة أصحابه . والقول ببيع أمهات الاولاد شذوذ تعلقت به طائفة . منهم داود (اتباعا لعلی رضي الله عنه ولا حجة لها في ذلك) (ب) ، (ولا سلف لها) (ج) ، لان علی بن أبی طالب مختلف عنه في ذلك . (وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الحلواني قال : حدثنا أحمد بن اسحق ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا عطاء بن السائب ، قال : سمعت عبيدة (1419) يقول : كان علی يبيع أمهات الاولاد في الدين) (د) ، وقد صح عن عمر في جماعة من الصحابة المنع من بيعهن .

-
- (ا) والثوري : ا - ج .
 (ب) « اتباعا لعلی رضي الله عنه ، ولا حجة لها في ذلك » : ج - ا .
 (ج) لا سلف لها : ا - ج .
 (د) وأصح شيء عنه في ذلك ... : ج - ا .
-

1419 عبيدة — بفتح العين — بن عمرو السلماني — باسكان اللام — قبيلة من مراد ، عن علي ، وابن مسعود .
 وعنه الشعبي ، والنخعي ، وابن سيرين ، قال ابن عيينة : كان يوازي شريحا في القضاء والعلم .
 قال أبو مسهر : مات سنة اثنتين وسبعين .
 « الخلاصة »

ومن حجة من أجاز بيعهن ما روى عن جابر : « كنا (1) نبيع أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وقد روى عن أبي سعيد الخدري مثل ذلك أيضا .

(وهي آثار ليست بالقوية . وفيها) (ا) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مارية اذ ولدت ابراهيم : « اعتقها ولدها » (2) .

والحجج متساوية في بيعهن للقولين جميعا من جهة النظر .
واما العمل ، والاتباع ، فعلى مذهب عمر رضى الله عنه . اه
وفي هذا الحديث برهان واضح على اثبات قدم العلم ، وان الخلق يجرون في علم الله وقدره ، فلا يخرج شيء من خلقه عن ذلك عز الله وجل تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا .

(ا) « وهي آثار ليست بالقوية فيها » : ا ، « ويعارضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مارية » : ج .

(1) في سنن أبي داود في كتاب العتق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال : بعنا أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهيينا .

ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 411 رقم الحديث : 3799 ، وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر قال : كنا نبيع سراريينا وأمهات الاولاد ، والنبي صلى الله عليه وسلم حي ، ما نرى بذلك بأسا وهو حديث حسن . أخرجه ابن ماجه في أبواب العتق ج : 2 من شرح السندي على سنن ابن ماجه ص : 105 وفي مجمع الزوائد : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات . وأخرجه النسائي من حديث زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد في أمهات الاولاد ، قال : كنا نبيعهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

غير ان زيدا العمي لا يحتج بحديثه .
(2) أخرجه ابن ماجه في أبواب العتق عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اعتقها ولدها .

ج : 2 من شرح السندي على سنن ابن ماجه ص : 104

وروى حماد بن زيد ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي في قوله : « وكل شيء فعلوه في الزبر » ، قال : كتب عليهم قبل (أ) أن يعملوه .

وروى شعبة عن أبي هشام عن مجاهد في قوله تعالى : « لولا كتاب من الله سبق » قال : كان في علمه انهم كانوا (ب) يأخذون الغنائم .

وروى سالم الانطس عن سعيد بن جبير في قوله : « أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب » قال : ما كتب لهم من الشقاء والسعادة .

وعن ابن عباس في قوله : « وانا لموفوهم نصيبهم غير منقوص » قال : ما قدر لهم من خير ، وشر .

وجملة القول في القدر انه سر الله لا يدرك بجدال (ج) ، ولا نظر ، ولا تشفى منه خصومة ، ولا احتجاج ، وحسب المومن من القدر أن يعلم ان الله لا يقوم شيء دون ارادته ، ولا يكون شيء الا بمشيئته . له الخلق والامر كله ، لا شريك له ، نظام ذلك قوله : « وما تشاءون الا أن يشاء الله » وقوله : « انا كل شيء خلقتناه بقدر » ، وحسب المومن من القدر (د) ، ان يعلم ان الله لا يظلم مثقال فرة ، ولا يكلف نفسا الا وسعها ، وهو الرحمن الرحيم فمن رد على الله تعالى خبره في الوجهين ، (أو في احدهما كان عنادا ، وكفرا) (هـ) ، وقد ظهرت الآثار في التسليم للقدر والنهي عن الجدل فيه ، والاستسلام له ، والاقرار بخيره ، وشره ،

(أ) قبل : ج - ١ .

(ب) كانوا : ج - ١ .

(ج) بجدال : أ ، بجدل : ج .

(د) القدر : أ ، القدر : ج .

(هـ) أو في احدهما كان عنادا وكفرا : أ ، أو في احدهما عنادا نكافرا : ج .

والعلم بعدل ، مقدره ، وحكمته ، وفي نقض عزائم الانسان برهان فيما قلنا ، وتبيين ، والله المستعان .

حدثنا محمد بن زكرياء ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا مروان بن عبد الملك ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا روح بن عباد ، قال : حدثنا حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين ، قال : ما ينكر هؤلاء أن يكون الله عز وجل علم علما فجعله كتابا ؟

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا خالد بن القاسم ، قال : حدثنا الليث بن سعد . وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم قال : حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال جميعا : حدثنا معاوية بن صالح ان علي (1420) بن أبي طلحة حدثه ان أبا الوداك أخبره ، عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل ، فقال : « ما من (1) كل ماء يكون الولد ، واذا أراد الله خالق شيء (1) لم يمنعه شيء »

(1) خلق شيء : 1 ، ان يخلق خلقا : ج .

(1420) علي بن أبي طلحة سالم الهاشمي مولاهم ابو الحسن الجزري ثم الحمصي .

عن ابن عباس مرسلا ، وعن مجاهد ، والقاسم .
وعنه ثور بن يزيد ، ومعمّر ، والثوري ، قال أحمد : له أشياء منكرات .

وقال النسوي : ضعيف .

وقال النسائي : ليس به بأس .

مات سنة ثلاث وأربعين ومائة .

« الخلاصة » - « التهريب »

(1) أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب النكاح ج : 4 من شرح الابي
على صحيح مسلم ص : 65 .

وروى يحيى القطان عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا سليمان بن أبي شيخ ، قال : حدثنا عيينة بن المنهال ، قال : قال بلال (1421) بن أبي بردة لمحمد بن واسع : ما تقول في القضاء ، والقدر ؟ فقال أيها الأمير ان الله تبارك وتعالى لا يسئل عباده يوم القيامة عن قضائه ، وقدره ، وانما يسئلهم عن أعمالهم .

الزوجه

وفي هذا الحديث دليل على أن السبأ يقطع العصمة بين الزوجين ألا ترى ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا على وطء السبايا يومئذ ، كل واحد منهم انطلقت يده في ذلك على من وقع في سهمه منهن : وأرادوا العزل عنهن ، وذلك محمول عند أهل العلم على ان ذلك انما كان منهم بعد الاستبراء لانه مذكور في غير ما خبر : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يومئذ : « لا توطأ حامل (1) حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض حيفة » . رواه شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد . وروى من حديث جابر ، وأنس ، ورific بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

(1421) بلال بن أبي بردة الأشعري أبو عمرو الكوفي قاضي البصرة .
عن أبيه ، وعمه أبي بكر ، وعنه ثابت ، وقتادة
توفي بعد العشرين ومائة .
« الخلاصة »

(1) رواه أبو داود في سننه في كتاب النكاح ، ج : 3 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص 7574 رقم الحديث : 2071

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مقدم بن عيسى، قال: حدثنا اسحق (1422) بن بكر بن مضر، قال: حدثني أبي (1423) عن جعفر بن ربيعة، عن أبي مرزوق (1424)، عن حنش (1425) الصنعاني، عن رويفع

(1422) اسحق بن بكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سلمان المصري أبو يعقوب.

روى عن أبيه

وعنه الربيع الجيزي، وأبو حاتم الرازي، وطائفة.

قال ابن يونس كان فقيها مفتيا، وكان يجلس في حلقة الليث، ويفتي بقوله.

وكان ثقة توفي سنة 218.

له في مسلم فرد حديث.

« ج : 1 من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة »

(1423) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة أبو محمد، أو أبو عبد الملك المصري.

عن أبي قبيل، وجعفر بن ربيعة، ويزيد بن أبي حبيب.

وعنه ابن وهب، وابن القاسم، وقتيبة، وثقه أحمد، وابن ميم.

مات سنة أربع وسبعين ومائة عن نيف وسبعين سنة.

« الخلاصة »

(1424) أبو مرزوق التجيبي - بضم المثناة وكسر الجيم - مولاهم البصري.

روى عن فضالة بن عبيد، وقيل عن حنش عن فضالة، وعن سهل بن علقمة، وخلق وروى عنه يزيد بن أبي حبيب، وجعفر ابن ربيعة، وطائفة.

ذكره ابن حبان في الثقات.

« ج : 12 من تهذيب التهذيب »

(1425) حنش بن عبيد الله، أو ابن علي السبتي - بفتح المهملة والموحدة، - أبو رشدين الصنعاني ثم الإفريقي.

عن علي، وابن عباس، وفضالة بن عبيد، وعنه خالد بن معدان، وأبو كثير، وعامر بن يحيى.

قال المجلي وأبو زرعة: ثقة، وقل أبو حاتم: صالح.

قال ابن يونس: مات سنة مائة.

« الخلاصة »

ابن ثات ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا يحل (1) لاحد يومن بالله ، واليوم الآخر ان يسقي ماءه ولد غيره » .
ورواه محمد بن اسحق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق مولى تجيب ، عن حنش ، سمع رويغ بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض حيضة » ،
أحاديث حسان ، وعليها جماعة أهل العلم في الوطء الطارئ بملك اليمين .

وليس عند مالك في هذا حديث مسند ، وعنده فيه عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه كان يقول : « ينهى (2) ان تتكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها ، وان يوطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره » .

واختلف الفقهاء في الزوجين اذا سبيا معا : فقال أبو حنيفة ، وأصحابه اذا سبى الحربيان ، وهما زوجان معا ، فهما على النكاح ، وان سبى احدهما قبل الآخر ، وأخرج الى دار الاسلام ، فقد وقعت الفرقة ، وهو قول الثوري .

وقال الاوزاعي : اذا سبيا معا فما كانا في المقاسم فهما على النكاح ، فان اشتراهما رجل ، فان شاء جمع بينهما ، وان شاء

(1) رواه ابو داود في كتاب النكاح بلفظ « ان يسقي ماءه زرع غيره » يعني اتيان الحبالى ج : 3 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 76 رقم الحديث : 2076 . وأخرجه الترمذي في جامعه في ابواب النكاح بلفظ : « من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره » وقال فيه : هذا حديث حسن .

ج : 2 من تحفة الاحوذى على جامع الترمذي . ص : 191 .

(2) رواه مالك في الوطأ . ج : 3 من شرح الزرقاني . ص : 140 .

فرق بينهما فاتخذها (١) لنفسه ، أو زوجها لغيره بعد أن يستبرئها بحیضة . وهو قول الليث بن سعد .

وقال الحسن بن حی : إذا سبیت ذات زوج استبرئت بحیضتين ، وغير ذات زوج بحیضة .

وقال الشافعی : إذا سبیت بانث من زوجها سواء كان معها ، أو لم يكن ، قال : والسبأ یقطع العصمة على كل حال ، لان الله قد أحل فزوجهن فی الكتاب والسنة للذين سبوهن ، وصرن بأیدیهم ، وملك ایمانهم ، وهو قول مالك فیما روى ابن وهب ، وابن عبد الحكم وهو قولهما ، وقول أشهب ، وقال ابن القاسم فی ذلك مثل قوا ، أبی حنیفة اذا سبیا معا أو مفترقین ، ورواه عن مالك . وكل هؤلاء یقول فی قول الله عز وجل : « والمحصنات من النساء الا ما ملكت ایمانكم » انهن السبایا ذوات الازواج یحلهن السبأ . وفی حدیث أبی سعید الخدری هذا دلیل واضح على ذلك ، فیه تفسیر الآية ، وهو أولى ما قیل فی تفسیرها .

وقال ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى بن كعب : ان معنى الآية فی الاماء ذوات الازواج وانهن اذا ملكن جاز وطؤهن بملك الیمین ، وكان بیعهن طلاقهن ، والتفسیر الاول علیه جمهور الفقهاء .

وقد روى أبو علقمة الهاشمی ، عن أبی سعید الخدری ان هذه الآية ، قوله عز وجل : « والمحصنات من النساء » نزلت فی سبایا أوطاس ، وقاله الشعبي وأكثر أهل التفسیر .

(١) فاتخذها ، ق . فاتخذها : ج ، ١ .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال :
حدثنا عبد الأعلى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل (1426)
ان أبا علقمة (1427) الهاشمي حدثه ، ان أبا سعيد الخدري حدثهم :
« ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سريسة ،
فأصابوا أحياء من أحياء العرب يوم أوطاس فقتلوههم ، وهزموهم ،
وأصابوا نساء ، لهن أزواج ، فكان أناسا من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم تأثموا من غشيانهن من أجل أزواجهن ، فأنزل
الله : « والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم » منهن فحلل
لكن

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال :
حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ، قال :
حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح
أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري

(1426) أبو الخليل صالح بن أبي مريم — الضبي — بضم المعجمة وفتح
الموحدة — مولاهم البصري . عن أبي سعيد مرسلًا وذلك في
صحيح مسلم ، وأبي قتادة في سنن أبي داود ، وسنن النسائي ،
وطائفة .
وعنه عطاء ، ومجاهد ، ومنصور بن المعتمر ، وثقه ابن معين ،
والنسائي .
« الخلاصة »

(1427) أبو علقمة مولى بني هاشم المصري ، عن عثمان ، وأبي سعيد
وعنه أبو الخليل صالح بن أبي مريم ، وعطاء .
قال أبو حاتم : إسناده صحيح .
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

« ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث (1) بعثا يوم حنين الى أوطاس فاقوا عدوا فقاتلوهم، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا، فكان أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم من أجل ازواجهن من المشركين ، فأنزل الله في ذلك : « **والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم** »
فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن .

قال ابو عمر :

وهذه اللفظة حجة للحسن (ا) بن حى في اعتباره العدة في ذلك، وفي حديث بريرة ما يبين ان بيع الامة ليس بطلاقها ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا .

(وفى هذا الحديث أيضا : اباحة العزل ، وقد اختلف السلف في ذلك ، والحجة قائمة لمن أجاز به هذا الحديث وما كان مثله . — حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن قاسم بن شعبان ، قال : حدثنا محمد بن الحسن بن الضحاك ، قال : حدثنا

(ا) الحسين بن حى : 1 ، الحسن بن حى : ج وهو الصواب كما يعلم من كتب التراجم .

(1) أخرجه ابو داود في كتاب النكاح . ج : 3 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبى داود ص : 72 ، رقم الحديث : 2068 وأخرجه النسائي في كتاب النكاح . ج : 6 من شرح السيوطي وحاشية السندي على سنن النسائي ص : 110 . وأخرجه الترمذي في جامعه في أبواب النكاح وقال فيه : هذا حديث حسن . ج : 2 من شرح تحفة الاحوذى على جامع الترمذي ، ص : 191

أبو مروان (1428) العثماني ، قال : حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ، عن ابن شهاب الزهري أن زيد بن ثابت ، وابن مسعود ، كانا يعزلان ، وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل (ا) .

(وفي الحديث أيضا ان للرجل (ب) ان يعزل عن الأمة (ج) بغير امرها ، وانها لا حق لها في ذلك ، لانهم لم يحتاجوا في أمر العزل الى أكثر من معرفة جوازه في الشريعة لم يضيفوا الى ذلك استئثار الاماء ، ولا مشاورتهن . فدل ذلك على جواز العزل عنهن دون رأيهن . اهـ .

والاصول تشهد لصحة هذا التاويل ، والاجماع ، والقياس ، لانه لما جاز له ان يمنع أمته الوطء أصلا كان له العزل عنها اخرى بالجواز . وهذا أمر وان كان جاء عن بعض السلف كراهية العزل فان أكثرهم على إباحته ، وجوازه ، وهو أمر لا خلاف فيه بين فقهاء الامصار فيه ، والحمد لله .

-
- (ا) « وفي هذا الحديث أيضا إباحة العزل ... » : ج - ا .
 (ب) وفي الحديث أيضا أن للرجل : ا ، وفي إباحة العزل للرجل : ج .
 (ج) الأمة : ا ، ج ، المرأة : ق .
-

1428) ابو مروان العثماني هو محمد بن عثمان بن خالد بن بن عمر بن عبد الله بن الوليد بن عثمان بن عفان الأموي سكن المدينة .
 روى عن أبيه ، وجماعة .
 وروى عنه ابن ماجه ، وخلق .
 قال أبو حاتم : ثقة .
 وقال صالح بن محمد الاسدي : ثقة صدوق الا انه يروي عن أبيه المتأخير .
 وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويخالف .
 مات بمكة في سنة احدى وأربعين ومائتين .
 « ج : 9 من تهذيب التهذيب »

وكذلك لا خلاف بين العلماء أيضا في ان الحرية لا يعزل عنها الا باذنها ، لان الجماع من حقها ، ولها المطالبة به (ا) وليس الجماع المعروف التام الا ان لا يلحقه العزل .

وفي الموطأ عن سعد بن أبي وقاص ، وأبى أيوب الانصارى ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس : جواز العزل ، واباحته . (حدثنا عبد الله بن سعد ، قال : حدثنا أحمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل ، وانما هو حرثك ، ان شئت سقيته ، وان شئت عطشته) (ب) . فان قيل : قد روى حماد بن زيد عن عاصم ، عن زيد ، عن علي انه كان يكره العزل ويقول : هو الواد الخفى . قيل لو صح هذا عن علي كانت الحجة فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون قوله ؟ لانه قد ثبت في هذا الحديث قول الصحابة ، فأردنا ان نعزل فقلنا : نعزل ورسول الله بين أظهرنا قبل ان نسئله ؟ فسألناه فقال : ما عليكم ألا تفعلوا . فأى شيء أبين من اباحة العزل (واجازته ، وهذا في السنة الثابتة ، وهى الحجة عند التنازع ، وقد صح عن علي خلاف هذا . وروى يزيد بن أبى حبيب عن معمر بن أبى حبيبة ، عن معاذ بن أبى رفاعة ، قال : شهدت نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرون المؤودة ، فيهم على ، وعمر ، وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وسعد ، فاختلفوا ، فقال عمر : انكم أصحاب رسول الله

(ا) به : ج - ا .
(ب) « وحدثنا عبد الله بن سعد ، قال : ... » : ج - ا .

صلى الله عليه وسلم تختلفون في هذا ! فكيف بمن بعدكم ؟ . فقال
على : انها لا تكون موعودة حتى ياتي عليها الحالات السبع ، فقال
له عمر : صدقت ، أطل الله بقاءك . قال ابن لهيعة : انها لا تكون
موعودة حتى تكون نطفة ، ثم علقه ، ثم مضغة ، ثم عظما ، ثم لحما
ثم تظهر ، ثم تستهل ، فحينئذ اذا دفنت فقد وئدت ، لأن من
الناس من قال : ان المرأة اذا أحست بحمل ، فتداوت حتى تسقطه
فقد وأدته ، ومنهم من قال : العزل : الموعودة الصغرى ، فأخبر
على رضى الله عنه أن ذلك لا يكون موعودة الا بعد ما وصف ، وقد
قيل في (١) : قول الله عز وجل : « نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم أنى شئتم » ان شئت فاعزل ، وان شئت فلا تعزل .
قاله جماعة من العلماء وان كان في ذكر الآية (ب) قولان غير هذا .
ذكر اسمعيل بن أبى أويس (ج) عن مالك قال : لا يعزل عن
الحرمة الا باذنها ، وان كانت تحته أمة لقوم تزوجها ، فلا يعزل
عنها الا باذن أهلها ، وان كانت أمته فليعزل ان شاء .
واختلف الفقهاء في العزل عن الزوجة الامه ، فقال مالك ، وأبو
حنيفة ، وأصحابهما : الاذن في العزل عن الزوجة الامه الى مولاها .
(وعن الثورى روايتان : احداهما لا يعزل عنها الا بأمرها ،
والاخرى بأمر مولاها) (د) .

(١) واجازته ، وهذا في السنة الثالثة ... » : ج - ١ .

(ب) الأمة : ١ ، الآية : ج هذه الآية : ق .

(ج) اسمعيل بن أبى أويس : ١ ، اسمعيل القاضي عن ابن أبى وايس : ج .

(د) « وعن الثور روايتان ... » : ج - ١ .

وقال الشافعي (أ) : له ان يعزل عن الزوجة الامة دون اذنها ،
ودون اذن مولاه ، وليس له العزل عن الحرة الا باذنها . وقد روى
في هذا الباب حديث مرفوع في اسناده ضعف .

ولكن اجماع الحجة على القول بمعناه يقتضى بصحته
حدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن المفسر (1429) ،
قال : حدثنا أحمد بن علي القاضي ، قال : حدثنا أبو خيثمة زهير
ابن حرب قال : حدثنا اسحق بن عيسى ، قال : حدثنا ابن لهيعة
عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر (1430) بن أبي هريرة
عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يعزل (1) عن الحرة الا باذنها . (ومن حديث جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم :
ان لى جارية أفأعزل عنها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سيأتيها ما قدر لها) (ب) .

(أ) وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما : الاذن في المنزل : ج ، وقال
الشافعي له أن يعزل : أ .
(ب) « ومن حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ... » : ج - أ .

1429 محمد بن ناصح بن شجاع المعروف بابن المفسر .
ذكره في الجذوة في شيوخ خلف بن قاسم .
« الجذوة » .

1430 محرر - بمهمات كمعظم - ابن أبي هريرة الدوسي .
عن أبيه ، وعنه الشعبي ، وثقه ابن حبان .
مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .
« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(1) أخرجه الامام أحمد في مسنده . ج : 1 بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ص :
247 رقم الحديث : 212 ، قال الشيخ أحمد شاكر : اسناده صحيح .
ورواه أيضا ابن ماجه في أبواب النكاح في باب العزل ج : 1 من
حاشية السندي على سنن ابن ماجه ص : 595

حديث سادس لربيعة مرسل

* مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاة ، ورجلا من الانصار ، فزواجه ميمونة ابنة الحارث ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج .

هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع ، وذلك عندى غلط من مطر ، لان سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل سنة سبع وعشرين ، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير . وكان قتل عثمان رضى الله عنه فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين . وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع ، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة ، لما ذكرنا من مولده ، ولان ميمونة مولاته ، ومولاة اخوته اعتنقهم ، وولأؤهم لها وتوفيت ميمونة سنة ست وستين ، وصلى عليها ابن عباس ، فغير نكير أن يسمع منها ، ويستحيل ان يخفى عليه أمرها ، وهو مولاها ، وموضعه من الفقه موضعه .

وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب ، عند أهل العلم . وغير ممكن سماعه من أبي رافع ، فلا معنى لرواية مطر . وما رواه مالك أولى ، وبالله التوفيق .

* رواه الامام مالك فى الموطا فى نكاح المحرم من كتاب الحج . ج : 2 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 272 .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن هانيء أبو بكر الاثرم ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة (1) ، وهو حلال ، وبنى بها ، وهو حلال ، وكنت الرسول بينهما » .

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه : ان قاسم ابن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد بن زيد عن مطر ، قال : حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا ، وبنى بها حلالا ، وكنت الرسول بينهما »

قال ابو عمر :

في رواية مالك لهذا الحديث دليل على جواز الوكالة في النكاح ، وهو أمر لا أعلم فيه خلافا . والرواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة ، وهو حلال . متواترة عن ميمونة بعينها ، وعن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن سليمان بن يسار مولاها ، وعن يزيد بن الاصم ، وهو ابن أختها . وهو قول سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ،

(1) أخرجه الترمذي . وقال : هذا حديث حسن .

وابن شهاب ، وجمهور علماء المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكح ميمونة ، الا وهو حلال ، قبل ان يحرم .

وما أعلم أحدا من الصحابة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة ، وهو محرم الا عبد الله بن عباس ، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته ، والقلب الى رواية الجماعة أميل ، لان الواحد أقرب الى الغلط ، وأكثر أحوال حديث ابن عباس ان يجعل متعارضا مع رواية من ذكرنا ، فاذا كان كذلك (1) سقط الاحتجاج بجمعها ، ووجب طلب الدليل على هذه المسئلة من غيرها . فوجدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نكاح المحرم ، « وقال لا (1) ينكح المحرم ولا ينكح » . فوجب المصير الى هذه الرواية التى لا معارض لها ، لانه يستحيل ان ينهى عن شىء وينعله ، مع عمل الخلفاء الراشدين لها . وهم : عمر ، وعثمان ، وعلى رضى الله عنهم ، وهو قول ابن عمر ، وأكثر أهل المدينة ، وسنذكر حديث عثمان فى موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله .

(1) كذلك : 1 ، ذلك : ج .

(1) أخرجه الامام أحمد فى مسنده بزيادة : « ولا يخطب » ج : 2 من المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ص : 6 — رقم الحديث : 534 .
وقال الشيخ شاكر : اسناده صحيح . — ومكرر —
وأخرجه أيضا ابن ماجه فى سننه فى أبواب النكاح . ج : 1 من حاشية السندي على سنن ابن ماجه ص : 606 .
وأخرجه أيضا ابو داود فى سننه فى كتاب المناسك . ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابى داود ص : 358 — رقم الحديث : 1764 .
وأخرجه أيضا مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

وذكر مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان (1431) ابن طريف المري (أ) قال : تزوج أبي وهو محرم ، ففرق بينهما عمر بن الخطاب .

وروى قتادة عن الحسن سمعه يحدث عن علي بن أبي طالب ، قال : أيما رجل نكح ، وهو محرم فرقنا بينه وبين امرأته . وروى الثوري عن قدامة (1432) بن موسى ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن محرم نكح ، قال : يفرق بينهما فهؤلاء يفسخون نكاح المحرم . وهم جلة العلماء من الصحابة والتابعين ، والتفريق لا يكون إلا عن بصيرة مستحكمة ، وإن ذلك لا يكون عندهم . والله أعلم . كذلك ، إلا لصحته عندهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : لا يتزوج المحرم ، ولا يخطب على غيره .

(أ) المزني : أ ، المري : ج . والصواب ما في : ج .

1431) أبو غطفان — بفتحات — ابن طريف المدني ويقال : ابن مالك المري حجازي قيل اسمه سعد .

روى عن أبيه طريف بن مالك وأبي رافع وأبي هريرة وابن عباس . وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وخلق . ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة — وذكره ابن حبان في الثقات .

1432) قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي المكي إمام حرم المدينة .

عن أبيه وابن عمر وعنه وهيب والواقدي . وثقه ابن معين وابن حبان وقال : مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .

« الخلاصة » — « تقريب التهذيب »

وروى مالك ، وأيوب ، وعبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر انه قال : لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب .

قال عبد الرزاق : وأخبرني معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن ميمون بن مهران ، قال : سألت صفية ابنة شيبة أتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ؟ فقالت : بل تزوجها وهو حلال .

قال : وأخبرنا معمر عن أيوب ، وجعفر بن برقان ، قالوا : كتب عمر بن عبد العزيز الى ميمون بن مهران ان يستل يزيد بن الاصم كيف تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة أحلالاً أم حراماً ؟ فسأله ، فقال : بل تزوجها حلالاً . وكتب بذلك اليه . فهذا عمر بن عبد العزيز يقتنع في ذلك : ببزيد (1433) بن الاصم (لعله باتصاله بها ، وهي خالته ، ولثقت به .

قال عبد الرزاق ، وأخبرنا معمر ، عن الزهري قال : أخبرني يزيد بن الاصم (١) ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالاً .

وروى حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن

(١) « لعله باتصاله بها ... » : ج - ١ .

1433) يزيد بن الاصم العامري البكائي — بفتح الموحدة وتشديد الكاف — أبو عون الكوفي نزىل الرقة .
عن خالته ميمونة ، وابن خالته ابن عباس ، وعنه ميمون بن مهران ، والزهري
وثقه النسائي ، وأبو زرعة ، والعجلي ، قال أبو عبيدة : مات سنة ثلاث ومائة
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت : « تزوجني (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ، وهما حلالان بعد ما رجع من مكة ، وقرأت على سعيد بن نصر : ان قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : أخبرنا ابن وضاح ، قال : أخبرنا (ا) أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : أخبرنا يحيى بن آدم ، قال : أخبرنا جرير بن حازم ، قال : حدثنا أبو فزارة (1434) عن يزيد بن الاصم ، قال : حدثتني ميمونة بنت الحارث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تزوجها (2) ، وهو حلال ، قال : وكانت خالتي ، وخالة ابن عباس ، واختلف فقهاء الامصار في نكاح المحرم ، فقال : مالك وأصحابه ، والليث والاوزاعي ، والشافعي واحمد بن حنبل (ب) ، لا ينكح المحرم ، ولا ينكح .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري : لا بأس ان ينكح المحرم وان ينكح .

(ا) أخبرنا : ا ، حدثنا : ج .
(ب) أحمد بن حنبل : ج - ا .

(1434) أبو فزارة هو راشد بن كيسان العبسي - بموحدة - الكوفي .
عن انس ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعنه جرير بن حازم ،
والثوري ، وثقه ابن معين - ثقة من الخامسة .
« الخلاصة » - « التقرير »

- (1) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك بلفظ : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ص : 359 رقم الحديث : 1766 .
قال المنذري في الاختصار : وأخرجه أيضا مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه .
- (2) أخرجه مسلم في كتاب النكاح . ج : 4 من شرح الابي . ص : 22 .
وأخرجه ابن ماجه في أبواب النكاح . ج : 1 من حاشية السندي : ص : 606 .

وذكر عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه لم ير بنكاح المحرم بأسا •

قال : وأخبرنا الثوري عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : يتزوج المحرم (١) ان شاء لا بأس به ، قال : وقال لى الثوري : لا تلتفت فيه الى قول أهل المدينة .

وحجة مالك : ومن قال بقوله : حديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك مع ما ذكرناه عن الصحابة في هذا الباب . وتفرقة عمر بينهما تدلك على قوة بصيرته في ذلك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : أخبرنا أحمد بن زهير ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن ميمون بن مهران ، قال : « أتيت صفية بنت شيبة (١) ، امرأة كبيسة ، فقلت لها ، اتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وهو محرم ؟ قالت : لا — والله — لقد تزوجها وهما حلالان .

وحجة العراقيين في ذلك حديث ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة بسرف وهو محرم » ، رواه عن ابن عباس عكرمة ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن يزيد أبو الشعثاء ومجاهد ، وعطاء بن أبي رباح ، كلهم عن ابن عباس بهذا الحديث .

وذكر ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : حدثت ابن شهاب عن جابر بن يزيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه

(١) المحرم : ج - ١ .

(أ) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى . ج : ٨ ص : 133 .

وسلم نكح (1) ميمونة وهو محرم ، فقال ابن شهاب : حدثني
يزيد بن الاصم « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة (2) ، وهو حلال » ، قال : قلت لابن شهاب : أتجعل حفظ
ابن عباس كحفظ اعرابي يبول على فخذه ؟

حدثناه قاسم بن محمد ، قال : أخبرنا خلف بن سعيد ، قال :
أخبرنا (1) أحمد بن عمرو ، قال : أخبرنا محمد بن سنجر ، قال :
أخبرنا أبو المغيرة : قال : حدثنا الاوزاعي ، قال : حدثنا عطاء بن
أبي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم .

قال سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس — وان كانت خالته —
ما تزوجها الا بعد ما أحل .

قال أبو عمر :

هكذا في الحديث قال سعيد بن المسيب فلا أدري أكان الاوزاعي
يقوله أو عطاء .

(1) أخبرنا : 1 ، حدثنا : ج .

(1) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك . ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب
سنة أبي داود ص : 359 — رقم الحديث : 1767 .

قال المنذري في الاختصار : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي
بنحوه

وعن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو
محرم .

(2) أخرجه الترمذي في أبواب الحج . ج : 2 من تحفة الاحوذى . ص : 90 .

قال أبو عمرو :

واختلف أهل السير في الاخبار في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة . فقالت طائفة : تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . وقال آخرون : تزوجها وهو حلال على حسب اختلاف الفقهاء سواء .

وذكر الاثر عن أبي عبيدة (1435) معمر بن المثنى ، قال : لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير توجه الى مكة معتمرا سنة سبع ، وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة ، فخطب عليه ميمونة ابنة الحارث الهلالية ، وكانت أختها لامها أسماء بنت عيسى عند جعفر ابن أبي طالب ، وسلمى بنت عيسى عند حمزة بن عبد المطلب ، وأختها لابيها ، وأمها أم الفضل تحت العباس ، فأجابت جعفر بن أبي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعلت أمرها الى العباس ، فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو محرم ، فلما رجع بنى بها بسرف حلالا .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل عام الحديبية

(1435) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري اللغوي الحافظ صاحب التصانيف .

روى عن هشام بن عروة ، وأبي عمرو بن العلاء ، وروى عنه علي بن المديني وعمر بن شبة ، وجماعة . ذكره ابن المديني فصح رواياته . مات سنة عشر ومائتين وقيل سنة تسع . ج : 1 من تذكرة الحفاظ »

معتبرا في ذى القعدة سنة سبع ، وهو الشهر الذي صده فيه
 المشركون عن المسجد الحرام . فلما بلغ موضعا ذكره بعث
 جعفر بن أبي طالب بين يديه الى ميمونة بنت الحارث بن حزن
 العامرية ، فخطبها عليه ، فجعلت أمرها الى العباس بن عبد المطلب ،
 فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال .

قال أبو عمر :

قال أبو عبيدة ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وقال ابن شهاب
 العامرية . وهي من ولد هلال بن عامر بن صعصعة . وقد ذكرت
 نسبها مرفوعا في كتاب الصحابة ، وبالله التوفيق ، وعليه التوكل .

حديث سابع لربيعة مرسل منقطع

* مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عائشة (1436) زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد (1) ، وانها وثبت وثبة شديدة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك ؟ لعلك نفست (1) — يعنى الحيضة — قالت : نعم ، قال شدى على نفسك ازارك ، ثم عودى الى مضجعتك

(1) واحد : ج - ا .

(1436) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما التيمية أم عبد الله الفقيهة أم المؤمنين الربانية .
لها الفان ومائتان وعشرة احاديث اتفق البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين .
روى عنها مسروق ، والاسود ، وابن المسيب ، وعروة ، والقاسم ، وخلق . وتوفيت سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع .
« الخلاصة »

(1) قال السيوطي في تنوير الحوالك ص : 77 : قال الخطابي : اصل هذه الكلمة من النفس ، الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض ، والنفس ، فقالوا في الحيض : نفست بفتح النون ، والولادة بضمها . وقال النووي في شرح مسلم هو هنا بفتح النون ، وكسر الفاء ، هذا هو المعروف في الرواية ، وهو الصحيح المشهور في اللغة ، ان نفست بفتح النون معناه حاضت ، وأما في الولادة فيقال بضم النون ، قال : وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد .

* رواه الإمام مالك في الموطأ فيها يحل للرجل من امراته وهي حائض ، ج : 1 من شرح الزرقاني على الموطأ ص : 116 .

(هكذا هذا الحديث في الموطا - كما روى - منقطع) (ا) .
 ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
 ولا أعلم أنه روى من حديث عائشة بهذا اللفظ البتة ، وسنذكر في
 هذا الباب ما روى فيه (ب) عن عائشة وسائر أزواج النبي عليه
 السلام ان شاء الله .

ولم يختلف رواة الموطا في ارسال هذا الحديث كما روى .
 وروى حبيب ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، وسعيد بن
 المسيب عن عائشة : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضاجع
 أم سلمة ، وهي حائض ، عليها بعض الازار ، وما انفرد به حبيب
 لا يحتج به .
 وفيه من الفقه نوم الرجل الشريف مع أهله في ثوب واحد ،
 وسرير واحد .

وفيه ان الحيض قد يأتي فجأة دون مقدمة من العلامات لبعض
 النساء ، وبعضهن ترى قبله (ج) صفرة ، أو كدرة كما ترى بعده .
 وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم من
 الغيب الا ما علمه الله لقوله : مالك ؟ لعلك نفست .
 وقوله نفست يقول لعلك أصبت بالدم يعني الحيضة ، والنفس
 الدم ، الا ترى الى قول ابراهيم النخعي ، وهو عربي فصيح : كل
 ما ليس له نفس سائلة يموت في الماء لا يفسده ، يعني دما سائلا .
 وفيه ان الحائض يجوز ان يباشر منها ما فوق الازار لقوله :
 ثم عودى الى مضجعك ، ومعلوم انها اذا عادت اليه في ثوب واحد

(ا) هكذا هذا الحديث في الموطا كما روى منقطع : ا ، هكذا الحديث كما
 ترى منقطع : ج
 (ب) فيه : ج - ا .
 (ج) قبله : ج - ا .

معه انه يياشرها ، فاذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث يفسر قول الله عز وجل : « فاعتزلوا النساء في الحيض » لانه يحتمل قوله اعتزلوا النساء ، أى لا تكونوا معهن في البيوت ، ويحتمل اعتزلوا وطأهن لا غير ، فأتت السنة مبينة مراد الله عز وجل من قوله ذلك اهـ .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد ابن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن اسمعيل قال : حدثنا حماد ، قال : حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك : « ان اليهود كانت اذا حاضت منهن امرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها في البيت ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : « ويستلونك عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض » الى آخر الاية .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جامعوهن (1) في البيوت ، واصنعوا كل شيء غير النكاح » ، فقالت اليهود : ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئاً من أمرنا الا خالفنا فيه ؟ فجاء

(1) أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة . ج : 2 من شرح الابي ص : 80 .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة . ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 170 رقم الحديث : 251 . قال المنذري في الاختصار : وأخرجه مسلم ، والترمذي والنسائي وابن ماجه .

أسيد (1437) بن حضير ، وعباد (1438) بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا له يا رسول الله : ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في الحيض ؟ فتغير (1) وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه قد وجد عليهما ، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث في اثرهما فسقاها ، فظننا انه لم يجد عليهما .

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا وهب بن مسرة قال : حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو سلمة عن أم سلمة ، قالت : « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه ، فوجدت ما يجد النساء من الحيضة ، فانسللت من اللحاف ، فقال

1437 أسيد — بضم أوله ، وفتح ثانيه — بن حضير — بضم أوله وفتح ثانيه — ابن سماك بن عتيك الأشهلي ، صحابي مشهور شهيد العقبة ، وبدرنا وشهد الجابية ، وفتح بيت المقدس . له ثمانية عشر حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديث واحد . وروى عنه أنس ، وأبو سعيد الخدري ، ومحمد بن إبراهيم التيمي . قال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم الرجل أسيد بن حضير . مات سنة عشرين ، وحمله عمر بن عمودي السرير حين وضع بالقيع .

« الخلاصة »

1438 عباد بن بشر الأشهلي صحابي جليل شهد بدرنا والمشاهد له حديثان .

وروى عنه عبد الرحمن بن ثابت . قالت عائشة رضي الله عنهما : سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عباد بن بشر ليلة ، فقال : اللهم أغفر له .

وأضأت له عصا ، لما خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم . قال الزهري : استشهد يوم اليمامة .

« الخلاصة »

(1) في سنن أبي داود : فتممر ، بدل : فتغير .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنفست ؟ قلت : وجدت ما يجد النساء من الحيضة ، قال : ذلك ما كتب الله على بنات آدم ، قالت : فأنسللت فأصلحت من شأنى ، ثم رجعت ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعالى فادخلى فى اللحاف ، قالت : فدخلت معه »

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال : حدثنا شيبان ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت أبى سلمة حدثته ان أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : « حضت (1) ، وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخيمة (2) قالت (1) ، فأنسللت ، فخرجت منها ، فأخذت ثياب حيضتى ، فلبستها ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنفست ؟ قالت : قلت : نعم ، فدعانى فادخلنى معه فى الخيمة » .

هذا حديث حسن صحيح ، ثابت فى معنى حديث ربيعة عن عائشة ، رواه عن يحيى بن أبى كثير جماعة هكذا ، ورواه محمد ابن عمرو عن أبى سلمة ، عن أم سلمة كما ذكرنا ، والقول عندهم قول يحيى بن أبى كثير ، وهو أثبت من محمد بن عمرو فى أم

(1) قالت : ج - 1 .

(1) أخرجه الامام مسلم فى كتاب الطهارة . ج : 2 من شرح الابى ص 77 . وأخرجه الامام البخارى بنحوه فى كتاب الحيض . ج : 1 من فتح الباري ص : 418 .

(2) فى النهاية لأبن الاثير : الخميل ، والخميلة : القטיפعة ، وهى كل ثوب له خمل من أى شيء كان ، وقيل : الخميل الاسود من الثياب . ومنه حديث أم سلمة رضى الله عنها : انه ادخلنى معه فى الخيمة .

سلمة ، وقد ادخل بين أبي سلمة ، وأم سلمة زينب بنت أم سلمة ، وهو الصواب .

وحدثني محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضي ، قال : حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عمرو بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن عائشة انها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي حائض ، وبينهما ثوب ، (وعمرو بن أبي سلمة كان شعبة يضعفه وليس بالحافظ ، واسناد يحيى عن أبي سلمة عن زينب عن أم سلمة صحيح عندهم ، واسناد حديث عائشة أيضا ، وميمونة في هذا الباب ، صحيح والحمد لله) (١) .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : « كان (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أحدانا اذا كانت حائضا أن تتزر ، ثم يضاجعها ، وقال مرة : يباشرها » .

وحدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه ، وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس ، والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن

(١) « وعمر بن أبي سلمة ... » : ج - ١ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة . ج : ١ من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : ١٧٦ ، رقم الحديث : ٢٦٢ . قال المنذري في الاختصار : وأخرجه البخاري ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه بمعناه مختصرا ومطولا .

ندية (1439) ، (وكان الليث يقول : ندية) (ا) مولاة ميمونة ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر (1) المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ أنصاف الفخذين ، أو الركبتين تحتجز به (ب) » ، وفي حديث الليث محتجزته .

(حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا يزيد بن خالد ، قال حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن حبيب ، مولى عروة ، عن ندية مولاة ميمونة ، عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر امرأته وهي حائض ، اذا كان عليها ازار الى أنصاف الفخذين ، أو الركبتين تحتجز به) (ج)

قال أبو داود : يونس يقول : ندية ، ومعمّر يقول : ندية .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال :

-
- (ا) وكان الليث يقول : ندية : ج - ا .
 (ب) « تحتجزه » : ا - ج .
 (ج) « حدثنا عبد الله بن محمد ... » : ج - ا .
-

(1439) ندية - يضم النون - ويفتحها وسكون الدال - ويقال : ندية - بالتصغير ، عن مولاتها ميمونة أم المؤمنين ، وعن حبيب مولى مروة .
 وثقها ابن جبان .
 « الخلاصة » - « تهذيب التهذيب » - « التقريب » .

(1) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة . ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 175 ، رقم الحديث : 261 .
 وأخرجه النسائي أيضا .

حدثنا جرير عن الشيباني (1440) عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت : « كان (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح (2) حيضتنا ان ننظر ، ثم يياشرنا ، واياكم يملك اربه (3) كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه » ؟ (وذكر دحيم ، قال : حدثنا الوليد بن سلم ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد ، عن سويد (1441) بن قيس التجيبي ان قرط بن عوف حدثه انه سأل عائشة فقال : يا أم المؤمنين أكان النبى صلى الله عليه وسلم يضاجعك وأنت حائض ؟ فقالت : نعم ، اذا

(1440) الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز ويقال : خاقان ويقال عمرو أبو اسحق الشيباني مولاهم الكوفي .
روى عن عبد الله بن أبي أوفى ، وزر بن حبيش ... وعبد الرحمن ابن الاسود وخلق .
وروى عنه ابنه اسحق وأبو اسحق السبيعي وعاصم الاحول وخلق .
قال الجوزجاني : رأيت أحمد يعجبه حديث الشيباني وقال ابن معين : ثقة حجة ... اختلف في تاريخ وفاته .
« ج : 4 من تهذيب التهذيب » .
(1441) سويد بن قيس التجيبي المصري عن عبد الله بن عمرو وعنه يزيد ابن أبي حبيب وثقه النسائي .
« الخلاصة »

- (1) بنحوه في كتاب الحيض من صحيح البخاري . ج 1 من فتح الباري ص : 419 .
وأخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة . ج : 2 من شرح الابسي ص : 77 .
- (2) روى بوجهين : فوح - وفور - وفوح الحيض وفوره : اوله ومعظمه .
- (3) الارب : قال الحافظ في ج : 1 من فتح الباري ص : (419 - 420) : بكسر الهمزة ، وسكون الراء ، ثم موحدة قيل : المراد ، عضوه الذي يستمتع به ، وقيل : حاجته ، والحاجة تسمى اربا بالكسر ، ثم السكون . واربا بفتح الهمزة والراء ، وذكر الخطابي في شرحه : انه روى هنا بالوجهين ، وانكر في موضع آخر - كما نقله النووي وغيره - رواية الكسر . وكذا انكرها النحاس . وقد ثبتت رواية الكسر : وتوجيهها ظاهر فلا معنى لانكارها .

شدت على أزارى ، وذلك اذ لم يكن الا فراش واحد فلما رزقنا الله فراشين اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا نعلم يروى الا من حديث ابن لهيعة وليس بحجة (ا) . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عبد الواحد ، قال : حدثنا سليمان الشيباني ، قال : حدثنا عبد الله بن شداد عن ميمونة ، قالت : « كان النبي (1) صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يياشر امرأة من نسائه ، وهى حائض أمرها فائتررت » .

وحدثنا عبد الله بن محمد الجهنى قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن شعيب ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا أن تشد أزارها ، ثم يياشرها » . (وروى عن عائشة رضى الله عنها من وجوه حسان كلها) (ب)

قال ابو عمر :

هذه الآثار كلها فى معنى حديث ربيعة عن عائشة ، وظاهرها أن الحائض لا يياشر منها الا ما فوق الأزار .

(ا) وذكر دحيم قال حدثنا الوليد . . . : ج - ١ .
(ب) « وروى عن عائشة رضى الله عنها من وجوه حسان كلها » : ج - ١ .

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الحيض فى باب مباشرة الحائض . ج : ١
من فتح الباري ص : 420 .

واختلف الفقهاء في مباشرة الحائض ، وما يستباح منها ، فقال مالك ، والاوزاعي ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف : له منها ما فوق المثزر .

وممن روى عنه هذا المعنى القاسم ، وسالم ، وحجتهم ما ذكرنا في هذا الباب من الآثار عن عائشة ، وميمونة ، وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال الثوري : ومحمد بن الحسن ، وبعض أصحاب الشافعي : يجتنب مواضع الدم ، وممن روى عنه هذا المعنى ابن عباس ، ومسروق ، والنخعي ، وعكرمة ، وهو قول داود بن علي .

ومن حجتهم حديث ثابت عن أنس : قوله صلى الله عليه وسلم : « (جامعوهن في البيوت ، واصنعوا كل شيء ما خلا النكاح) (١) » أو قال ما خلا الجماع ، وقد ذكرناه في هذا الباب .

ومن حجتهم أيضا حديث عائشة : قوله صلى الله عليه وسلم : « ان حيضتك ليست في يدك » اهـ .

(أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت :

(١) جامعوهن في البيوت واصنعوا : ١ ، « جامعهن في البيوت واصنع » : ج .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان حيضتك ليست في يدك (أ) .

وحدثنا عمر بن الحسين بن محمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال : حدثنا أسد بن موسى اهـ ووجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه ان محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ناوليني (1) الخمرة (2) من المسجد ، قلت : انى حائض ، قال : ان حيضتك ليست في يدك .

قال أسد بن موسى : وحدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن أنس (ب) عن ابن عمر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

قال أسد : وحدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن أنس عن عائشة مثله ، ولم يذكر ابن عمر .

(أ) أخبرنا عبد الله بن محمد ... : ١ - ج .
(ب) أنس : ١ ، البهي : ج .

(1) أخرجه الامام مسلم في كتاب الطهارة . ج : من شرح الابي ص : 78 . وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة . ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ص : 171 ، رقم الحديث : 254 .
(2) الخمرة : يضم الخاء وسكون الميم . وهي السجادة التي يسجد عليها المصلي وهي بقدر ما يوضع عليه الوجه ، وسميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الارض أي تستره .

(وذكر دحيم ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن البهي (1442) عن ابن عمر عن عائشة مثله (أ) .
قال دحيم : وحدثنا محمد بن عبيد عن حريث عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ناوليني (1) الثوب قلت اني حائض قال ، ان الحيض ليس في يدك ، فناولته ، قال دحيم : وحدثنا يعلى ، عن عثمان بن حكيم ، عن جدته الرباب (1443) ان عثمان بن حنيف (2) ، قال يا جارية ناوليني الخمرة فقالت : لست أصلى ، فقال : ان حيضتك ليست في يدك فناولته فقام فصلى .

(أ) « وذكر دحيم قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ... » : ج - أ .

(1442) البهي : اسمه عبد الله بن يسار مولى الزبير بن العوام ويكنى أبا محمد وقد كان نزل الكوفة وروى عنه الكوفيون .
قال : أخبرني باسمه وكنيته رجل من ولده يقال له محمد بن يحيى بن محمد بن عبد الله البهي .
« ج : 5 من طبقات ابن سعد الكبرى » .
« : 6 » .
(1443) الرباب - بفتح الراء المشددة وتخفيف الباء - جدة عثمان بن حكيم الأنصاري روت عن سهل بن حنيف .
وروى عنها سبطها عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف في العيسن والرقى .
« ج : 12 من تهذيب التهذيب » .
« الخلاصة »

(1) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطهارة . ج : 2 من شرح الأبى ص : 79 .
(2) في النسخة العراقية التي اعتمدتها في هذا الموضوع : « بن خفيف » والصواب « بن حنيف » وهو الذي أثبتته .

قال ابو عمر :

فدل ما في هذا الحديث ان كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة يعنى ما كان قبل الحيض ، ودل على أن الحيض ليس يغير شيئاً من المرأة مما كان عليه قبل الحيض ، غير موضع الحيض ، وحده .

(قال أبو جعفر الطحاوى : ما في هذا الحديث : ان كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة ، يعنى ما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده) (١) .

وروى أبو معشر (ب) عن ابراهيم عن مسروق قال : سألت عائشة : « ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ، فقالت : كل شئ الا (١) الفرج » ، رواه أيوب عن أبى معشر ، وروى أيوب أيضا عن أبى قلابه عن عائشة مثله .

وأخبرنا عمر بن حسين عن أبيه ، قال : حدثنى على بن أحمد (ج) ابن أبى جعفر الطحاوى عن أبيه ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادى ، قال : حدثنا شعيب بن الليث قال : حدثنا الليث عن بكر ابن الاشج عن أبى مرة عن (د) عقيل عن حكيم بن عفان (هـ) ، قال : سألت عائشة ما يحرم على من امرأتى اذا حاضت ؟ فقالت : فرجها . (وذكره دحيم ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، عن

(١) « قال أبو جعفر الطحاوى : ما في هذا الحديث . . . » : ١ - ج .
 (ب) أبو مسعر : ١ ، ب : أبو معشر . والصواب : أبو معشر كما فى : ج .
 (ج) بن أحمد : ١ - ج .
 (د) عن : ١ ، مولى : ج .
 (هـ) عفان : ١ ، عقيل : ج .

(١) رواه ابن تيمية فى منتقى الأخبار ونسبه للبخارى فى تاريخه . ج : ١
 من نيل الاوطار . ص : 300 .

سعيد بن أيوب ، عن يزيد بن حبيب ، عن بكر بن عبد الله الأشج
عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، عن حكيم بن عقال ، قال :
سألت عائشة : ما يحرم على من امرأتى وهى حائض ، قالت :
فرجها (١) .

ومن حجة من قال بالقول الاول : ما رواه زيد بن أسلم : « ان
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل (١) لى من
امرأتى وهى حائض ؟ فقال لتشد عليها ازارها ، ثم شأنك (٢)
بأعلاها » ، وحديث ميمونة وأم سلمة وعائشة على ما ذكرنا فى
هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يباشر
امراة من نسائه ، وهى حائض ، الا وهى متزرة ، وهو المبين عن
الله مراده قولاً وعملاً صلى الله عليه وسلم .

قال ابو عمر :

يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم بمباشرة الحائض ،
وهى متزرة على الاحتياط ، والقطع للفرقة ولو انه أباح فخذها
كان ذلك فرقة الى موضع الدم المحرم باجماع ، فنهى عن ذلك
احتياطاً ، والمحرم بعينه موضع الاذى ، ويشهد لهذا ظاهر القرآن ،
 واجماع معانى الآثار لئلا يتضاد وبالله التوفيق .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال :
حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعنبي ، قال : حدثنا عبد الله يعنى

(١) وذكره دحيم قال : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ... : ج - ١ .

(١) رواه الامام مالك فى الموطأ . ج : ١ من شرح الزرقاني ص : ١١٥ .
(٢) قال الزرقاني فى شرحه للموطأ : بالنصب ، أى دونك .

ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني بن زياد عن عمارة (1444) ابن غراب (أ) : « ان عمّة له حدثته انها سألت عائشة ، قالت : احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد ، قالت : أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل فمضى الى المسجد » .

قال أبو داود تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيناى ، وأوجعه البرد ، فقال ادن منى ، فقلت : انى حائض ، فقال : وان (ب) اكشفى عن فخذك ، فكشفت فوضع خده ، وصدره على فخذى ، وحنيت عليه حتى دفىء (1) ونام » .

واختلف الفقهاء فى الذى يأتى امرأته ، وهى حائض ، فقال مالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد : يستنفر الله ، ولا شىء عليه ، ولا يعود ، وبه (ج) قال داود .

وروى عن محمد بن الحسن انه قال : يتصدق بنصف دينار .

وقال أحمد بن حنبل يتصدق بدينار أو نصف دينار .

وقال أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم يتصدق بدينار ، أو نصف

(أ) عرابى : أ ، غراب : ج . والصواب غراب كما فى : ج .

(ب) وان : أ - ج .

(ج) وبه : أ ، وقد : ج .

1444) عمارة بن غراب — بضم المعجمة — اليحصبي عن عمّة له وعنه عبد الرحمن الافريقى قال أحمد : ليس بشيء ووثقه ابن حبان .
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

(1) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الطهارة . ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 176 . رقم الحديث 264

دينار ، وقال الطبري يستحب له ان يتصدق بدينار ، أو نصف دينار ، فان لم يفعل فلا شيء عليه ، وهو قول الشافعي ببغداد .
وقالت فرقة من أهل الحديث : ان وطئ في الدم فعليه دينار ، وان وطئ في انتطاع الدم فنصف دينار .

قال أبو عمر :

حجة من قال بهذا القول ما رواه علي بن الحكم البناني ، عن أبي الحسن الجزري ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعا ، قال : اذا أصابها (1) في الدم فدينار ، واذا أصابها في انتطاع الدم فنصف دينار . (سواء ، وحجة من قال بقول محمد بن الحسن ما رواه خفيف (1445) عن مقسم) (ا) .

وكذلك رواه ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس (مرفوعا ، قال « اذا أصابها في الدم فدينار ، واذا

(1) « سواء ، وحجة من قال بقول محمد بن الحسن ما رواه خفيف عن مقسم » : ج - 1 .

(1445) خفيف — بضم الخاء وفتح الصاد — بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني رأى انسا .
روى عن عطاء ، وعكرمة ، وأبي الزبير ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، ومقسم ، وخلق .
وروى عنه السفينان وعبد الملك بن جريج وخلق .
قال أبو طالب عن أحمد : ضعيف الحديث .
وقال ابن معين ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة .
اختلف في تاريخ وفاته .
« ج : 3 من تهذيب التهذيب »
« التقريب »

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود . ص : 174 — رقم الحديث : 258 .

أصابها في انتطاع الدم فنصف دينار) (ا) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال اذا وقع باهله ، وهى حائض ، فليصدق بنصف دينار .

وقال أبو داود كذلك (ب) ، قال على (1446) بن بزيمة عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم (مرسل ، وحجة من قال : بقول أحمد بن حنبل ما رواه الحكم بن عتيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) (ج) فى الذى يأتى امرأته وهى حائض ، قال : يتصدق (1) بدينار ، أو نصف دينار .

(قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة دينار أو نصف دينار) (د) ، قال : وربما لم يرفعه شعبة عن الحكم .

وقال الاوزاعى : من وطئ امرأته وهى حائض تصدق بخمسة دینار ، رواه عن زيد (هـ) بن أبى مالك ، عن عبد الحميد

-
- (ا) « مرفوعا ، قال : اذا أصابها فى الدم فدينار ، واذا أصابها فى انتطاع الدم فنصف دينار » : ا - ج .
 (ب) كذلك : ج - ا .
 (ج) « مرسل ، وحجة من قال بقول أحمد بن حنبل ... » : ج - ا .
 (د) « قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة دينار أو نصف دينار » : ا - ج .
 (هـ) زيد : ا ، يزيد : ج .
-

1446 علي بن بزيمة مولى جابر بن سمرة كوفي نزل الجزيرة عن سعيد ابن جبير والشعبي ومقسم وعنه شعبة ومعمر والثوري .
 وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وقال أحمد : هو راس فى التشيع .
 قيل : مات بخراسان سنة ست وثلاثين ومائة .
 « تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

-
- (1) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الطهارة . ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبى داود . ص : 172 — رقم الحديث : 257 .

ابن عبد الرحمن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه أمره أن يتصدق بخمسي دينار .

قال أبو عمر :

وحجة من لم يوجب عليه كفارة الا الاستغفار ، والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وان مثله لا تقوم به حجة ، وان الذمة على البراءة ، ولا يجب ان يثبت فيها شيء لمسكين ، ولا غيره ، الا بدليل لا مدفع فيه (ا) ، ولا مطعن عليه ، وذلك معدوم في هذه المسألة .

واختلف النتهاء أيضا في وطء الحائض بعد الطهر ، وقبل الفسل ، فقال مالك : وأكثر أهل المدينة ، اذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها ، حتى تغتسل ، وبه قال الشافعي ، والطبري ، ومحمد ابن سلمة .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : ان انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطاها ، وان كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل ، أو يدخل عليها وقت صلاة .

قال أبو عمر :

هذا تحكم (ب) لا وجه له ، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة ، وقالوا لزوجها عليه الرجعة ما لم تغتسل (فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل) (ج) وهو الصواب مع موافقة أهل المدينة ، وبالله التوفيق .

(ا) فيه : ج - ا .

(ب) تحكم : ا ، الحكم : ج .

(ج) « فعلى قياس قولهم ... » : ج - ا .

فان قيل : ان في قول الله عز وجل : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » ، بعد قوله : « فاعتزلوا النساء في الحيض » دليلا على ان الحيض اذا زال وطهرن ، جاز اتيانهن من حيث أمرنا باجتنابهن فالجواب ان في قول الله عز وجل : « فاذا تطهرن فاتوهن » دليلا على بقاء تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء ، لان تطهرن تفعلن ماخوذ من قول الله : « وان كنتم جنبا فاطهروا » ، يريد الاغتسال بالماء ، وقد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى ، دليل ذلك قول الله عز وجل في المبتوتة : « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » وليس تحل له بنكاح الزوج حتى يمسه (ا) ويطلقها ، وكذلك لا تحل الحائض للوطء بالطهر حتى تغتسل ، ومثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض » ، ومعناه حتى تضع ، وتطهر من دم نفاسها أو حيضتها (ب) ؟ وتغتسل منه .

ومن هذا المعنى أيضا ان الاحرام يمنع من الطيب ، واللباس ، والصيد ، والنساء (ج) ، وقد يقع الحل من ذلك كله قبل ان يقع من وطء النساء حتى يكمل الخروج من الحج ، فيحل حينئذ الوطء فكذا الحيض يوجب تحريم الصلاة ، والصوم ، واتيان الزوج ، فاذا انقطع الدم انحل عنها بعض ذلك باباحة الصوم لها ، وبقي تحريم الصلاة الى ان تأتي بالطهارة ، فكذا حكم الجماع ان يبقى تحريمه حتى لا يبقى للحيض حكم ، — والله أعلم — ، وفي المسألة اعتراضات ، وفيما ذكرنا كفاية ، والحمد لله .

(ا) حتى يمسه ويطلقها : ج ، حتى يطلقها : ا .

(ب) أو حيضتها : ا - ج .

(ج) والنساء : ا - ج .

حديث ثامن لربيعة منقطع يتصل من وجوه

* مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أصابته مصيبة ، فقال كما أمره الله : « انا لله وانا اليه راجعون » اللهم أجرني (1) في مصيبتى ، وأعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به

قالت أم سلمة : فلما توفى أبو سلمة قلت ذلك ، ثم قلت : ومن خير من أبي سلمة ؟ فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها اه .

هكذا روى يحيى هذا الحديث ، وتابعه جماعة من رواة الموطأ . ورواه ابن وهب ، فقال : حدثني مالك بن أنس عن ربيعة ان أبا سلمة قال لام سلمة : لقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما ما أحب ان لى به حمر النعم سمعته يقول : ما من أحد تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به : « انا لله وانا اليه راجعون » اللهم أجرني في مصيبتى وأعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به :

(1) قال الزرقاني في شرح الموطأ : بقصر الهمزة ، وضم الجيم ، وسكون الراء ، قال عياض : يقال أجر بالقصر والمد ، والاكثر انه مقصور لا يمد ، أي أعطني أجري ، وجزاء صبري وهمي .

* رواه الامام مالك في الموطأ في كتاب الجنائز — ج : 2 من شرح الزرقاني على الموطأ ص : 79 .

قالت فلما توفى أبو سلمة قلت ذلك ثم قلت : ومن خير من أبي سلمة ؟ ثم قلت ، فأعقبني الله رسوله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر :

هذا الحديث يتصل من وجوه شتى إلا أن بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم يجعله لام سلمة عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك اختلف فيه أيضا عن مالك على حسب ما ذكرناه ، وهذا مما ليس يقدح في الحديث ، لأن رواية الصحابة بعضهم عن بعض ، ورفعهم ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم سواء ، عند العلماء لأن جميعهم مقبول الحديث ، مأمون على ما جاء به بثناء الله عليهم . وقد أوضحنا هذا المعنى في غير (أ) هذا الموضع ، وأبو سلمة مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك في كتاب الصحابة ، فأغنى ذلك (ب) عن ذكره ها هنا .

أخبرني أحمد (ج) بن محمد قال : أخبرنا (د) وهب بن مسرة قال : أخبرنا (هـ) محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أم سلمة ، قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حضرتم (1) الميت ، أو المريض ، فقولوا خيرا ، فإن الملائكة يؤمنون على ما

(أ) غير : ج - ١ .

(ب) ذلك : ج - ١ .

(ج) أحمد : أ ، محمد : ج . والصواب : أحمد كما في ج .

(د) أخبرنا : أ ، حدثنا : ج .

(هـ) أخبرنا : أ ، حدثنا : ج .

(1) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجنائز . ج : 3 من شرح الأبي . ض : 64 وأخرجه ابن ماجه في أبواب الجنائز . ج : 1 من حاشية السندي . ص : 442 .

تقولون . قالت فلما مات أبو سلمة (ا) أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : ان أبا سلمة قد مات ، قال : قولى : اللهم اغفر له (ب) ، وأعقبني منه عقبى حسنة ، قالت : ففعلت فأعقبني (ج) الله من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة (1447) ، عن سعد (1448) بن سعيد ، قال : أخبرني عمر (1449) بن كثير بن أفلاح ، قال : سمعت

(ا) أبو سلمة : ج - ا .
 (ب) اغفر لي وله : ا ، اغفر له : ج .
 (ج) فأعقبني : ا ، فأعطاني : ج .

(1447) أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي مولى بني هاشم الحافظ الإمام الحجة عن هشام بن عروة ، والجريري ، وبهز بن حكيم ، وخلق .
 وعنه عبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد ، وخلق ، قال أحمد : ثقة .
 كان أعلم الناس بأمور الناس ، وأخبار الكوفة .
 مات سنة إحدى ومائتين .
 وعاش ثمانين سنة .
 « ج : 1 من تذكرة الحفاظ »

(1448) سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الانتصاري أخو يحيى ، عن أنس ، والسائب بن يزيد ، والقاسم بن محمد ، وعنه أبو معاوية ، وأبو أسامة ضعفه أحمد ، وابن معين وقال مرة : صالح ، وقال النسائي : ليس بالقوي .
 وقال ابن عدي : لا أرى بحدِيثه بأساً ، وقال ابن سعد : ثقة .
 قال خليفة : مات سنة إحدى وأربعين ومائة .
 « الخلاصة »

(1449) عمر بن كثير بن أفلاح مولى أبي أيوب عن عمر بن سفيانة وعنه ابن عون وثقه النسائي .
 « الخلاصة »

ابن سفينة (1450) يحدث انه سمع أم سلمة تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد (1) تصيبه مصيبة فيقول (انا لله وانا اليه راجعون » اللهم أجرني في مصيبتى ، واخلفنى خيرا منها الا أجره في مصيبتى ، وأخلف له خيرا منها ، قالت : فلما توفى أبو سلمة ، قلت كما أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخلفنى الله خيرا منه محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو بكر : وحدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا سعد بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح قال : أخبرنى على بن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة (ا) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد تصيبه مصيبة فذكر مثله ، الا انه قال : فقلت من هو خير من أبى سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ثم عزم لى فقلتها .

قال ابو عمر :

هكذا يقول فى هذا (ب) الحديث سعد بن سعيد باسناده عن أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفه سعيد بن

(ا) عن أم سلمة : ج - ١ .
(ب) هكذا : ج - ١ .

(1450) ابن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة فى القول عند المصيبة قال ابن منده : اسمه عمر بن سفينة .
« ج : 12 من تهذيب التهذيب »

(1) أخرجه الامام مسلم فى كتاب الجنائز . ج : 3 من شرح الابي ص : 64 .

أبى هلال (في الاسناد ، وجعله عن أم سلمة عن أبى سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكره ابن وهب ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن سعيد بن أبى هلال (ا) ، عن عمر بن كثير بن أفلح عن أم أيمن (1451) مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : أخبرتنى أم سلمة زوج النبي عليه السلام ان أبا سلمة أتاها يوما ، فقال : لقد سمعت اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما لهو أحب الى من حمر النعم ، قالت : وما هو يا أبا سلمة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رجع عند مصيبة ، ثم قال : اللهم أجرنى في مصيبتى ، واخلفنى خيرا منها كان له ذلك ، قالت : فلما أصيب (ب) أبو سلمة رجعت ثم قلت : اللهم أجرنى في مصيبتى . قالت وهممت ان أقول : واخلف لى خيرا منها ، ثم قلت ومن خير من أبى سلمة ، قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم امامى ، متوكى على أبى بكر ، ممسك بيده ، قالت ثم قتلها ، قالت : فشد على يدى أبى بكر .

قال أبو عمر :

هكذا قال سعيد بن أبى هلال عن عمر بن كثير بن أفلح عن أم

(ا) « في الاسناد وجعله عن أم سلمة ... » : ج - ا .
(ب) أصيب : ا ، مات : ج .

(1451) أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم اسمها بركة من المهاجرات الاول لها أحاديث .
وعنها أنس .
كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فى بيتها .
قال الواقدي : توفيت فى خلافة عثمان .
« الخلاصة »

أَيْمَنَ ، وقال سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن علي بن سفينة والله أعلم .

وأما اسناده عن أبي سلمة فهو الصحيح ، وبالله التوفيق .

حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا (أ) عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمرو بن أبي سلمة عن أم سلمة (ب) أن أبا سلمة حدثها أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «مَنْ مَسَلَ (1) أَصِيبَ (ج) بِمَصِيْبَةٍ يَفْزَعُ لَهَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ قَوْلٍ : «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبَ مَصِيْبَتِي ، فَأَجْرَنِي فِيهَا ، وَعَضَنِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا ، وَعَاضَهُ خَيْرًا مِنْهَا . قَالَتْ فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : إِنَّا لِلَّهِ ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَكَ مَصِيْبَتِي فَأَجْرَنِي عَلَيْهَا ، فَلَمَّا ارْتَدْتُ أَنْ أَقُولَ : عَضَنِي خَيْرًا مِنْهَا قُلْتُ فِي نَفْسِي : أَعْاضَ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ ثُمَّ قُلْتُهَا ، فَعَاظَنِي اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجْرَنِي فِي مَصِيْبَتِي .»

(أ) أخبرنا : ١ ، حدثنا : ج .
 (ب) عن أم سلمة : ١ - ج .
 (ج) أصيب : ١ ، يصاب : ج .

(1) أخرجه ابن ماجه في أبواب الجنائز . ج : 1 من حاشية السندي ص : 485 .

قال ابو عمر :

عبد الملك بن قدامة هذا ، هو عبد الملك بن قدامة بن محمد بن حاطب الجمحي مدني ثقة شريف .

وأخبرني أبو عبد الله عبيد (ا) بن محمد ، ومحمد (1452) ابن عبد الملك قالاً : أخبرنا عبد الله بن مسرور العسال ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، قال : حدثنا عبيد (1453) الله بن محمد بن حفص العيشي (ب) قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا (ج) ثابت ، قال :

(ا) عبيد الله : ا ، عبيد : ج . والصواب ما في ج .
(ب) العبيسي : ا ، العيشي : ج ، والصواب العيشي كما في : ج .
(ج) أخبرنا : ا ، حدثنا : ج .

(1452) محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج ، الامام الحافظ ، أبو عبد الله القرطبي مسند الاندلس رحل الى العراق وحدث بالمشرق وبالاندلس .
وولى الصلاة بجامع قرطبة .
وكان بصيراً بالفقه ، علامة مفتياً ، عارفاً بالحدوث ، حافظاً له .
صنف كتاباً في السنن مخرجا على سنن أبي داود .
توفي في منتصف شوال سنة ثلاثين وثلاثمائة .
« ج : 3 من تذكرة الحفاظ » .
« الجذوة »

(1453) عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبد الله بن معمر التيمي أبو عبد الرحمن البصري ابن عائشة ، ويقال له : العيشي نسبة الى عائشة بنت طلحة .
كان أحد الاجواد الاشراف .
عن جويرية بن أسماء ، وحماد بن سلمة ، ومهدي بن ميمون ، وطائفة ، وعنه أبو داود ، وأحمد بن حنبل ، وأبو بكر الأثرم ، وعباس ابن محمد .
قال أبو حاتم : ثقة .
رأى جنازته أبو يحيى الساجي سنة ثمان وعشرين ومائة .
« الخلاصة »

أخبرني عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد عن أمه أم سلمة ان أبا سلمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا اصاب (1) أحدكم مصيبة ، فليقل : « انا لله وانا اليه راجعون » ، اللهم عندك احتسبت مصيبتى فأجرني فيها ، وابدلني بها خيرا منها . قالت فلما احتضر أبو سلمة بن عبد الأسد قال : اللهم اخلفني في أهلي بخير مني ، فلما قبض أبو سلمة قلت : انا لله وانا اليه راجعون ، اللهم عندك احتسبت مصيبتى فأجرني فيها فكنت اذا اردت ان أقول وابدلني خيرا منها قلت ومن خير من أبي سلمة ؟ فلم أزل حتى قلتها ، قال : فلما انتقضت عدتها خطبها أبو بكر فردته ، ثم خطبها عمر فردته ، ثم بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبها فقالت : مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومرحبا بالله ورسوله : اقرأ رسول الله السلام ، وأخبره أنني امرأة غيري (2) وأنا مصيبة (3) (ا) وليس أحد من أوليائي شاهدا ، قال ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : اما قولك : اني غيري ، فاني سأدعو الله ان يذهب غيرتك ، واما قولك : اني مصيبة فان الله سيكفيك ، واما أوليائك فليس أحد منهم شاهدا ولا غائبا الا سيرضاني ، فقالت لابنها : قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اني لا انقصك مما أعطيت اختك فلانة : جرتين ، ورحي ، ووسادة

(ا) مصيبة : ١ ، مصيبة : ج .

- (1) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى مع تغيير بسيط في الالفاظ ج : 8 ص : 89 .
- (2) غيري على وزن فعلى - من الفيرة . يقال امرأة غيور ، وغيري ، اذا كانت تفار على زوجها .
- (3) اي ذات صبيان .

من آدم ، حشوها ليف ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيها ، وهي ترضع زينب فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذتها ، فوضعتها في حجرها ، ترضعها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيبا كريما ، فرجع فنظر اليها عمار بن ياسر ، وكان أخاها من الرضاعة ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيها ذات يوم ، فجاء عمار ، فدخل عليها ، فأهبط زينب من حجرها ، وقال دعى هذه المقبوحة المشقوقة (1) (ا) التي قد آذيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل فجعل يلتفت ينظر (ب) في البيت ويقول : أين زنا ب ؟ وما فعلت زنا ب ؟ وما لى لا أرى زنا ب ؟ فقالت : جاء عمار ، فذهب بها ، فبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهله ، وقال لها : ان سبعت لك سبعت للنساء .

قال ابو عمر :

ليس في حديث أم سلمة من رواية مالك معنى يشكل ، ولا موضع تنازعه العلماء في التاويل ، وانما هو دعاء ، واسترجاع ، وتعز ، ومعنى قوله : « انا لله » أى نحن لله ، وعبيد ، وخلق ، خلقنا للفناء

(ا) المسموجة : ١ . المشقوقة : ج ، م .
(ب) ينظر : ج - ١ .

[1] في النهاية لابن الاثير : المشقوق : المكسور ، أو المبعد ، من الشقح : الكسر ، أو البعد ، ومنه حديثه الآخر - يعني حديث عمار بن ياسر - « قال لام سلمة : دعى هذه المقبوحة المشقوقة » : يعني بنتها زينب ، وأخذها من حجرها ، وكانت طفلة .

« وانا اليه راجعون » أى اليه نصير ، واليه نرجع ، لانه تبارك اسمه ، اليه يرجع الامر كله ، والخلق كله ، فلا بد من الموت ، والرجوع الى الله أى فما لنا نجزع (١) مما لابد لنا منه ، ولا محيد عنه ، وهذا أحسن شئ وأبلغه فى حسن العزاء وفيه ايمان ، واخلاص ، واقرار بالبعث ، والحمد لله .

(١) مخرج : ١ ، نجزع : ج .

حديث تاسع لربيعه منقطع يتصل من وجوه حسان

* مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد من علمائهم : ان ابا موسى الاشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب ، فاستأذن ثلاثا ، ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في أثره ، فقال مالك لم تدخل ؟ فقال أبو موسى : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الاستئذان ثلاث ، فان اذن لك ، فادخل ، والا فارجع ، فقال عمر بن الخطاب : ومن يعلم هذا ؟ لئن لم تات بمن يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا ، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد ، يقال له مجلس الانصار ، فقال : انى أخبرت عمر بن الخطاب انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الاستئذان ثلاث ، فان اذن لك ، فادخل ، والا فارجع ، فقال لئن لم تات بمن يعلم هذا لافعلن بك ، كذا ، وكذا ، فان كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معى ، فقالوا لابی سعيد الخدرى : قم معه ، وكان أبو سعيد أصغرهم ، فقام معه ، فأخبر ذلك عمر بن الخطاب ، فقال عمر لابی موسى : اما انى لم اتهمك ولكنى خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الجامع ، ج : 4 من شرح الزرقاني على الموطا — ص : 363

قال ابو عمر :

روى هذا الحديث متصلا ، مسندا ، عن النبی صلى الله عليه وسلم من وجوه :

من حديث أبى موسى ، وحديث أبى بن كعب ، وحديث أبى سعيد الخدرى .

وقال بعضهم فى هذا الحديث كلنا سمعہ .

وقد روى قوم هذا الحديث عن أبى سعيد ، عن أبى موسى ، وإنما هذا من النقلة باختلاط (١) الحديث عليهم ، ودخول قصة أبى سعيد ، مع أبى موسى فى ذلك ، والله أعلم كأنهم يقولون: عن أبى سعيد عن قصة أبى موسى على نحو رواية عمر بن سلمة ، عن البهزى، يريد: عن قصة البهزى ، وقد أوضحنا هذا المعنى عند ذكر حديث البهزى فى باب حديث يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ، والحمد لله .

ومن أحسن طرق أبى سعيد الخدرى فى هذه القصة ما حدثناه (ب) أبو زيد عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا على بن محمد بن مسرور ، قال : حدثنا أحمد بن أبى سليمان ، قال : حدثنا سحنون ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمر بن الحارث ، عن بكير بن الأشج أن بسر بن سعيد حدثه ، أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : كنا فى مجلس أبى بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا حتى وقف ، وقال : انشدكم الله ، هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الاستئذان ثلاث ،

(١) اختلاط : ج ، باختلاط : ١ .

(ب) حدثنا : ج ، حدثناه : ١ .

فان اذن لك ، والا فارجع ؟ قال أبى (ا) وما ذاك ؟ قال : استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لى ، فرجعت ، ثم جئت اليوم ، فدخلت عليه ، فأخبرته انى جئت (ب) أمس فسلمت ثلاثا ، ثم انصرفت ، قال قد سمعناك ، ونحن حينئذ على شغل فلو استأذنت حتى يؤذن لك ، قال : استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : والله لا وجعن ظهرك ، وبطنك ، أو لتأتينى بمن يشهد لك (ج) على هذا ، فقال أبى : والله لا يقوم معك الا أحدنا سنا ، الذى يجيبك (د) قم يا أبا سعيد ، فقممت حتى أتيت عمر ، فقلت : قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا .

قال ابن وهب ، وقال مالك : الاستئذان ثلاث ، لا أحب أن يزيد أحد عليها ، الا من علم انه لم يسمع ، فلا أرى بأسا أن يزيد اذا استيقن انه لم يسمع : قال : وقال مالك : الاستئناس فيما نرى - والله أعلم - الاستئذان .

حدثنى (هـ) أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال : حدثنا عبيد الله (و) بن محمد ببغداد قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوى ، قال : حدثنا على بن الجعد ، قال : حدثنا شعيب ، عن سعيد الجريرى ، أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبى سعيد الخدرى قال :

-
- (ا) أبى : ١ - ج .
 (ب) انى جئت : ١ ، انه جئت : ج .
 (ج) لك : ج - ١ .
 (د) يجيبك : ١ ، يجيبك : ج .
 (هـ) حدثنى : ١ ، حدثنا : ج .
 (و) عبد الله : ١ ، عبيد الله : ج . والصواب : عبيد الله كما فى : ج .

« جاء أبو موسى (1) ، فاستأذن على عمر ثلاثا (ا) ، فلم يؤذن له ، فرجع ، فقال عمر لئن لم تأتني ببينة (ب) ، أو لافعلن بك ، فأنتي الانصار ، فقال : أستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا استأذن أحدكم ثلاثا ، فلم يؤذن له ، فليرجع ، قال : فقالوا : لا يشهد لك الا أصغرنا ، قال أبو سعيد فأتيت ، فشهدت لله . »

قال على : وأخبرنا شعبة ، عن أبي سلمة سعيد بن يزيد ، سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مثل ذلك .

أخبرنا عبد الله (ج) بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا أحمد (1454) بن جعفر بن مالك قال : حدثنا (د) عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي سلمة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : ان أبا موسى استأذن على عمر ، قال : واحدة ، فثنتين ، ثلاثا ، ثم رجع أبو موسى ، فقال له عمر : لتأتني على هذا ببينة ،

(ا) ثلاثا : ١ - ج .
(ب) لئن لم تأتني ببينة : ا ، لتأتني على ما قلت ببينة : ج .
(ج) عبيد الله : ا ، عبد الله : ج . والصواب : عبد الله كما في : ج .
(د) « بن حمدان ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني ابي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر » : ج - ا . والصواب أحمد بن جعفر بن مالك كما أثبتنا .

1454) هو أبو بكر أحمد بن جعفر بن مالك القطيعي صاحب عبد الله بن أحمد بن حنبل وأحد شيوخ عبد الله بن محمد بن عبد المومن .
« جلدوة المقتبس »

(1) رواه أبو داود في سننه - في كتاب الادب نحوه : ج : 8 من مختصر وشرح وتهذيب السنن . ص : 58 - رقم الحديث 5018 .

أو لا فعلن بك (ا) ، كأنه يقول : أجعله نكالا في الافاق ، قال : فانطلق أبو موسى الى مجلس فيه الانصار ، فذكر ذلك لهم ، فقال: ألم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ؟ قالوا بلى : لا يقوم معك الا أصغرنا ، قال : فقام أبو سعيد الخدرى الى عمر ، فقال : هذا أبو سعيد ، فخلى عنه .

قال ابو عمر :

رواه معمر عن الجريري باسناده ، فلم يات بالقصة بتمامها، ورواه عن أبي نضرة أيضا داود بن أبي هند ، ورواية أبي سلمة أحسن سياقة ، وأتم معنى .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم قال (ب) : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة (ج) ، قال : حدثنا يزيد بن مروان ، قال : أخبرنا داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : استأذن أبو موسى على عمر ثلاثا ، فلم يؤذن له فرجع ، فلقية عمر ، فقال: ما شأنك رجعت ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من استأذن ثلاثا ، فلم يؤذن له ، فليرجع ، فقال : لتأتين ببينة أو لا فعلن ، وأفعلن ، فأتى مجلس قومي (د) فنأشدهم الله، فقلت : أنا أشهد معك فشهدت بذلك فخلى سبيله .

-
- (ا) بك : ١ - ج .
 (ب) حدثنا قاسم ، قال : ج - ١ .
 (ج) ابن أبي شيبة : ١ - ج .
 (د) قومي : أ ، قومه : ج .

واما رواية من روى هذا الحديث عن أبى موسى الأشعري ،
 (فحدثني عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا
 قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو
 بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا حفص بن غياث عن داود عن أبى
 نضرة عن أبى سعيد الخدرى ، عن أبى موسى ، قال : قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : المستأذن ثلاثا ، فلم يؤذن له ، فليرجع .
 وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا بكر بن
 حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو داود ، عن طلحة ، عن
 يحيى ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى انه أتى عمر ، فاستأذن (1)
 ثلاثا ، فقال : استأذن أبو موسى ، استأذن الأشعري استأذن
 عبد الله بن قيس ، فلم يؤذن له ، فرجع فبعث اليه عمر ، فقال :
 ما ردك ؟ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليستأذن
 أحدكم ثلاثا ، فان أذن له ، والا فليرجع ، قال : ايتنى ببينة على
 هذا ، فقال : هذا أبى ، فانطلقنا الى عمر ، فقال نعم يا عمر ، لا تكن
 عذابا على أصحاب رسول الله ، فقال عمر : لا أكون عذابا على
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) ، وحدثنا عبد الوارث بن
 سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ،
 قال : حدثنا مسدد . اهـ .

(1) « فحدثني عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا : حدثنا قاسم بن
 أصبغ . . . » كل ما هو محصور بين القوسين يوجد فى النسخة
 التركية فقط .

(1) رواه أبو داود فى سننه فى كتاب الادب بلفظ « يستأذن » . ج : 8 من
 مختصر وشرح وتهذيب سنن أبى داود ص : 58 - رقم الحديث 5019

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن عبيد ابن عمير « ان أبا موسى استأذن على عمر (1) ثلاث مرات فلم يؤذن له ، فرجع ، فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ قالوا بلى ، قال فاطلبوه ، قال فدعى ، قال : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : استأذنت ثلاثا ، فلم يؤذن لى ، فرجعت كما (ا) ، كنا نומר بهذا ، فقال لتاتين عليه بالبينة أو لأفعلن ، فأتى مجلس ، أو مسجد الانصار ، فقالوا : لا يشهد لك الا أصغرنا ، فقام أبو سعيد ، فشهد له ، فقال عمر : خفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألهانى عنه الصفق بالاسواق ، واللفظ لحديث عبد الله والمعنى سواء .

قال ابو عمر :

في هذا الحديث من الفته ايجاب الاستئذان ، وهو يخرج في تفسير قول الله عز وجل : « لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » ، والاستئناس في هذا الموضع هو الاستئذان ، كذلك قال أهل التفسير ، وكذلك في قراءة أبي ، وابن عباس تستأذنوا ، وتسلموا على أهلها .

(1) كما : ج - 1 .

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الادب من سننه . ج : 8 من مختصر وشرح وتهذيب السنن . ص : 60 - رقم الحديث 2020 .

(أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسمعيل أبو جعفر الصائغ ، قال : حدثنا عفان : قال حدثني ثابت بن يزيد قال : حدثنا عاصم الأحول ، عن عكرمة ، قال في قراءة أبي بن كعب : حتى تسلموا ، أو تستأذنوا ، قال : وتعلم منه ابن عباس (١) وفيه ان السنة في الاستئذان ثلاث مرات ، لا يزداد عليها ، ويحتمل أن يكون ذلك على معنى الإباحة والتخفيف على المستأذن ، فمن استأذن أكثر من ثلاث مرات لم يخرج — والله أعلم — .

(وقال بعض أهل العلم : ان الاستئذان ثلاث مرات مأخوذ من قول الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات » ، قال يريد ثلاث دفعات ، فورد القرآن في الممالك ، والصبيان ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجميع .

قال ابو عمر :

ما قاله من هذا فانه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي نزع بها ، والذي عليه جمهورهم في قوله فيها ثلاث مرات أى في ثلاثة أوقات ، يدل على صحة هذا القول ، ذكره فيها من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهرية ومن بعد صلاة العشاء . وللکلام في هذه الآية موضع غير هذا (ب) ، وجاء في هذا

(١) « أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل ... » : ١ - ج .
 (ب) « وقال بعض أهل العلم : ان الاستئذان ثلاث مرات ... » : ١ - ج .

الحديث عن أبي موسى انه قال : استئذنه يومئذ بأن قال :
يستأذن عبد الله بن قيس ، يستأذن أبو موسى ، ونحو هذا .

قال ابو عمر :

وفيه ان الرجل العالم الحبر قد يوجد عند من هو دونه في العلم
ما ليس عنده من العلم اذا كان طريق ذلك العلم السمع ، (واذا
جاز مثل هذا على عمر على موضعه في العلم ، فما ظنك بغيره بعده .
وروى وكيع ، عن الاعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن
مسعود، قال: لو أن علم عمر وضع في كفة ، ووضع علم أحياء الأرض
في كفة أخرى ، لرجح علم عمر بعلمهم . قال الاعمش : فذكرت ذلك
لابراهيم ، فقال : لا تعجب من هذا ، فقد قال
عبد الله : اني لاحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر .
وجاء عن حذيفة مثل قول عبد الله) (١) .

قال ابو عمر :

زعم قوم ان في هذا الحديث دليلا على ان مذهب عمر ان لا
يقبل خبر الواحد، وليس كما زعموا: لان عمر رضى الله عنه قد ثبت
عنه استعمال خبر الواحد وقبوله ، وإيجاب الحكم به ، أليس هو
الذي نأشد الناس بمنى : من كان عنده علم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الدية فليخبرنا ؟ وكان رأيهم ان المرأة لا ترث من دية
زوجها ، لانها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه ، فقام

(١) « واذا جاز مثل هذا على عمر ... » : ١ - ج .

الضحاك (1455) بن سفيان الكلابي (أ) ، فقال : « كتب الى (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » ، وكذلك ناشد الناس في دية الجنين : من عنده فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأخبره حمل بن مالك بن النابغة : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى (2) فيه بغرة عبد أو أمة ، نقضى به عمر » ، ولا يشك ذولب ، ومن له أقل منزلة (ب) في العلم ان موضع أبى موسى من الاسلام ، ومكانه من الفقه (ج) والدين ، أجل من أن يرد خبره ، ويقبل خبر الضحاك ابن سفيان الكلابي ، وحمل بن مالك الاعرابي ، وكلاهما لا يقاس به في حال ، وقد قال له عمر في حديث ربيعة هذا : (د) : اما انى لم أتهمك ، ولكنى خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدل على اجتهاد كان من عمر رحمه الله في ذلك الوقت

- (أ) الهلالي : ١ ، الكلابي : ج ، وهو الصحيح .
 (ب) منزلة : ١ ، ميز : ج .
 (ج) الفقه : ١ ، الثقة : ج .
 (د) هذا : ج - ١ .

1455) الضحاك بن سفيان الكلابي أبو سعد والي نجد - صحابي له أربعة أحاديث وعندهم حديثه في توريث امرأة أشيم الضبابي ، من دية زوجها .
 وعنه ابن المسيب ، والحسن البصري ، وكان من عمال النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقات .
 « تهذيب التهذيب » - « الخلاصة » - « التقريب » .

- (1) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض . ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود . ص : 191 - رقم الحديث : 2808 .
 قال المنلري في الاختصار : وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه
 (2) أخرجه أبو داود في كتاب الديات . ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود . ص : 366 - رقم الحديث : 4405 .

لمعنى ، الله أعلم به . وقد يحتمل أن يكون عمر رحمه الله كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل العراق ، وأهل الشام ، لأن الله فتح عليه أرض فارس ، والروم ودخل في الاسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب ، لأن الايمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم ، وليس هذه صفة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله قد أخبر أنهم خير أمة أخرجت للناس ، وانهم (ا) أشداء على الكفار رحماء بينهم ، وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه .

واذا جاز الكذب ، وأمكن في الداخلين الى الاسلام فيمكن أن يكون عمر مع احتياظه في الدين يخشى ان يختلقوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند (ب) الرهبة ، والرغبة ، أو طلبا للحجة ، وفرارا الى الملجأ ، والمخرج مما دخلوا فيه ، لقلّة علمهم بما في ذلك عليهم ، فأراد عمر أن يريهم ان من فعل شيئا ينكر عليه ، ففزع الى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، ليثبت له بذلك فعله ، وجب التثبت فيما جاء به اذا لم تعرف حاله حتى يصح قوله ، فاراهم ذلك ، ووافق أبا موسى ، وان كان عنده معروفنا بالعدالة غير متهم ، ليكون ذلك أصلا عندهم ، وللحاكم ان يجتهد بما أمكنه اذا اراد به الخير ، ولم يخرج عما أبيح له ، والله أعلم بما أراد عمر بقوله ذلك لابی موسى ، وعلى هذا قول طاوس قال (ج) كان الرجل اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حتى يجيء ببينة ، والا عوقب يعنى ممن

(ا) وانهم : ا ، لانهم : ج .
 (ب) غير : ج ، عند : ا ، والصواب : عند .
 (ج) قال : ا - ج .

ليس بمعروف بالعدالة ولا مشهور بالعلم ، والثقة . الا ترى الى اجماع المسلمين ان العالم اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان مشهورا بالعلم ، اخذ ذلك عنه ، ولم ينكر عليه ، ولم يحتج الى بيينة ومن نحو تول طاوس هذا قول سعد (ا) بن ابراهيم رحمه الله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات . أى (ب) كل من اذا وقف أحال على مخرج صحيح ، وعلم ثابت ، وكان مستورا (ج) لم تظهر منه كبيرة .

واما قول من قال : ان عمر لم يعرف أبا موسى فقول خرج عن غير روية ولا تدبر . ومنزلة أبى موسى عند عمر مشهورة ، وقد عمل له ، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملا ، وساعيا ، على بعض الصدقات ، وهذه منزلة رفيعة ، فى الثقة ، والامانة .

وفى قول عمر رحمه الله فى حديث عبيد (1456) بن عمير الذى ذكرناه فى هذا الباب خفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : الهانى عنه الصفق فى الاسواق ، اعتراف منه بجهل ما لم يعلم ، وانصاف صحيح وهكذا (د) يجب على كل مؤمن .

-
- (ا) سعد : ا ، سعيد : ج .
 (ب) اي : ا ، والثقة : ج .
 (ج) مستورا : ا ، مشهورا : ج .
 (د) وهذا : ا ، وهكذا : ج .

(1456) عبيد بن عمير بن قتادة اللبني ابو عاصم المكي القاص ، مخضرم . عن ابي ، وعمر ، وعلي ، وعائشة ، وابى موسى .
 وعنه ابنه عبد الله ، وابن ابي مليكة ، ومجاهد ، وعطاء وعمرو بن دينار .
 وثقه ابو زرعة ، والنسائي ، وابن معين قيل : توفي سنة اربع وستين .
 « تهذيب التهذيب - « الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

وفى قوله : الهانى عنه الصفق بالاسواق دليل على ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم ، وان كل ما ازداد (١) المرء طلبا لها ازداد جهلا ، وقل عمله ، والله أعلم . ومن هذا قول أبى هريرة : اما اخواننا المهاجرون ، فكان يشغلهم الصفق بالاسواق ، وأما اخواننا من الانصار فشغلتهم حوائطهم ، ولزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شبع بطنى .

هذا وكان القوم عربا فى طبعهم الحفظ ، وقلة النسيان ، فكيف اليوم ؟ واذا كان القرآن الميسر للذكر « كالابل (1) المعقلة ، من تعاهدها أمسكها » ، فكيف بسائر العلوم ؟

والله استله علما نافعا ، وعملا متقبلا ، ورزقا واسعا ، لا شريك له .

ومن أحسن حديث يروى فى كيفية الاستيذان : ما حدثنا سعيد ابن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن الحسن بن صالح ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : استأذن عمر على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : السلام على رسول الله ، السلام عليكم ، أيدخل عمر ؟

(١) اراد : ١ ، ازداد : ج .

(1) أخرج الحديث الذي ورد فيه هذا الكلام البخاري فى صحيحه فى كتاب : فضائل القرآن . فى باب : استذكار القرآن وتعاهده . ج : 10 ص : 455 .

وأخرجه أيضا مسلم فى كتاب الصلاة فى احاديث : فضل تلاوة القرآن وآدابها . ج : 2 من شرح الابي ص : 407 .

وأخرجه مالك فى الموطأ . ج : 2 من شرح الزرقاني . ص : 12 .

وسياتي فى كتاب التمهيد فى الاحاديث التي رواها مالك عن نافع .

وروى منصور عن ربعي بن حراش ، عن رجل من بني عامر :
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : قل (ا) : السلام (1) .
آدخل ؟

(وقد ذكر ابن وهب قال : أخبرني عمر بن الحارث ، عن
 أبي الزبير عن عمر مولى آل عمر أنه حدثه أنه دخل على عبد الله
 ابن عمر بمكة ، قال : وقفت على الباب فقلت : السلام عليكم . ثم
 دخلت فنظر في وجهي ثم قال : اخرج ، ثم قلت : السلام عليكم
 أدخل ؟ قال : ادخل الآن ، من أنت ؟ قلت : رجل من مصر ، قال :
 وقال ابن جريج : قلت لعطاء كان يقال : اذا استأذن الرجل ، ولم
 يسلم ، فلا يؤذن له ، حتى ياتي بمفتاح قلت : السلام ؟ قال : نعم .

قال ابو عمر :

تهذيب هذه الاثار كلها على ما جاء في حديث ابن عباس :
 السلام عليكم أيدخل عمر ؟ فمن سلم ، ولم يقل آدخل ، أو يدخل
 فلان ، أو قال ادخل أو يدخل فلان ، ولم يسلم ، فليس باذن
 يستحق به ، ان يؤذن له ، والله أعلم .

وقد أخبرنا ابن عباس ان الاستئذان ترك العمل به الناس ،
 وأظن ذلك لقرع الابواب اليوم ، والله أعلم .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال :
 حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعنبي ، قال : حدثنا الدراوردي

١ قل : ج - ١ .

(1) رواه أبو داود في كتاب الادب ج : 8 من مختصر وشرح وتهذيب السنن
 ص : 58 - رقم الحديث : 5017 .

عن عمرو (1457) بن أبي عمرو ، عن عكرمة عن ابن عباس قال :
 « كان الناس (1) ليس لبيوتهم ستور ، ولا حجال (2) فأمرهم
 الله بالاستئذان ، ثم جاءهم الله بالستور ، والخير فلم أر أحدا
 يعمل بذلك بعد .

وقد أوضحنا هذا المعنى في باب صفوان بن سليم والحمد لله (1).

(1) « وقد ذكر ابن وهب قال : أخبرني عمر بن الحارث ... » : 1 - ج .

1457 عمرو بن أبي عمرو اسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله .
 روى عن أنس بن مالك ومولاه المطلب وعكرمة ، وسعيد المقبري ،
 والأعرج وجماعة .
 وروى عنه إبراهيم بن سويد والفرارودي ، ومالك ، وسليمان بن
 بلال ، واسماعيل بن جعفر ، وجماعة .
 قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس به بأس .
 وقال الدوري عن ابن معين : في حديثه ضعف ليس بالقوي .
 وقال أبو زرعة : ثقة وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن سعد
 مات في أول خلافة المنصور .
 « ج : 8 من تهذيب التهذيب »
 « الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

- (1) أخرجه أبو داود - مطولا - في كتاب الادب ، في الاستئذان في
 العورات الثلاث . ج : 8 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود .
 ص : 65 - رقم الحديث : 5028 .
 قال المنذري في اختصار سنن أبي داود .
 قال بعضهم : هذا لا يصح عن ابن عباس . هذا آخر كلامه . وليس
 فيه ما يدل على أن عكرمة سمعه من ابن عباس وفي اسناده عمرو بن
 أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن خنطب وهو وإن كان البخاري
 ومسلم قد احتجابه - فقد قال ابن معين : لا يحتج بحديثه وقال مرة :
 ليس بالقوي وليس بحجة . وقال مرة : مالك يروي عن عمرو بن أبي
 عمرو ، وكان ي ضعف ه .
 (2) الحجال : قال الجوهري : الحجلة - بالتحريك - واحدة حجال
 العروس ، وهي بيت يزين بالثياب والستور .
 وقال غيره : الحجلة - بالتحريك - بيت كالقبة ، ويكون له ازرار كبار ،
 ويجمع على حجال ، وقال اليحصبي : والحجلة إحدى الحجال ،
 وهي ستور .

وأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم (على جابر ، حين
 دق على رسول الله صلى الله عليه وسلم الباب فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) (١) من ؟ فقال جابر : أنا ، فأنكر ذلك عليه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : أنا ، أنا مرتين ، أو ثلاثاً ،
 انكاراً لذلك . ورواه شعبة ، وغيره ، عن محمد بن المنكدر ، عن
 جابر بن عبد الله : « انه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم في
 دين أبيه ، قال : فحققت (١) الباب ، فقال : من هذا ؟ قلت : أنا ،
 قال : أنا ، أنا ، فكرهه .

(١) « على جابر حين دق رسول الله صلى الله عليه وسلم الباب فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ج - ١ .

(١) رواه أبو داود في كتاب الادب ، في الاستئذان بالدق .
 ج : ٨ من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود . ص : ٦٢ - رقم
 الحديث : ٥٠٢٠ .
 قال المنذري في الاختصار : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي
 والنسائي وابن ماجه .

حديث عاشر لربيعة منقطع يتصل من وجوه صحاح

* مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال : قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين ، فقال : من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وای او عدة فليات ؟ فجاء جابر بن عبد الله ، فحفن له ثلاث حففات

هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر ، رواه عنه جماعة ، منهم :

أبو جعفر محمد بن علي ، ومحمد بن المنكر ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وأبو الزبير ، والشعبي .

وسنذكر وجوه (1) هذا الحديث ، وطرقه بعد الفراغ من القول في معانيه ان شاء الله .

وفيه من الفقه ان العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة ، وكرامة ، وذلك من أخلاق أهل الايمان ، وقد جاء في الاثر : « وأی المؤمن (1) واجب » ، أى واجب (ب) ، في أخلاق المؤمنين ،

(1) آثار : 1 ، وجوه : ج .
(ب) أي واجب : 1 - ج .

(1) رواه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ : وأی المؤمن حق واجب - ورمز له بعلامة الضعف .
ج : 6 من فيض القدير . ص : 360 .

* رواه الامام مالك في الموطأ - في كتاب الجهاد - ج : 3 من شرح الزرقاني على الموطأ . ص : 54 .

وانما قلنا : ان ذلك ليس بواجب فرضا ، لاجماع الجميع على ان من وعد بمال ما كان لم يضرب به مع الغرماء ، كذلك قلنا (ايجاب الوفاء به ، حسن في المروءة) (أ) ، ولا يقضى به ، ولا أعلم خلافا ان ذلك مستحسن ، يستحق صاحبه الحمد ، والشكر على الوفاء به ، ويستحق على الخلف في ذلك الذم ، وقد اثنى الله عز وجل على من صدق وعده ، ووفى بنذره ، وكفى بهذا محبا ، وبما خالفه ذما ، (ولم تزل العرب تمدح بالوفاء ، وتذم بالفدر ، والخلف وكذلك سائر الامم - والله أعلم - .

قال سابق بن خديم :

« متى ما يقل حر لطالب حاجة
نعم يقضها ، والحر للوأي ضامن »

والوأي : العدة .

ولما كان هذا من مكارم الاخلاق ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بها ، وأنذرهم اليها ، وكان أبو بكر خليفته أدى ذلك ، وقام فيه مقامه ، في الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيمه (ب) .

وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم من العدة ، وما لا يلزم منها ، وكذلك اختلفوا في تأخير الدين الحال ، هل يلزم ، أم لا يلزم ، وهو من هذا الباب ، فقال مالك ، وأصحابه : من أقرض رجلا مالا ، دنائير ، أو دراهم ، أو شيئا مما يكال ، أو يوزن ، وغير ذلك الى

(أ) إيجاب الوفاء وحسن المروءة : أ ، إيجاب الوفاء به حسن المروءة : ج .
(ب) « ولم تزل العرب تمدح بالوفاء وتذم بالفدر ... » : أ - ج .

أجل ، أو منح منحة ، أو أعار عارية ، أو أسلف سلفا ، كل ذلك الى أجل ، ثم أراد الانصراف في ذلك ، وأخذه قبل الاجل لم يكن ذلك له ، لأن هذا مما يتقرب به الى الله عز وجل ، وهو من باب الحسبة .

(قال أبو عمر :

ومن الحجة لمالك رحمه الله في ذلك عموم قوله تعالى : « وأوفوا بالعهد » ، وقوله عليه السلام : « كل معروف صدقة » . وأجمعوا انه لا يتصرف في الصدقات ، وكذلك سائر الهبات (١) . قال مالك : وأما العدة مثل ان يسأل الرجل الرجل ان يهب له الهبة فيقول له نعم ، ثم يبدو له ان لا يفعل ، فما أرى ذلك يلزمه ، قال مالك : ولو كان ذلك في قضاء دين فسأله ان يقضيه عنه ، فقال نعم ، وثم رجال يشهدون عليه ، فما احراه ان يلزمه اذا شهد عليه اثنان .

وقال ابن القاسم : اذا وعد الغرماء فقال اشهدكم انى قد وهبت لهذا ، من أين يؤدى اليكم . فان هذا يلزمه ، واما ان يقول : نعم ، انا أفعل ، ثم يبدو له ، فلا أرى ذلك عليه .

وقال سحنون : الذى يلزمه من العدة في السلف ، والعارية ان يقول للرجل (ب) : اهدم دارك ، وأنا أسلفك ما تبنيها به أو اخرج الى الحج (ج) ، وأنا أسلفك ما يبلغك ، أو اشتر سلعة كذا ، أو تزوج وأنا أسلفك ثمن السلعة ، وصادق المرأة ، وما أشبهه مما

(١) « قال أبو عمر : ومن الحجة لمالك رحمه الله في ذلك ... » : ١ - ج .
(ب) للرجل : ج - ١ .
(ج) الى الحج : ج - ١ .

يدخله فيه ، وينسبه به ، فهذا كله يلزمه ، قال : وأما ان يقول : أنا أسلفك ، وأنا أعطيك بغير شيء يلزم المأمور نفسه ، فان هذا لا يلزمه منه شيء .

قال أبو حنيفة وأصحابه ، والاوزاعي ، والشافعي ، وعبيد الله (١) بن الحسين ، وسائر الفقهاء : اما العدة فلا يلزمه منها شيء ، لأنها منافع لم يقبضها في العارية ، لأنها طارئة ، وفي غير العارية أشخاص ، وأعيان موهوبة ، لم تقبض ، ولصاحبها الرجوع فيها .

وأما القرض فقال أبو حنيفة وأصحابه ، سواء كان القرض الى أجل ، أو الى غير أجل : له ان يأخذه متى أحب ، وكذلك العارية ، وما كان مثل ذلك كله ، ولا يجوز تأخير القرض البتة بحال ، ويجوز عندهم تأخير المغصوب (وقيم المستهلكات ، الا زفر ، فإنه قال : لا يجوز التأجيل في القرض ولا في الغصب) (ب) واضطرب قول ، أبي يوسف في هذا الباب .

وقال الشافعي : اذا أخره بدين حال ، فله أن يرجع متى شاء ، وسواء كان من قرض ، أو غير قرض ، أو من أى وجه كان ، وكذلك العارية وغيرها ، لان ذلك من باب العدة ، والهبة غير المقبوضة ، وهبة ما لم يخلق .

قال أبو عمر :

في هذا الحديث أيضا دليل على ان يقضى الانسان عن غيره

(١) عبيد الله : ١ ، عبد الله : ج .

(ب) « وقيم المستهلكات الا زفر فإنه قال : لا يجوز التأجيل في القرض ولا في الغصب » : ج - ا .

بغير اذنه ، فيبيرا ، وان الميت يستقط عنه ما كان عليه بقضاء من
تضى عنه - والله أعلم - .

قال ابو عمر :

اما الآثار المتصلة فى معنى حديث ربيعة فحدثنا خلف بن قاسم
الحافظ قراءة منى عليه ان ابا أحمد الحسين بن جعفر الزيات
حدثهم ، قال : حدثنا يوسف (1458) بن يزيد القراطيسى ، قال :
حدثنا حجاج (1459) بن ابراهيم ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة
عن ابن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله - قال سفيان :
وحدثنى عمرو بن دينار ، عن محمد بن على بن جابر بن عبد
الله (أ) يزيد أحدهما على الآخر ، قال : « قال لى رسول الله صلى
الله عليه وسلم : لو قدم (1) مال من البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا
« وهكذا » ، (ب) (فما قدم مال من البحرين حتى قبض النبى صلى
الله عليه وسلم) (أ) ، فلما قدم مال من البحرين ، قال أبو بكر :

(أ) بن عبد الله : ج - ١ .

(ب) وهكذا : ١ - ج .

(ج) « فما قدم مال من البحرين حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم » : ج - ١ .

1458 يوسف بن يزيد بن كامل الاموي مولاهم ابو يزيد القراطيسى عن
أسد بن موسى وعنه النسائي وغيره .
مات سنة سبع وثمانين ومائتين .
« الخلاصة »

1459 حجاج بن ابراهيم الأزرق أبو محمد ، أو أبو ابراهيم البغدادي ، ثم
الطرسوسي .
وثقه أبو حاتم .
وذكره ابن حبان فى الثقات .
« الخلاصة »

(1) أخرجه البخاري فى صحيحه فى غير ما موضع ، ولنذكر على سبيل
المثال كتاب فرض الخمس . ج : 7 من فتح الباري ص : 78 .

من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين ، أو عدة ، فليأتنا ؟ قال جابر : فأتيت أبا بكر ، فقلت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدني اذا قدم مال من البحرين أعطيتك هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، قال فحشي لي أبو بكر حثية (1) ، ثم قال لي (ب) : عدها ، فاذا هي خمسمائة ، قال : خذ مثلها مرتين ، وزاد فيه ابن المنكر (ج) : ثم أتيت أبا بكر بعد ذلك فردني ، فسألته ، فردني ، فقلت في الثالثة : سألتك مرتين ، فلم تعطني ، قال : انك لم تأتني مرة ، الا وأنا أريد أن أعطيك ، وأى داء أدوأ من البخل ؟ اهـ .

وحدثني أبو عبد الله محمد بن رشيق رحمه الله ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم الخراساني ، قال : حدثنا بكر (1460) بن محمد بن حمدان ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ، قال : حدثنا مقاتل بن ابراهيم ، قال حدثنا نوح (1461)

(ا) لي : ج - 1 .

(ب) ابن المنكر : 1 ، ابن المنكر : ج وهو الصواب .

(1460) بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي محدث مرو . ذكره في ج : 3 من التذكرة في ترجمة الحافظ أبي الحسن علي ابن ابراهيم القطان . « التذكرة »

(1461) نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي ، عالم أهل مرو ويعرف بالجامع ، قال أحمد : لم يكن بذاك في الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال مسلم وغيره : متروك الحديث . وقال الحاكم : وضع أبو عصمة : حديث فضائل القرآن الطويل الخ . مات سنة ثلاث وسبعين ومائة . ج : 4 من ميزان الاعتدال .

(1) قال الزرقاني في شرحه على الموطأ : والمراد بالحثية الحفنة ، على ما قال الهروي ، أنهما بمعنى ، وان كان المعروف لغة أن الحثية ملء كف واحدة . ج : 3 . ص : 54 .

ابن أبي مريم عن أبي الزبير عن جابر ، قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لو جاءنا مال لحثيت لك ، ثم حثيت لك ، ثم حثيت لك ، قال : فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأثيت أبا بكر فحدثته ، فقال : ونحن لو جاءنا مال لحثيت لك ، ثم حثيت لك ، ثم حثيت لك ، قال : فأتى مال فحثى لى ، ثم حثى لى ، ثم حثى لى ، ثم قال : ليس لى عليك فيه صدقة حتى يحول الحول ، فوزنها « فكانت » (١) ألفا وخمسمائة درهم .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، وابراهيم بن شاکر ، قالا : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب الرقى ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، قال : حدثنا محمد (1462) بن جابر ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا مجالد (1463) عن الشعبي ، عن جابر ، قال : لما قتل أبي دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اتحب الدراهم ؟

(١) فكانت : ج - ١ .

(1462) محمد بن جابر بن بجير - بضم الباء وفتح الجيم المحاربي أبو بجير الكوفي عن ابن نمير ، ووكيع .
وعنه ابن ماجه ومطين ، وقال : ثقة مات سنة ست وخمسين ومائتين .

« الخلاصة »

(1463) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي أحد الأعيان .
عن الشعبي وأبي الوداك وطائفة وعنه الثوري ، وابن المبارك وطائفة .
ضعفه ابن معين وقال ابن عدى :
عامة ما يرويه غير محفوظ وقال النسائي : ثقة وفى موضع آخر ليس بالقوى .

قال الفلاس : مات سنة أربع وأربعين ومائة .
خرج له مسلم مقرونا بغيره .
« الخلاصة »

فقلت : نعم ، قال : لو جاءني مال لأعطيتك هكذا ، وهكذا ، قال :
فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يعطيني ، فلما
استخلف أبو بكر أتاه مال ، من البحرين ، فقال : خذ كما قال لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذت .

ورواه سعيد بن سليمان سعدويه ، عن فليح بن سليمان ، عن
عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، نحوه ، بمعناه .

(وذكر أهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم وعد عمرو
ابن العاص حين بعثه الى المنذر بن ساوى ان يستعمله على
صدقات معد ، فلما قدم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمله عليها أبو بكر انفاذا لوأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم) (١) .

(١) « وذكر أهل السير ... » : ١ - ج

حديث حادي عشر لربيعة منقطع متصل من وجوه شتى

* مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري انه قدم من سفر ، فقدم اليه أهله لحما ، فقال : انظروا أن يكون هذا من لحوم الاضاحي ، فقالوا : هو منها ، فقال أبو سعيد ألم (أ) يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ؟ فقالوا : انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك (ب) فيها امر ، فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك : فأخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نهيتكم عن لحوم الاضاحي ، بعد ثلاث ، فكلوا ، وتصدقوا ، وادخروا ، ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا ، وكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ولا تقولوا هجرا (1) يعني لا تقولوا سوءا

قال ابو عمر :

لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري ، وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة ، ويستند (ج) الى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق حسان من حديث علي بن أبي طالب ، وأبي سعيد ،

- (أ) لم : أ ، الم : ج .
(ب) بعد : أ ، بعدك : ج .
(ج) ويسند : أ ، ويستند : ج

* رواه الامام مالك في الموطأ في ادخار لحوم الضحايا من كتاب الضحايا ، ج : 3 من شرح الزرقاني على الموطأ ص : 76 .

(1) بضم الهاء ، وسكون الجيم .

وبريدة الاسلمى ، وجابر ، وأنس ، وغيرهم ، وهو حديث صحيح .

وفيه من الفقه ترك الاقدام على ما فى النفس منه شك ، حتى يستبرأ ذلك بالسؤال ، والبحث ، والوقوف على الحقيقة .

وفيه ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه النسخ والمنسوخ ، كما فى كتاب الله عز وجل ، وهذا انما يكون فى الاوامر والنواهي من الكتاب والسنة ، واما فى الخبر عن الله عز وجل ، أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز النسخ فى الاخبار البتة ، بحال ، لان المخبر عن الشيء أنه كان ، أو يكون اذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو ، أو الكذب ، وذلك لا يعزى الى الله ، ولا الى رسوله فيما يخبر به عن ربه فى دينه ، واما الامر والنهي فجائز عليهما النسخ للتخفيف ، ولما شاء الله من مصالح عباده ، وذلك من حكمته لا اله الا هو .

وقد انكر قوم من الروافض ، والخوارج النسخ فى القرآن ، والسنة ، وضاهوا فى ذلك قول اليهود ، ولو امعنوا النظر لعلموا ان ذلك ليس من باب البداء (١) كما زعموا ، ولكنه من باب الموت بعد الحياة ، والكبر بعد الصغر ، والغنى بعد الفقر ، الى أشباه ذلك من حكمة الله تعالى ، ولكن الله يضل من يشاء ويهتدى من يشاء ، وليس هذا موضع الكلام فى هذا المعنى لئلا نخرج عما قصدناه .

وفيه ان النهى حكمه اذا ورد ان يتلقى باستعمال ترك ما نهى عنه والامتناع منه ، وان النهى محمول على الحظر ، والتحريم ،

(١) البداء : ، المراء : ج .

والمنع ، حتى يصحبه دليل من فحوى القصة ، والخطاب ، أو دليل من غير ذلك يخرج من هذا الباب الى باب الارشاد ، والندب .

وفيه ان الاخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخ لما تقدم منه ، اذا لم يمكن استعماله ، وصح (١) تعارضه ، ولذلك لا خلاف علمته من العلماء في اجازة أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث ، وقبل ثلاث ، وان النهى عن ذلك منسوخ على ما جاء في هذا الحديث ، لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك .

وقد روت عمرة عن عائشة بيان العلة في النهى عن أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث ، وان ذلك انما كان محبة في الصدقة من أجل الدافئة التي كانت قد دفعت عليهم يعنى الجماعة ، من الفقراء القادمة عليهم .

وروى ذلك مالك عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، وسنذكره في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر ، قال : حدثنا سليمان بن الاشعث ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا خالد الحذاء ، عن أبى المليح ، عن نبيشة (1464) ، قال : قال رسول الله صلى الله

(١) وصح : ١ ، ويصح : ج .

(1464) نبيشة - بمجمعه مصغر - ابن عبد الله الهذلي ويقال له : نبيشة الخير - صحابي له احد عشر حديثا : انفرد له مسلم بحديث وعنه أبو المليح الهذلي .
« الخلاصة »

عليه وسلم : « انا كنا نهيناكم (١) عن لحومها (١) ان تاكلوها فوق ثلاث ، لكى تسعكم ، فقد جاء الله بالسعة ، فكلوا ، وادخروا ، وائتجروا (٢) ، ألا وان هذه الايام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل »

قال ابو عمر :

هكذا فى حديث نبيشة الخير عن النبى صلى الله عليه وسلم : فكلوا ، وادخروا ، وائتجروا ، ومعناه اتخذوا الاجر فيها تتصدقون به منها ، يبين ذلك حديث عمرة عن عائشة المتقدم ذكره ، فيه فكلوا ، وتصدقوا ، وادخروا ، (ومعناها عندي واحد - والله أعلم - .

واما قوله : فكلوا ، وتصدقوا ، وادخروا (ب) على لفظ الامر ، فان معناه الاباحة : لا الايجاب ، وهكذا (ج) كل أمر ياتى فى الكتاب ، والسنة بعد حظر ، ومنع تقدمه ، فمعناه الاباحة لا غير ، ألا ترى ان الصيد لما حظر على المحرم ، ومنع منه ، ثم قيل له بعد ان حل : اصطد اذا (د) حلت كان ذلك اباحة له فى الاصطيد ،

- (١) نهيناكم : ١ ، نهيتكم : ج .
 (ب) « ومعناها عندي واحد - والله أعلم - واما قوله : فكلوا ، وتصدقوا ، وادخروا على لفظ الامر » : ١ ، « وان كان على لفظ الامر » : ج .
 (ج) وهكذا : ١ ، وهذا : ج .
 (د) اذا : ١ ، اذ ج .

- (١) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الضحايا ، ج : ٤ من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود . ص : ١١٠ - رقم الحديث : ٢٦٩٥ . وأخرجه النسائي بتمامه ، وأخرجه ابن ماجه مختصرا ، فى الاذن فى الادخار فوق ثلاث ، وأخرج مسلم الفصل الثانى منه فى ذكر الاكل والشراب والذكر .
 (٢) ائتجروا : افتعلوا من الاجر ، يريد الصدقة التى يتبعها اجرها وثوابها ، وليس من باب التجارة لان البيع فى الضحايا فاسد .

لا ايجابا لذلك عليه ، قال الله عز وجل : « واذا حلقتم فاصطادوا »
ومثل ذلك : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض »
وهو كثير في القرآن ، والسنة ، والحمد لله ، وهذا أصل جسيم في
العلم ، فقف عليه ، واذا كان هذا كما ذكرنا فجائز للمضحى ان
ياكل أضحيته كلها ، وجائز ان يتصدق بها كلها ، وجائز ان يدخر ،
وأن لا يدخر ، وعلى هذا جماعة العلماء الا انهم يستحبون للمضحى
أن ياكل ، ويتصدق ويكرهون له ان لا يتصدق منها بشيء .

وكان الشافعى رحمه الله يستحب ان ياكل من أضحيته ثلثها ،
ويتصدق بثلث ، ويدخر ثلثا ، على ما جاء في الحديث .

وكان غيره يستحب ان يتصدق بنصف ، وياكل نصفاً ، لقول
الله في البحن : « فكلوا منها ، وأطعموا القانع ، والمعتز » .

واما مالك رحمه الله فلم يحد في ذلك حدا (١) ، وكان يستحب
ان ياكل منها ، ويتصدق من غير ان يحد في ذلك حدا .

حدثنى أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ،
قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا يونس بن عبد الاعلى ،
قال : حدثنا معن بن عيسى ، عن معاوية بن صالح ، عن أبى
الزاهرية (1465) ، عن جبير بن نفيير ، عن ثوبان ، قال :

(١) حدا : ١ ، شيئاً : ج .

1465 ابو الزاهرية هو حدير بن كريب الحضرمي او الحبري الحمصي
كان امياً .

عن جبير بن نفيير ، وكثير بن مرة .
وعنه ابراهيم بن ابي عبله ، ومعاوية بن صالح ، وثقه ابن معين ،
والنسائي ، والمجلي .
« تهذيب التهذيب »

« ذبح (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال : يا ثوبان ، اصلح لحم هذه الاضحية ، فلم أزل اطعمه منها حتى قدم المدينة » .

نفى هذا الحديث ادخار لحم الاضحية ، وفيه الضحية في السفر .

واما قوله : ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا ، وكل مسكر حرام ، فان ذلك عند أهل العلم محمول على ان النهي عنها معناه (1) لسرعة الشدة فيها ، ولهذا ثبت على كراهية الانتباز فيها جماعة من العلماء ، لقواه صلى الله عليه وسلم في الحديث الناسخ : وكل مسكر حرام ، وكرهوا الانتباز فيها خوفا من موافقة المسكر - والله أعلم - .

فان انتبذ أحد في شيء منها ، ولم يشرب مسكرا فلا حرج عليه

والاوعية التي نهى عن الانتباز فيها هي : الدباء (2) ، والنقير (3) والحنتم (4) ، والمزفت (5) ، والمقير ، والجرج ، وما كان مثلها .

(1) معناه : أ - ج .

- (1) أخرجه الإمام مسلم في الاضاحي ، ج : 5 من شرح الابي ص : 304 . وأخرجه أبو داود في الاضاحي ، ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود . ص : 112 - رقم الحديث : 2698 . وأخرجه أيضا البخاري والنسائي ، وابن ماجه .
- (2) بضم الدال ، وتشديد الباء الموحدة والمد : القرع وهو من الاواني التي يسرع الشراب في الشدة اذا وضع فيها .
- (3) أصل النخل ينقر نقرا ، وهو يفتح الثوب ، وكسر القاف ، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه ويجعلونه اناء ينتبذون فيه ، لان له تأثيرا في شدة الشراب ، انتهى من نيل الاوطار .
- (4) جرار خضر مدهونة كانت تحمل فيها الخمر ثم اتسع فيها فقبل للخزف كله حنتم واحدها حنتمه . انتهى من نيل الاوطار .
- (5) اسم مفعول : وهو الاناء المطلي بالزفت ، وهو نوع من القار . انتهى من نيل الاوطار .

وبذكر هذه الاوعية وردت الاثار في كراهية النبيذ (ا) فيها .
 وكان عبدالله بن عمر ، وعبد الله بن عباس لا يريان الانتباز (ب) في
 شيء منها بحال ، لما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من
 النهي عنها ، وعن نبيذ الجر ، وكان ابن عباس يقول : الجر ، كل
 ما يصنع من مدر ، وكانا لا يجيزان النبيذ الا في الجلود ، بعضهم
 يقول « اسقية الادم » ، وبعضهم يقول الجلد الموكا عليه ، ونحو
 هذا .

وابن عباس هو الذي روى حديث وفد عبد القيس ، وفيه
 النهي عن الشرب في الدباء ، والنكير ، والمقير ، وبعضهم يقول :
 المزفت ، والحنتم .

وفي ذلك الحديث انهم قالوا يا رسول الله : رأيت ان اشتد في
 الاسقية ؟ قال فصبوا عليه الماء ، قالوا يا رسول الله ! فقال لهم في
 الثالثة أو الرابعة ، اهرقوه ، ثم قال : ان الله حرم الخمر ،
 والميسر وكل مسكر حرام .

قال ابو عمر :

نفى هذا الحديث دليل على ان النهي عن ذلك خشية موافقة
 الحرام ، - والله أعلم - واذا كان ذلك كذلك ، فواجب ان تكون
 الكراهية باقية على كل حال ، لان الخشية أبدا غير مرتفعة ،
 ويكون على هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ، فانتبذوا فيما
 بدا لكم كشفا عن المراد ، لا انه نسخ اباح فيه ما حرم قبل ، هذا
 ما يحضرني من التاويل فيه ، وبالله التوفيق

(ا) النبيذ : ١ ، الاثار : ج .

(ب) لا ينتبذان : ١ ، لا يريان الانتباز : ج .

ومما يدل على ان الوجه ما ذكرنا : ما خرجه أبو داود عن مسدد ، عن يحيى القطان ، عن الثوري ، عن منصور ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « لما نهى (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالت: الانصار : انه لابد لنا ، قال : فلا اذا » .

وهذا حديث صحيح ، ويدل على ذلك أيضا اختلاف الفقهاء في هذا الباب ، مع علمهم بهذا الحديث ، وروايتهم له .
وذكر ابن القاسم عن مالك انه كره الانتباز في الدباء ، والمزفت ، ولا يكره غير ذلك .

قال ابو عمرو :

هذا لما خشى (ا) من سرعة الفساد الى التبيذ في هذين الطرفين - والله أعلم - .

وكره الثوري الانتباز في الدباء ، والحنتم ، والنقيير ، والمزفت .
وقال الشافعي : لا أكره من الانبذة - اذا لم يكن الشراب يسكر - شيئاً ، بعد ما سمي في الآثار من الحنتم ، والنقيير ، والدباء ، والمزفت .

قال ابو عمرو :

قد أحاط علمنا بأن مالكا ، والثوري ، والشافعي ، رووا الآثار الناسخة المذكورة في هذا الباب ، وعنهم روايناها ، فلا وجه

(ا) خشي : ا ، خشية : ج .

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الاشرية . ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود . ص : 276 - رقم الحديث : 3552 .
قال المنذري في اختصار سنن أبي داود : وأخرجه أيضا البخاري والترمذي وابن ماجه .

لكراهيتهم الانتباز في هذه الاوعية مع سرعتهم الى القول بما صح عندهم من الآثار المسندة (ا) ، الا ما ذكرنا ، وبالله التوفيق .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بالانتباز في جميع الاواني . وحجتهم الآثار التي ذكر فيها النسخ لما قبلها ، ورووا عن أنس انه كان ينبذ له في جرة خضراء ، وهو أحد من روى النهي عن نبيذ الجر ، فدل ذلك على انه منسوخ .

فاما الآثار في هذا الباب فحدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا فليح بن سليمان ، عن محمد (1466) بن عمرو العتواري ، قال : حدثني أبي ان عبد الله بن عمر مر به فقال له : أين أصبحت غاديا يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : أردت أبا سعيد الخدري ، قال : فانطلقت معه ، فقال له ابن عمر يا أبا سعيد : ما حديث بلغني عنك (ب) انك تحدث به (ج) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الاضاحي ، وادخارها ، بعد ثلاث ، (وفي زيارة القبور ، وفي الانبذة ، فقال : أبو سعيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي وادخارها بعد ثلاث) (د) فقد جاء الله بالسعة ، فكلوا وادخروا ما بدالكُم ، وكنت نهيتكم عن

(ا) الاثر المسند : ١٤ الآثار المسندة : ج .

(ب) عنك : ١ - ج .

(ج) تحدثه : ١٤ ، تحدث به : ج .

(د) « وفي زيارة القبور ... » : ج - ١ .

(1466) محمد بن عمرو بن ثابت العتواري المدني ، روى عن أبيه وعن ابن عمر ، وروى عنه فليح بن سليمان .
ذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ، وذكره في الثقات .

زيارة القبور ، فان زرتموها فلا تتولوا : هجرا ، ونهيتكم عن الانبذة فاشربوا كما بدالكم ، وكل مسكر حرام .
(وأما حديث علي بن أبي طالب ، فسنذكره بعد ، في هذا الباب ، وأما حديث ابن مسعود) (١) .

فروى واسع بن حبان ، عن أبي سعيد ، عن النبي عليه السلام نحوه ، وأخبرني أحمد بن محمد ، قال : حدثنا وهب بن مسرة ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن زيد ، قال : حدثنا فرقد (1467) السبخي (ب) ، قال : حدثنا جابر بن يزيد ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انى كنت نهيتكم (1) عن زيارة القبور ، وانه قد اذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها تفكركم الآخرة ، ونهيتكم عن هذه الاوعية ، وان الاوعية لا تحل شيئا منها ، ولا تحرمه ، فاشربوا فيها ، ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ، فاحبسوا ما بدالكم » .

(١) « وأما حديث علي بن أبي طالب فسنذكره بعد في هذا الباب ، وأما حديث ابن مسعود فروى » : ج - ١ .
(ب) السنجي : ١ ، السبخي : ج . والصواب ما في : ج

1467 فرقد بن يعقوب السبخي - بفتح المهملة والموحدة وكسر المعجمة بعدها - البصري أبو يعقوب الزاهد .
عن انس ، وسعيد بن جبير ، وعنه الحمادان تكلم فيه القطان ، وغيره ، وقال أحمد : رجل صالح ، وقال البخاري : في حديثه مناكير ، وقال ابن معين : ثقة . مات سنة احدى وثلاثين ومائة .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

(1) أخرجه الامام أحمد في المسند مختصرا ، ج : 6 من المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر . ص : 154 - رقم الحديث : 4319 .

وأخبرني عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال :
حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا
معرف (1468) بن واصل ، عن محارب (1469) بن دثار ، عن ابن
بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« نهيتكم (1) عن ثلاث ، وإنني آمركم بهن : عن زيارة القبور
فزوروها فإن في زيارتها تذكرة ، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا
إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا ،
ونهيتم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث ، فكلوا ،
واستمعوا بها في أسفاركم » .
وروى الثوري عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ،
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (أ) ، (قال : كنت

(أ) مثله : أ ، نحوه : ج .

1468) معرف - بضم الميم وتشديد الراء - ابن واصل السعدي الكوفي
عن إبراهيم ، ومحارب بن دثار ، وعنه وكيع ، وأحمد بن يونس
وطائفة .
وثقه النسائي ، وأحمد ، وابن معين .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »
ملحوظة : في النسخ التي بين أيدينا : معروف بن واصل
والصواب ما أثبتناه وهو « معرف » اعتمادا على ما في كتب
التراجم .
1469) محارب بن دثار السدوسي أبو مطرف الكوفي القاضي .
عن ابن عمر ، وجابر ، وطائفة .
وعنه الأعمش وشريك وقيس بن الربيع وخلق .
قال أبو زرعة : ثقة مأمون مات سنة ست عشرة ومائة .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة . ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب
سنن أبي داود . ص : 275 - رقم الحديث : 3551 .
قال المنذري في اختصار سنن أبي داود : وأخرجه مسلم والنسائي
بمعناه .

نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد اذن لمحمد في زيارة قبر أمه ،
 فزوروها ما بدالكم ، فانها تذكر الآخرة ، ونهيتكم عن لحوم
 الاضاحي ان تاكلوها فوق ثلاث ، وانما أردنا بذلك أن يوسع أهل
 السعة على من لا سعة له ، فكلوا مما بدالكم ، ونهيتكم عن
 الظروف ، وان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ، وكل مسكر
 حرام (ا) .

قال ابو عمر :

قدم تتقدم القول في ان هذا القول اباحة ، فمن شاء انتبذ ،
 ومن شاء لم ينتبذ ، ومن شاء زار القبور ، ومن لم يشأ لم يزر .

وروى عبد الرحمن بن جابر عن أبيه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم ان تنتبذوا في الدباء ، والحنتم ،
 والمقير ، والمزفت ، فانتبذوا ولا أحل مسكرا » :

وروى أبو بردة (ب) (1470) بن نيار عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله ، أو نحوه .

(ا) « قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر
 أمه ... » : ا - ج .
 (ب) أبو بردة : ا ، أبو بردة : ج .

1470 أبو بردة البلوي واسمه هانيء بن نيار بكسر النون - حليف الانصار
 شهد بدرًا ، والمشاهد .
 روى عنه ابن أخته ، وجابر بن عبد الله ، قيل مات سنة احدى
 وأربعين .
 « تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

وقال عبد الله ، بن المغفل : شهدت (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر ، وشهدته حين أمر بشربه ، فقال : اجتنبوا المسكر .

أخبرنا اسمعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أبو اسحق محمد بن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا محمد بن العباس ، قال حدثنا ابن الطائفي ، قال : حدثنا زهير بن عباد ، قال : حدثني ضمرة عن عثمان (1471) بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أحل نبيذ الجر بعد أن حرمه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسمعيل بن اسحق ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، وسليمان بن حرب ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن يزيد عن ربيعة (1472) بن النابغة ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب

(1471) عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أبو مسعود المقدسي .
عن أبيه ، وعنه ابن المبارك ، وابن وهب ، ضعفه ابن معين .
قال ابن يونس : توفي سنة إحدى وخمسين ومائة .
« الخلاصة »

(1472) ربيعة بن نابغة ذكره الذهبي في ج : 2 من ميزان الاعتدال .

(1) أخرجه الإمام أحمد بنحوه في المسند ، ج : 4 . ص : 87 - المطبعة الميمنية بلفظ : « عن عبد الله بن مغفل المزني قال : أنا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر ، وأنا شهدته حين رخص فيه ، قال : واجتنبوا المسكر » .
قال الشوكاني في ج : 8 من نيل الأوطار ص : 190 : حديث عبد الله ابن مغفل رجال أسنده ثقات ، وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر ، وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط - في الباب - عن جماعة من الصحابة .

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا (١) فيما بدا لكم ، واياكم والمسكر ، فكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور ، فان زرتموها ، فلا تقولوا : هجرا »

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل الخفاف ، قال : حدثنا عبد الملك بن محمد الدقاق ، قال : حدثنا محمد (1473) بن سهل بن عسكر ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن عطاء الخراساني ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم (1) عن زيارة القبور ، فزوروها ، فانها تذكر الآخرة ، ونهيتكم عن نبيذ الجر ، فانتبذوا في كل وعاء ، واجتنبوا كل مسكر ، ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ، وكلوا ، وادخلوا ، وترودوا » .

وحدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شريك بن عبد الله ، عن سماك بن حرب ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : ان رسول الله صلى الله عليه

(١) فانتبذوا : ١ ، فانتبذوا : ج .

(1473) محمد بن سهل بن عسكر التميمي مولاهم البخاري نزيل بغداد الحافظ الجوال .
عن عبد الرزاق وجماعة .
وعنه مسلم والترمذي والنسائي وجماعة وثقه النسائي وابن عدى .
توفي سنة احدى وخمسين ومائتين .
« الخلاصة »

(1) اخرجه الامام مسلم مختصرا في كتاب الجنائز ، ج : 3 من شرح الابي ص : 106 .

وسلم « نهى عن زيارة القبور ، ولحوم (1) الاضاحى ، ان تحبس فوق ثلاث ، وعن الدباء ، والحنتم ، والنقير (ا) ، والمزفت ، ثم انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فانها تذكر الآخرة ، ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ، فكلوا ، واطعموا ، وادخروا ، ونهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيما بدالكم ، واجتنبوا كل مسكر » .

(وروى محمد بن اسحق عن سلمة بن كهيل ، عن ابن بريدة عن أبيه : « ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الظروف بعد أن نهى عنها » . وانفرد به محمد بن اسحق ، عن سلمة بن كهيل ، وليس لسلمة عن ابن بريدة غير هذا الحديث .

قال ابو عمر :

احتج بعض من اجاز شرب النبيذ الصلب بأحاديث هذا الباب . وقالوا : هذه الاحاديث تدل على ان الذى نهى عنه من شرب النبيذ هو ما أسكر شاربه منه ، وما لم يسكره فليس بحرام عليه ، قالوا : والمسكر مثل الحنتم من الاطعمة ، والمبشم (2) ، والموخم (3) والمشبع ، وهو ما أشبع من الاطعمة واتخم ، ولا يقال لمن أكل لقمة واحدة : أكل ما يتخمه ، ويشبعه ، وأكثروا من القول فى هذا المعنى مما لا وجه لاييراده ها هنا .

(ا) والنقير : ج - ا .

- (1) بنحوه فى صحيح مسلم ، ج : 5 من شرح الابي ، ص : 305 .
- (2) قال الثعالبي فى فقه اللغة : اذا افطش شع الانسان فقارب الاتخام فهو بشم . وقال صاحب مختار الصحاح : البشم التخمة يقال بشم من الطعام ، من باب طرب ، وأبشمه الطعام .
- (3) التخمة : ثقل الطعام على المعدة فتضفف عن هضمه ، يقال : اتخمه الطعام ، وأصله أوخمه ، ويقال : وخم الطعام ، اذا ثقل فلم يستمر ، فهو وخيم .

وقالوا : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشربوا في الظروف كلها ، ولا تسكروا بعد ان كان نهاهم عن الانتبـاذ في بعضها ، قالوا : ومحال ان يقول رسول الله : اشربوا ما لا يسكر قليله ولا كثيره ، واياكم ان تسكروا ، لان هذا غير جائـز ان يضاف مثله اليه : لان الحلو الذي لا يسكر كثيره ، ولا قليله ليس يقال في مثله : اشرب منه ، ولا تسكر ، واتوا بضروب من خطأ القول ، والتعسف في الاحتجاج بما لا يلزم ..

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر (1) خمر ، وكل خمر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ما يرفع الاشكال فيما ذكروه ، ويوهم ان النهى عن شرب قليل الجنس من المسكر ، وكثيره ، لا عن الفعل من فعل الشارب ، وخرج القول في نبذ الظروف على خوف الشدة فيه على ما وصفنا ، وقد بينا هذا المعنى في باب (2) اسحق (ا)

واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : ونهيتكم عن زيارة

(ا) « وروى محمد بن اسحق عن سلمة بن كهيل ... » : ١ - ج .

- (1) كتاب الأشربة من صحيح مسلم ، ج : 5 من شرح الابي . ص : 323 . وروى أبو داود شطره الأول وهو : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام - عن ابن عمر رضي الله عنهما .
- وأخرج شطره الثاني وهو : ما أسكر كثيره فقليله حرام - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
- ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ، ص : 265 - 266 رقم الحديثين : 3532 - 3534 .
- وقال الترمذي في حديث جابر : حسن غريب .
- وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأشربة . ج : 2 من حاشية السندي . ص : 332 .
- (2) ج : 1 من كتاب التمهيد انظر الحديث الرابع لاسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ابتداء من ص : 242 .

القبور ، فزوروها ، ولا تقولوا : هجرا ، فان العلماء اختلفوا في ذلك على وجهين :

أحدهما ان الاباحة في (١) زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهى عن زيارتها نهى عموم ، ثم ورد النسخ بالاباحة على العموم ، فجائز للنساء ، والرجال زيارة القبور على ظاهر هذا الحديث ، لانه لم يستثن فيه رجلا ، ولا امرأة اهـ .

حدثني خلف بن القاسم الحافظ ، قال : حدثنا أبو علي سعيد ابن السكن ، قال : حدثنا يحيى (1474) بن محمد بن صاعد ، قال : حدثنا حميد (1475) بن الربيع الخزاز ، قال : حدثنا يحيى (1476) ابن اليمان ، قال : أخبرنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر (1) امه في ألف مقنع ، قال فما رأيت يوما كان أكثر باكيا من يومئذ » .

(١) في : ج - ١ .

- (1474) يحيى بن محمد بن صاعد الحافظ الامام الثقة له كلام متيسر في الرجال والعلل يدل على بجره .
قال الدارقطني : ثقة ثبت حافظ .
مات في ذي القعدة سنة ثمان عشرة وثلاثمائة .
« ج : 2 من تذكرة الحفاظ »
- (1475) حميد بن الربيع الخزاز الكوفي ينظر ما قيل فيه في ج : 1 من ميزان الاعتدال .
- (1476) يحيى بن يمان أبو زكريا الكوفي الحافظ الصدوق .
قال علي بن المديني : صدوق فليج فتغير حفظه .
أخرج له الجماعة سوى البخاري .
وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة .
« ج : 1 من تذكرة الحفاظ »

(1) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى بنحوه ، ولكنه لم يذكر فيه « ألف مقنع » .
ج : 1 من طبقات ابن سعد الكبرى . ص : 117 .

قال أبو علي : قال لي ابن صاعد كان حميد لا يحدث بهذا الحديث الا في كل سنة مرة .

(قال أبو عمر .

زعم قوم ان يحيى بن اليمان انفرد بهذا الحديث ، لان سائر أصحاب الثوري يروونه عن الثوري عن علقمة مرسلًا ، والذي قال : ان حميد بن الربيع انفرد بتوصيله ، لان البزار ذكره ، قال : حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ، قال : حدثنا يحيى ابن اليمان ، عن سفيان ، عن علقمة مرسلًا وذكره البزار أيضا عن حميد بن الربيع متصلا كما ذكرنا) (١) .

وقال آخرون : انما اقتضت الاباحة زيارة القبور للرجال والنساء فجائز للرجال زيارة القبور ، وغير جائز ذلك للنساء لما خصص في ذلك ، واحتجوا لما ذهبوا اليه مما ذكرنا عنهم ، بحديث ابن عباس عن النبي عليه السلام وهو ما حدثناه أبو القاسم خلف بن (ب) القاسم ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم ابن أبي اياس ، قال : حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم ، قال : حدثنا آدم بن أبي اياس ، قال : حدثنا شعبة ، عن محمد (1477) بن

(١) « قال أبو عمر : زعم قوم ان يحيى ... » : ١ - ج .
(ب) بنسب : ١ - ج .

(1477) محمد بن جحادة - بضم الجيم - الاودي الكوفي .
عن انس ، وأبي حازم الأشجعي ، وجماعة ، وعنه شعبة وجماعة .
وثقه أبو حاتم والنسائي .
مات سنة إحدى وثلاثين ومائة .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال : « لعن (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم الزائرات للقبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » (2) .

وحدثنا أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا غندر ، قال : حدثنا شعبة ، عن محمد بن جحادة ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسرج » .
وحدثناه محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الوارث ، عن محمد بن جحادة ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، فذكره سواء .

قال ابو عمر :

يمكن ان يكون هذا قبل الاباحة ، وتوقى ذلك للنساء المتجالات أحب الى ، شاما الشواب فلا تومن الفتنة عليهن ، وبهن ، حيث

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز . ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود . ص : 347 - رقم الحديث : 3106 .
قال المنذري في اختصار سنن أبي داود : وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن ، ثم قال المنذري : وفيما قاله - يعني الترمذي - نظر ، فان أبا صالح - هذا - هو بإذام ، ويقال : بإذان ، مكى مولى أم هانئ بنت أبي طالب ، وهو صاحب الكلبى ، وقد قيل : انه لم يسمع من ابن عباس ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وقال ابن عدى : ولم أعلم أحدا من المتقدمين رضي به .

وقد نقل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين أمره ، فلعله يريد : رضي به حجة ، أو قال : هو ثقة .

(2) السراج : المصباح ، والجمع سرج ، مثل كتاب وكتب .

خرجن ، ولا شئ للمرأة أفضل من لزوم قعر بيتها ، ولقد كره أكثر العلماء خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر ؟ وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن الا دليلا على امساكنهن عن الخروج فيما عداها - والله أعلم - .

واحتج من اباح زيارة القبور للنساء بما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال : حدثنا الحسن (١) بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر الاثرم ، قال : حدثنا محمد بن المنهال ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا بسطام ابن مسلم ، عن أبي التياح يزيد بن حميد ، عن عبد الله بن أبي مليكة « ان عائشة اقبلت (١) ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين ، من أين اقبلت ؟ قالت من قبر أخى عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : « أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ؟ قالت نعم ، كان نهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها » .

قال أبو بكر وحدثنا قبيصة ، قال : حدثنا سفيان بن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، قال : زارت عائشة قبر أخيها في هودج ؟ قال أبو بكر : وحدثنا مسدد ، قال : حدثنا نوح (١٤٧٨) بن

(١) الحصن : ١ ، الحسن : ج . والصواب الحسن .

١٤٧٨) نوح بن دراج التخمي مولاهم أبو محمد الكوفي قال المجلي : ضعيف الحديث ، وكان له فقه .
وقال الدوري عن ابن معين : لم يكن يدري ما الحديث لا يحسن شيئا .
« تهذيب التهذيب »

(١) رواه ابن تيمية في منتقى الاخبار ونسبه للأثرم في سننه ، ج : ٤ من نيل الاوطار . ص : ١٦٥ .

دراج ، عن ابان (1479) بن تغلب (ا) ، عن جعفر بن محمد ، قال :
« كانت (1) فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزور
قبر حمزة بن عبد المطلب كل جمعة ، وعلمته بصخرة » .

قال أبو بكر : وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل ،
يسئل عن المرأة تزور القبر ، فقال : أرجو ان شاء الله ان لا يكون
به بأس ، عائشة زارت قبر أخيها ، قال : ولكن حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ، ثم قال هذا
أبو صالح ماذا ؟ كانه يضعفه ، ثم قال أرجو ان شاء الله ، عائشة
زارت قبر أخيها قيل لابی عبد الله ، فالرجال ، قال : اما الرجال ،
فلا بأس به .

قال ابو عمر :

قد روى حديث : لعن زوارات القبور من غير رواية أبى صالح
ومن غير حديث ابن عباس .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال حدثنا أحمد بن سعيد ،
قال : حدثنا عبد الملك بن بحر ، قال : حدثنا موسى بن هارون ،
قال : حدثنا العباس بن الوليد ، قال : حدثنا أبو عوانة عن عمر

(ا) تغلب : ا ، تغلب : ج . والصواب : تغلب كما فى : ج

(1479) ابان بن تغلب ، الربيعي ، أبو سهد الكوفي ، قال أحمد ، ويحيى ،
وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة .
مات سنة احدى وأربعين ومائة ،
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

(1) نسبه الامام الشوكاني فى نيل الاوطار للحاكم ، ج : 4 من نيل الاوطار ،
ص : 166 .

ابن أبي سلمة عن أبيه (أ) عن أبي هريرة ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات (1) القبور ، (وبه عن موسى بن هارون) (ب) قال : حدثنا العباس بن الوليد ، قال : حدثنا عبد الجبار (1480) بن الورد ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول ركبت عائشة ، فخرج الينا (ج) غلامها ، فقلت : أين ذهبت أم المؤمنين ؟ قال ذهبت الى قبر أخيها (عبد الرحمن تسلم عليه) (د) .

(أ) عن أبيه : ج - ١ .

(ب) وبه عن موسى بن هارون قال : ١ ، وحدثنا عن موسى هارون قال : ج .

(ج) الينا : ١ ، إليها : ج .

(د) عبد الرحمن تسلم عليه : ج - ١ .

(1480) عبد الجبار بن الورد المخزومي مولاهم أبو هشام المكي .
عن ابن أبي ملكية ، وعطاء ، وعنه وكيع ، وعبد الأعلى بن حماد ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وقال البخاري : يخالف في بعض حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ ، وبهم .
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

(1) رواه ابن ماجه في سننه ، ج : 1 من حاشية السندي . ص : 478 .
وأخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الجنائز وقال فيه : حديث حسن صحيح .

ج : 2 من تحفة الاحوذى . ص : 156 .

حديث ثاني عشر لربيعة مرسل

* مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع (أ) لبلال (1481) ابن الحارث للمزني معادن القبلية (1) وهي من ناحية الفرع (2) ، فنتلك المعادن لا يوخذ منها (الى اليوم الا الزكاة) (ب) ، هكذا هو في

(أ) قطع : ج - أ .
(ب) الا الزكاة الى اليوم : أ ، الى اليوم الا الزكاة : ج .

1481 بلال بن الحارث المزني أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، مذكور في المذهب في زكاة المعدن ، وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة ، وأقطعه النبي صلى الله عليه وسلم المعادن القبلية ، وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة ، ثم سكن البصرة ، وتوفي سنة ستين وهو ابن ثمانين سنة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث .
« الإصابة » - « الخلاصة » - « تقريب التهذيب »
« تهذيب الأسماء واللغات »

* رواه الامام مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، ج : 2 من شرح الزرقاني على الموطأ ص : 100 .

- (1) قال الزرقاني في شرحه على الموطأ : قال ابن الأثير : نسبة الى قبل بفتح القاف والباء ، هذا هو المحفوظ في الحديث ، وفي كتاب الامكنة : اقلية بكسر القاف ، وبعدها لام مفتوحة ثم باء .
- (2) قال الزرقاني : بضم الفاء والراء ، كما جزم به السهيلي ، وعباض في المشارق ، وقال في كتابه : التنبيهات : هكذا قيده الناس ، وهكذا روينا ، وحكى عبد الحق عن الأحوال : اسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى ، فاقتصار النهاية والنووي في تهذيبه على الاسكان مرجوح . هـ

الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا ، ولم يختلف فيه عن مالك .

وهذا الحديث رواه الدراوردي ، عن ربيعة بن بلال بن الحارث المزني ، عن أبيه .

حدثنا إبراهيم بن شاكِر ، ومحمد بن إبراهيم ، قالا : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، قال حدثنا يوسف بن سليمان ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ربيعة ، فذكره .

ورواه كثير (1482) بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام ، وكثير مجتمع على ضعفه ، لا يحتج بمثله ، (ذكره البزار ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جاسيها وغوريها (1) ، وحيث يصلح الزرع من مدهن ، ولم يعطه حق مسلم .

(1482) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف الشكري المدني المزني .
عن أبيه وعنه زيد بن الحباب وخالد بن مخلد . كذبه أبو داود ،
وقال الشافعي : ركن من أركان الكذب .
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

(1) قال في النهاية : الغور ما انخفض من الأرض ، والجلس ما ارتفع منها .

رواه أبو يونس عن كثير ، عن أبيه ، عن جده ، وعن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وليس يرويه عن أبي (1483) أويس ، عن ثور ، وانفرد أبو سبرة المدني ، عن مطرف ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبيه ، عن بلال بن الحارث بمثله سواء ، ولم يتابع أبو سبرة على هذا الاسناد (١) ، واسناد ربيعة فيه صالح حسن ، وهو حجة لمالك ، ومن ذهب مذهبه في المعادن .

واختلف العلماء فيما يخرج من المعادن (فقال مالك : لا شيء فيما يخرج من المعادن) (ب) غير الذهب والفضة ، ولا شيء فيما يخرج منها من الذهب والفضة حتى يكون الذهب عشرين مثقالا ، والفضة مائتي درهم فيجب فيها الزكاة مكانها (ج) ، وما زاد فبحساب (د) ذلك ، ما دام في المعدن نيل ،

(١) « ذكره البزار ولفظه ... » : ج .

(ب) فقال مالك : لا شيء فيما يخرج من المعادن : ج - ١ .

(ج) مكانها : ١ ، مكانه : ج .

(د) فبحساب ذلك : ١ ، فبحبانه : ج .

1483 أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ابن عم مالك وصهره على أخته .
 روى عن الزهري ، وثور بن زيد ، وجماعة ، وروى عنه ابنه أبو بكر ، واسماعيل ، وخلق .
 « ج : 5 من تهذيب التهذيب »

فان انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل فانه يتبدا (ا) فيه مقدار الزكاة مكانه ، قال . والمعدن بمنزلة الزرع لا ينتظر به حول ، قال : وما وجد في المعدن من الذهب والفضة من غير كبير عمل فهو بمنزلة الركاز فيه الخمس ، قال والمعدن في أرض العرب والعجم سواء ، قال : والمعدن في أرض الصلح لاهلها لهم ان يصنعوا فيها ما شاءوا ويصالحون لمن أذنوا (ب) له فيه على ما شاءوا : من خمس ، أو غيره ، قال : وما افتتح غنوة فهو الى السلطان يصنع بها ما شاء . واختلف قول الشافعى فيما يخرج من المعادن فمرة يقول (ج) بقول مالك في ذلك ، ومرة يقول (د) بما يخرج منها فائدة يستأنف بها حول ، وهو قول الليث بن سعد .

وقال الاوزاعى في ذهب المعدن وفضته الخمس ، ولا شىء فيما يخرج منه غيرهما .

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص الخمس ، واختلف قوله أعنى أبا حنيفة في الزئبق يخرج في المعادن فمرة قال فيه الخمس ، ومرة قال : ليس فيه شىء كالقار (هـ) ، والنفط .

وقد أوضحنا هذه المسألة في باب ابن شهاب عند قوله صلى الله عليه وسلم : والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس ، (وتقصينا القول فيها هنالك ، والحمد لله) (و) .

(ا) يتبدا : ا ، تبرأ : ج .

(ب) أذنوا : ا ، دأنوا : ج .

(ج) يقول : ا ، قال : ج .

(د) يقول : ا ، قال : ج .

(هـ) كالقار : ا ، كالقيصر : ج .

(و) « وتقصينا القول فيها هنالك ، والحمد لله » : ا - ج .

باب الزاي

زيد بن أسلم

مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

قال ابو عمر :

زيد بن أسلم ، يكنى أبا أسامة ، وأبوه أسلم يكنى أبا خالد بابنه خالد بن أسلم ، وهو من سبى عين التمر ، (وهو أول سبى دخل المدينة فى خلافة أبى بكر ، بعث به خالد بن الوليد فأسلموا وأنجبوا كلهم : منهم : حمران بن أبان ، ويسار مولى قيس بن مخرمة ، وأفلح مولى أبى أيوب ، وأسلم مولى عمر) (ا) .
وكان أسلم (ب) من جلة الموالى علما ، ودينا ، وثقة (ج) .
وزيد بن أسلم أحد ثقات أهل المدينة ، وكان من العلماء العباد الفضلاء ، وزعموا أنه كان أعلم أهل المدينة بتأويل القرآن بعد محمد بن كعب القرظى .
وقد كان زيد بن أسلم يثاور فى زمن القاسم (د) ،
وسالم

(ا) « وهو أول سبى دخل المدينة فى خلافة أبى بكر ... » : ١ - ج .
(ب) أسلم : ١ - ج .
(ج) وثقه : ١ - ج .
(د) ابن القاسم : ١ ، القاسم : ج ، وهو الصواب .

روى ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة (1484) بن زيد بن أسلم أنه كان جالسا عند أبيه اذ أتاه رسول من النصارى ، وكان أميرا لهم ، فقال ، ان الامير يقول لك : كم عدة الامة تحت الحر ؟ وكم طلاقه اياها ؟ وكم عدة الحرة تحت العبد ؟ وكم طلاقه اياها ؟ قال أبى : عدة الامة المطلقة حيضتان ، وطلاق الحر الامة ثلاث وطلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدتها ثلاث حيض — ثم قام الرسول ، فقال أبى : (الى أين تذهب ؟ فقال : أمرنى أن آتى القاسم بن محمد . وسالم بن عبد الله فأسألهما — فقال أبى) (1) ، أقسمت عليك الا ما رجعت الى ، فأخبرتني بما يقولان لك ، قال : فذهب ثم رجع فأخبره أنهما قالوا كما قال ، وقال الرسول قالوا ، قل له : ليس فى كتاب الله ، ولا سنة من رسول الله ، ولكن عمل به المسلمون .

وقال مالك : كان زيد بن أسلم من العلماء الذين يخشون الله ، وكان ينبسط الى ، وكان يقول : ابن آدم اتق الله يحبك الناس ، وان كرهوا .

قال أبو عمر :

توفى زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومائة فى عشر ذى الحجة ، وفى هذه السنة استخلف أبو جعفر المنصور .

(1) « الى أين تذهب ... فقال أبى » : 1 - ج .

1484 أسامة بن زيد بن أسلم العدوي المدني ، عن أبيه عن جده وسالم ، ونافع ، وعنه ابن المبارك ، وابن وهب .
ضعفه أحمد ، وابن معين من قبل حفظه . قال ابن سعد : توفى فى خلافة المنصور .
« تهذيب التهذيب - « الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(وكان علي بن حسين بن علي يتخطى الخلق الى زيد بن أسلم :
 وكان نافع بن جبير يثقل ذلك عليه فرآه ذات يوم يتخطى اليه
 فقال : أنتخطى مجالس قومك الى عبد آل عمر بن الخطاب ؟ فقال
 علي بن حسين : انما يجالس الرجل من ينفعه في دينه) (١) .

وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يدنى زيد بن أسلم
 ويقربه (ب) ، ويجالسه ، وحجب الاحوص الشاعر يوما ، فقال :

خليلى أبا حفص هل انت مخبرى
 أفى الحق أن أتصى ويدنى ابن أسلم
 فقال عمر : ذلك الحق اه .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن
 أحمد بن محمد بن عمرو القاضى المالكي ، قال : حدثنا محمد بن
 علي ، قال : حدثنا ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر
 الخزاعي (ج) ، قال : أخبرنى زيد (1485) بن عبد الرحمن بن
 زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث
 زيد بن أسلم في آخر الابواب ، فأنتيته فقلت : أخرت أحاديث
 زيد بن أسلم جعلتها في آخر الابواب ، فقال : انها كالسراج تضيء
 لما قبلها .

(١) « وكان علي بن حسين بن علي يتخطى الخلق الى زيد بن أسلم ... » . - ج
 (ب) ويقربه : ج - ١ .
 (ج) الخزاعي : ١ ، الحداصي : ج ،

1485 زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه .
 قال البخاري : منكر الحديث .
 « ج : 2 من ميزان الاعتدال »

لمالك عن زيد بن أسلم من مرفوعات الموطأ أحد وخمسون حديثاً :

منها مسندة ثلاثة وعشرون حديثاً .

ومنهم حديث منقطع : قصة معاوية مع أبي الدرداء تنتمى أربعة وعشرين .

ومنهم رسالة سبعة وعشرون حديثاً : من مراسيل سعيد بن المسيب واحد ، ومن مراسيل عطاء بن يسار خمسة عشر ، ومن مراسليه عن نفسه أحد عشر حديثاً .

حديث أول لزيد بن اسلم مسند صحيح عن ابن عمر

* مالك عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، وزيد بن اسلم : كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء .

قال ابو عمر :

الخيلاء : التكبر ، وهى الخيلاء ، والمخيلة . يقال منه : رجل خال ومختال (ا) شديد الخيلاء ، وكل ذلك من البطر ، والكبر . والله لا يحب المتكبرين (ب) ، ولا يحب كل مختال فخور . وهذا الحديث يدل على أن من جر ازاره من غير خيلاء ، ولا بطر أنه لا يلحقه الوعيد المذكور . غير أن جر الازار ، والقميص ، وسائر الثياب ، مذموم على كل حال . واما المستكبر الذى يجر ثوبه فهو الذى ورد فيه ذلك الوعيد الشديد .

(ا) مخيال : ا ، مختال : ج .
(ب) المتكبرين : ا ، المتكبرين : ج .

* رواه الامام مالك فى الموطا فى كتاب الجامع ، ج : 4 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 273 قال الزرقاني فى شرحه على الموطا : ج : 4 ص 274 : وأخرج البخاري حديث الباب عن اسمعيل : ومسلم عن يحيى ، كلاهما عن مالك به ، وتابعه جماعة فى مسلم وغيره اهـ .

يروى عن النبي عليه السلام فيما يحكى عن ربه عز وجل أنه قال : « الكبرياء (1) ردائي ، والعظمة ازاري ، من نازعني واحدة منهما أدخلته النار » .

(روى كريب بن ابراهيم عن أبي ريحانة ، سمعه يقول . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل شيء من الكبر الجنة) (1) .

وترك التكبر واجب فرضا (وهيئة اللباس سنة) (ب) .

قال صلى الله عليه وسلم : « ازرة المومن (2) الى انصاف ساقيه ، ولا جناح عليه فيما بين ذلك الى الكعبين ، ما أسفل من ذلك ففي النار » .

يعنى ان هذا مستحق (ج) من فعل ذلك وهو عالم بالنهاى ، مستخف بما جاءه عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، وان عفا الله عنه ، فهو أهل العفو ، وأهل المغفرة .

(1) « روى كريب بن ابراهيم عن أبي ريحانة ... » : 1 - ج .

(ب) وهيئة اللباس سنة : ج - 1 .

(ج) مستحق : 1 ، يستحق : ج .

(1) أخرجه ابن ماجه فى أبواب الزهد .

بلفظ : « القينه فى النار » بدل « أدخلته النار » .

قال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات الا ان عطاء بن السائب اختلط والمحاربى هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده ؟ - ج : 2 من حاشية السندى على سنن ابن ماجه . ص : 544 .

ورواه أبو داود فى كتاب اللباس بلفظ « قذفه فى النار » بدل : أدخلته النار ، ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 53 - رقم الحديث : 3932 .

(2) رواه أبو داود فى كتاب اللباس بنحوه ، ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 56 - رقم الحديث : 3935 . وأخرجه ابن ماجه بنحوه فى أبواب اللباس ، ج : 2 من حاشية السندى ، ص : 371 .

ومما يدل على ان جر الأزار مضموم على كل حال : ما ذكره أبو زرعة ، قال : حدثنا محمد بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة أنه أخبرهم عن زيد بن أسلم ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول لابن ابنه (عبد الله بن واقد) (ا) : يا بني ، ارفع أزارك فأنسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء .

ألا ترى ان ابن عمر لم يقل لابن ابنه . هل تجره خيلاء ؟ بل أرسل ذلك أرسالا خوفا منه أن يكون ذلك خيلاء . (ولو صح أنه ليس خيلاء لدينه ان شاء الله .

وذكر الحسن الحلواني قال : حدثنا خالد (1486) بن خدّاش ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : كان قميص أيوب يسم الأرض ، هروى ، جيد) (ب) .

وقد زعم أبو جعفر الطحاوي ان زيد بن أسلم لم يسمع من ابن عمر وهذا غلط . وقد بان لك (ج) في حديث ابن عيينة هذا

-
- (ا) عبد الله بن واقد : ١ ، عبد الله بن واقد يقول : ج .
 (ب) « ولو صح أنه ليس خيلاء لدينه ان شاء الله ... » : ١ - ج .
 (ج) لك : ١ - ج .

1486 خالد بن خدّاش - بكر اوله - المهلبى مولا هم ، أبو الهيثم البصري ، نزيل بغداد .
 عن مالك ، وحماد بن زيد ...
 وعنه أحمد ، وأسحق ...
 قال أبو حاتم ، وسليمان بن حرب : صدوق .
 وقال ابن المديني ، والساقي : ضعيف .
 مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين .
 « ج : 1 من ميزان الاعتدال »
 « الخلاصة »

سماعه ، ومما يدل (١) على ذلك أيضا ما ذكره ابن وهب في كتاب المجالس ، قال أخبرنا ابن زيد عن أبيه ان أباه أسلم أرسله الى عبد الله بن عمر يكتب له الى قيمه بخبير أن يصنع له خصفتين (١) للاقط (ب) ، قال : فجئته فقلت : أألج ؟ فقال : ادخل ، فلما دخلت ، قال : مرحبا بابن أخي ، لا تقل : أألج ؟ ، ولكن قل : السلام عليكم . فاذا قالوا وعليك ، فقل : آدخل ؟ فاذا قالوا : ادخل ، فادخل ، فقال له زيد : ان أبى يقرأ عليك السلام ، ويقول : اكتب الى قيمك بخبير ان يصنع له خصفتين للاقط ، فقال : نعم ، وكرامة اكتب يا غلام ، فكتب الى قيمه يأمره ان يصنع لي خصفتين جيدتين حسنتين ، فلم يأل ، قال زيد فبينما هو يكتب اذ دخل عليه عبدالله ابن واقد بن ابنه وهو ملتحف (ج) مرخ ثوبه فقال له : ارفع ثوبك ، فرفع ، فقال : ارفع ، فرفع ، فقال : ارفع فرفع ، وقال : ان في رجلى قروحا . فقال : وان . فأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا ينظر الله (١) عز وجل الى من يجرد ثوبه من الخيلاء يوم القيامة » .

وهذا واضح في كراهية ابن عمر لجر الانسان ثوبه على كل حال ، لان عبد الله بن واقد أخبره أن في رجليه قروحا ، فقال : وان .

(١) ومما يدل : ١ ، ومضى : ج والصواب ما في : ١ .

(ب) للاقط : ١ ، الاقط : ج .

(ج) ملتحف : ج ، مختلف : ١ .

(١) الخصفة بالتحريك واحدة الخصف وهي وعاء يكثر فيه التمر مأخوذة من الخصف وهو ضم الشيء الى الشيء لانه منسوج ويجمع على خصاف .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، ج : ٥ من شرح الابي ص : ٣٨٥ . وأخرجه ابن ماجه في أبواب اللباس ، ج : ٢ من حاشية السندی ، ص : ٣٧٠ .

وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة لم يختلفوا فيه منهم نافع ، وسالم ، وعبد الله بن دينار ، وعبد الله بن واقد ، وزيد بن أسلم ، ومحارب بن دثار ، وجبير (1487) بن أبي سليمان ، وغيرهم .

ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم : ابن عمر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري .

حدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا عبادة (1488) بن مسلم (أ) الفزاري قال : حدثني جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم ، وزعم أنه كان جالسا مع ابن عمر اذ مر به فتى ، شاب ، عليه جبة صنعانية يجرها ، مسبلا ، فقال : يا فتى : هلم ، فقال له الفتى : ما حاجتك؟ يا أبا عبد الرحمن ، قال : ويحك : أتحب أن ينظر الله اليك يوم القيامة ؟ قال : سبحان الله : وما يمنعني من ذلك ؟ قال : انسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا ينظر الله الى عبد يوم القيامة يجزأه خيلاء . قال : فلم ير الفتى الا مشمرا بعد ذلك اليوم حتى مات .

(أ) مسلم : ١ ، سلم : ج . والصواب مسلم .

1487 جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم المدني . عن ابن عمر ، وعنه الحارث بن عبد الرحمن ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة .

« الخلاصة » — « تقريب التهذيب »

1488 عبادة بن مسلم الفزاري أبو يحيى البصري . عن الحسن ، وجبير بن أبي سليمان .

وعنه وكيع ، وأبو عاصم .

وثقه ابن معين ، والنسائي .

« الخلاصة » — « تقريب التهذيب »

وقد ظن قوم أن جر الثوب إذا لم يكن خيلاء ، فلا بأس به .
واحتجوا لذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا
سعيد بن عثمان بن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال :
حدثنا البخاري ، قال أخبرنا ابن (١) مقاتل ، قال أخبرنا عبد الله ،
قال : أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله
ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جر
ثوبه (١) خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ، فقال أبو بكر ان
أحد شقى ليسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه . فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : انك لست تصنع ذلك خيلاء .

قال موسى قلت (ب) لسالم : أذكر عبد الله من جر أزاره ؟ قال :
لم أسمع الا ذكر ثوبه . وهذا انما فيه : ان أحد شقى ثوبه
يسترخى لا أنه تعمد ذلك خيلاء .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لست ممن يرضى
ذلك ، ولا يتعمده ، ولا يظن بك ذلك ، وقد مضى ما فيه كفاية في
هذا المعنى ، وسنزيده بيانا في باب العلاء ان شاء الله .

وذكر موسى بن هارون الحمالي ، قال : حدثنا محمد بن بكار ،
قال : حدثنا أبو معشر ، عن أبي حازم ، قال : ان الله تبارك
وتعالى لا ينظر الى عبد يجز ثوبه من الخيلاء حتى يضع ذلك
الثوب ، وان كان الله يحب ذلك العبد .

(١) ابن : ج - ١ .

(ب) قلت : ج - ١ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس بنحوه ، ج : ٦ من مختصر وشرح
وتهذيب سنن أبي داود ، ص : ٥٠ - رقم الحديث : ٣٩٢٦ .
قال المنذري : وأخرجه أيضا البخاري ، والنسائي .

قال أبو عمر :

روى زيد بن أسلم عن ابن عمر أحاديث ، منها هذا .
ومنها : حديث ابن عمر ، عن صهيب عن النبي صلى الله عليه
وسلم في رد السلام في الصلاة بالاثارة .
ومنها : ان من البيان لسحرا .
ومنها : من نزع يدا من طاعة .
ومنها : في حل الازرار .
ومنها : تشقيق الكلام من الشيطان .
كلها عن النبي عليه السلام ، وكلها سمعها زيد بن أسلم من عبد
الله بن عمر .
ولم يذكر في هذا الموضع من هذا الكتاب حديث مالك عن زيد
ابن أسلم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام : خطب رجلان
فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان
من البيان لسحرا ، أو ان بعض البيان لسحر .
وذكرناه في مراسل زيد بن أسلم من هذا الكتاب ، لان يحيى
أرسله ، ولم يذكر فيه ابن عمر ، ولم يتابع يحيى على ذلك ،
والله أعلم .

حديث ثان لزید بن أسلم مسند حسن عن جابر

قال أبو عمر :

قال قوم : لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبد الله ، وقال آخرون : سمع منه ، وسماعه من جابر غير مدفوع (١) عندي ، وقد سمع من ابن عمر ، وتوفى ابن عمر قبل جابر بن عبد الله بنحو أربعة أعوام .

توفى جابر سنة ثمان وسبعين ، وتوفى ابن عمر سنة أربع وسبعين .

* مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى أنمار قال جابر : فبينما أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (١) : فقلت يا رسول الله : هلم إلى الظل ، قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقممت إلى غرارة (٢) لنا ،

(١) مرفوع : ١ ، مدفوع : ج .

(١) هكذا في النسخ الثلاث : المراقية ، والتركية ، والمثلية ، أما في متن الموطأ ففيه : « أقبل » ، بدل : « قال » حسبما هو موجود في المتن الذي شرحه الزرقاني ، والباجي في المنتقى ، والسيوطي في تنوير الحوالك .

(٢) غرارة : بكسر الفين الممجمة والجمع غرائر .

* رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجامع . ج : ٤ من شرح الزرقاني على الموطأ ص : 267 .

فالتجست فيها فوجدت جروقتاء (1) ، فكسرتة ، ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من أين لكم هذا ؟ فقلت : خرجنا به يا رسول الله من المدينة ، قال جابر : وعندنا صاحب لنا تجهزه يذهب يرعى ظهرنا (2) ، قال فجهزته ، ثم أوبر يذهب في الظهر ، وعليه بردان له قد خلقا ، قال : فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اما له ثوبان غير هذين ؟ فقلت بلى يا رسول الله ، ثوبان في العيبة (3) كسوته اياهما ، قال : فادعه ، فمره ، فيلبسهما . قال : فدعوته فلبسهما (ا) ثم ولى يذهب ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ؟ ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا ؟ قال : فسمعه الرجل فقال يا رسول الله ، في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله ، فقتل الرجل في سبيل الله .

(هكذا هذا الحديث في الموطا ، لم يختلف فيه الرواة .
وقد حدث أبو نعيم الحلبى عبيد (1489) بن هشام ، عن ابن

(ا) فلبسهما : ج - ا . والصواب ما فى : ج .

1489 عبيد بن هشام الحلبى ، ابو نعيم القلانسي .
عن مالك وابن عيينة ، وابن المبارك . وعنه ابو داود فرد حديث وقال : ثقة ، تغير فى آخر امره .
وقال ابو حاتم : صدوق .
وقال النسائي ليس بالقوى .
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

- (1) جروقتاء : جرو بكسر الجيم على الانصح وضمها لفة وقتاء بكسر القاف اكثر من ضمها فمثلثة ثقينة والراد بجرو قناء : صفاره .
- (2) الظهر المقصود به هنا : الدواب ، سميت بذلك لكونها يركب على ظهورها ، أو لكونها يستظهر بها ، ويستعان على السفر .
- (3) العيبة : بفتح العين المهملة وسكون التحتانية ، وموحدة : مستودع الثياب .

المبارك ، عن مالك بحديث هو عندهم خطأ ان اراد حديث زيد بن أسلم هذا .

حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو الحسين علي بن الحسين بن بندار ، قال : حدثنا أبو عثمان سعيد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا أبو نعيم الحلبي ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن محمد بن المنكر ، عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لرجل يا فلان ، ضرب الله عنقك . قال : في سبيل الله يا رسول الله ، قال : في سبيل الله ، قال : وهي كانت نية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

زواه عن أبي نعيم الحلبي جماعة هكذا بهذا الاسناد ، منهم أبو عمران ، موسى بن محمد الانطاكي ، وسعيد بن عبد العزيز ابن مروان الحلبي (١) .

في هذا الحديث اباحة طلب الظل والراحة ، وان الوقوف للشمس مع وجود الظل ليس من البر في غزو كان ذلك ، أو غيره ، لانهم كانوا غازين مجاهدين حينئذ .

وفيه الخروج بالزاد ، وفي ذلك رد على من قال من الصوفية لا يدخر (ب) لغد .

وفيه اكرام الرجل الجليل السيد بيسير الطعام ، وقبول الجله ليسير ما يدعون اليه .

وفيه ان للرجل أن يسأل : من أين هذا الطعام ؟ اذا خاف منه شيئاً ، أو خاف من صاحب غفلة لمعنى معهود ، فينبهه على ذلك ، وكان جابر يومئذ حدثاً ، والله أعلم ، بمعنى سؤال رسول الله

(١) « هكذا هذا الحديث في الموطأ لم يختلف فيه الرواة ... » : ١ - ج .
(ب) يدخر : ١ ، تدخر : ج .

صلى الله عليه وسلم اياه عن ذلك ، ولم يكن جابر ممن يتهم ، ولكن رسول الله بعث معلما ، صلى الله عليه وسلم .

وفيه ان من وسع الله عليه لم يجز له ادمان لبس الخلق من الثياب ، وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا أنعم الله على عبد بنعمة أحب ان يرى أثرها عليه » .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : اذا وسع الله (1) عليكم فأوسعوا على أنفسكم ، جمع (2) الرجل (ا) عليه ثيابه اه .

حدثنا اسمعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا محمد بن العباس الحلبي ، قال حدثنا علي (1490) بن عبد الحميد الغضائري ، قال : حدثنا سفيان (1491) بن وكيع ، قال حدثني أبي ، عن أشعث ، عن بكر المزني ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ان الله (3) يحب أن يرى أثر نعمته على عبده .

(1) الرجل : ا ، امرؤ : ج . والصواب ما في : ا .

(1490) علي بن عبد الحميد الغضائري .
ذكره في ج : 2 من تذكرة الحفاظ في ترجمة محمد بن جمعة بن خلف .

(1491) سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي أبو محمد الكوفي .
قال البخاري : يتكلمون فيه .
وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابيه : لين . توفي سنة سبع وأربعين ومائتين .

« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

- (1) رواه مالك في الموطأ ، ج : 4 من الزرقاني ، ص : 269 .
- (2) قال الزرقاني : خبر اريد به الأمر ، يعني أجمع ، قاله ابن بطال ، وقال ابن المنير : الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال : ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن . ج : 4 من الزرقاني ص : 269 .
- (3) قال المبار كفوري في ج : 4 من تحفة الاحوذى ص : 25 : وأخرجه الحاكم عن ابن عمر ، أما الترمذي فقلده أخرجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن أبي الاحوص عن ابيه وعمران بن حصين وابن مسعود ، وقال : هذا حديث حسن .

(وهذا الحديث يعارض ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : البذاذة (1) من الايمان .
والبذاذة : رثاثة الهيئة (١) .

وفيه اباحة الكلام بالمعاريض ، وبما فحواه يسمع اذا كان المتكلم به يريد به وجها محمودا ، ألا ترى الى قوله : ماله ؟ ضرب الله عنقه ، وهو يريد بذلك الشهادة له ، وكان صلى الله عليه وسلم قلما يقول مثل هذا الا كان كما قال .

الا ترى الى ما روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا : حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثة (ب) الى مؤتة ، وأمر عليهم زيد بن حارثة ، فقال : ان قتل فجعفر بن أبى طالب ، فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة .
قالوا : فلما قال ذلك علمنا أنهم سيقتلون .

ومثل هذا ما حدثناه سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر (ج) ابن أبى شيبة ، قال حدثنا هاشم بن القاسم ، قال : حدثنا عكرمة ابن عمار ، قال : حدثنى اياس بن سلمة بن الاكوع ، (قال : أخبرنى أبى فى حديث ذكره أن عامر بن الاكوع) (د) حين خرج الى خيبر جعل يرتجز بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) « وهذا الحديث يعارض ... » : ١ - ج .

(ب) بعثة : ١ ، بعثه : ج .

(ج) محمد : ١ ، أبو بكر : ج .

(د) « قال أخبرنى أبى ... » : ج - ١ .

(1) رواه السيوطي فى الجامع الصغير عن أبى أمامة وهو حديث حسن أو صحيح كما قال العزبى ، ج : 2 من شرح العزبى على الجامع الصغير ، ص : 150 .

وفيهم النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يسوق بهم الركاب وهو يقول :

تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ، ولا صلينا
ان الذين قد بغوا علينا اذا (ا) أرادوا فتنة أبينا
ونحن عن فضلك ما استغنيانا فثبت الأقدام ان لاقينا
وأنزلن سكينه علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من هذا ؟ قالوا : عامر
يا رسول الله ، قال : غفر لك ربك . قال : وما استغفر لانسان قط
يخصه الا استشهد .

قال (ب) فلما سمع ذلك عمر بن الخطاب قال يا رسول الله ، لو
متعتنا بعامر . فقام عامر الى الحرب فبارزه مرحب اليهودي
فاستشهد ، وذكر تمام الحديث ، الا ترى الى قوله : وما استغفر
لانسان يخصه الا استشهد ، والى قول عمر ، لو متعتنا بعامر ،
وهذا كله فى معنى قوله : ماله ؟ ضرب الله عنقه .

وفيه اجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعاؤه
كله عندنا مجاب ان شاء الله .

وسياتى القول فى معنى حديثه صلى الله عليه وسلم ، فاختبأت
دعوتى شفاعه لامتى ، فى موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى.

(ا) اذا : ج ، ان : ا .
(ب) قال : ج - ا .

حديث ثالث لزيد بن أسلم متصل صحيح مسند

* مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : حملت على فرس عتيق في سبيل الله ، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه ، فأردت أن اشتريه منه ، وظننت انه بئعه برخص ، فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تشتريه ، وان أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ؟

روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، مثله ، وقال فيه : لا تشتريه ، ولا شيئاً من نتاجه ، ذكره الشافعي ، والحميدي ، عن ابن عيينة ♦

قال أبو عمر :

الفرس العتيق هو الفاره عندنا ، وقال صاحب العين ، عتقت الفرس تعتق اذا سبقت ، وفرس عتيق رائع .

وفي هذا الحديث من الفقه اجازة تحبيس الخيل في سبيل الله

* رواه الامام مالك في الموطأ في كتاب الزكاة . ج : 2 من شرح الزرقاني على الموطأ ، ص : 144 .
قال الزرقاني في شرحه على الموطأ ، ج : 2 ، ص : 145 .
وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف ، وفي الهبة عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهمله ، وفي الجهاد عن اسمعيل ، ومسلم في الوصايا ، والصدقة ، عن القعنبي ، ومن طريق ابن مهدي - الخمسة - عن مالك به . هـ

وفيه ان حمل على فرس في سبيل الله وغزا به (فله أن يفعل به بعد ذلك ما يفعل في سائر ماله) (١) ، الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر على بائعه بيعه ، وأنكر على عمر شراءه ، ولذلك قال ابن عمر : اذا بلغت به وادى القرى فشأنك به .

وقال سعيد بن المسيب : اذا بلغ به رأس مغزاته فهو له .

ويحتمل أن يكون هذا الفرس ضاع حتى عجز عن اللحاق بالخيول ، وضعف عن ذلك ، ونزل عن مراتب الخيل التي يقاتل عليها ، فأجيز له بيعه لذلك .

ومن أهل العلم من يقول : يضع ثمنه ذلك في فرس عتيق ان وجدته ، والا اعان به في مثل ذلك .

ومنهم من يقول : انه له كسائر ماله اذا غزا عليه .

واما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى ، فقال مالك : اذا أعطى فرسا في سبيل الله ، فقليل له : هو لك في سبيل الله ، فله أن يبيعه ، وان قيل هو في سبيل الله ركه ، وردده .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها تمليك . قالوا : ولو قال له : اذا بلغت به رأس مغزائك فهو لك ، كان تمليكا على مخاطرة ولم يجز .

وقال الليث بن سعد : من أعطى فرسا في سبيل الله لم يبيعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما شاء الا أن يكون حبسا فلا يباع .
وقال عبيد الله بن الحسن : اذا قال : هو لك في سبيل الله ، فرجع به ، رده حتى يجعله في سبيل الله .

(١) « فله ان يفعل به ... » : ١ ، « انه له يفعل فيه ما يشاء في سائر ماله » : ج .

وسياتي (ا) هذا في باب نافع والحمد لله .

وفيه ان كل من يجوز تصرفه في ماله ، وبيعه ، وشراؤه (ب) ، فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن ، وكثيره ، كان مما يتغابن الناس به ، أو لم يكن اذا كان ذلك ماله ، ولم يكن وكيلا ولا وصيا ، لقوله صلى الله عليه وسلم (في مثل هذا الحديث (ج) : ولو أعطاكه بدينهم .

واختلف الفقهاء في كراهية شراء الرجل لصدقته : الفرض ، والتطوع ، اذا أخرجها عن يده لوجهها ، ثم أراد شراءها من الذي صارت اليه .

فقال مالك : اذا (د) حمل على فرس ، فباعه الذي حمل عليه ، فوجده الحامل في يد المشتري ، فلا يشتريه أبدا ، وكذلك الدراهم والثوب .

قال ابو عمر :

ذكره ابن عبد الحكم عنه ، وقال في موضع آخر من كتابه : ومن حمل على فرس فباعه ، ثم وجده الحامل في يد الذي اشتراه ، فترك شرائه أفضل .

قال ابو عمر :

كره (هـ) ذلك مالك ، والليث ، والحسن بن حي ، والشافعي ،

(ا) وسياتي : ج ، ومضى : ا ، والصواب ما في : ج .

(ب) وشراؤه : ا ، وشرائه : ج .

(ج) في مثل هذا الحديث : ج - ا .

(د) من : ج ، اذا : ا .

(هـ) كره : ج ، ذكر : ا .

ولم يروا لاحد أن يشتري صدقته (فان اشترى أحد صدقته) (ا)
 لم يفسخوا العقد ، ولم يردوا البيع ، ورأوا التنزه عنها .
 وكذلك قولهم في شراء الانسان ما يخرج من كفارة اليمين مثل
 الصدقة سواء .

قال ابو عمر :

(انما كرهوا بيعها) (ب) لهذا الحديث ، ولم يفسخواها ، لانها
 راجعة اليه بغير ذلك المعنى ، وقد بينا هذا الحديث (ج) في قصة
 هدية بريرة بما تصدق به عليها .

ويحتمل هذا الحديث ان يكون على وجه التنزه ، وقطع
 الذريعة الى بيع الصدقة قبل اخراجها ، أو يكون موقوفا على
 التطوع في التنزه .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والاوزاعي . لا بأس لمن أخرج
 زكاته ، وكفارة يمينه أن يشتريه بثمن يدفعه اليه .
 وقال أبو جعفر الطحاوي : المصير الى حديث عمر في الفرس
 أولى من قول من أباح شراء صدقته .
 وقال قتادة : البيع في ذلك فاسد مردود لاني لا أعلم الفيء الا
 حراما .

وكل العلماء يقولون : اذا رجعت اليه بالميراث طابت له (ا)
 ابن عمر فانه كان لا يحبسها اذا رجعت اليه بالميراث (د) .

(ا) فان اشترى أحد صدقته : ا - ج .

(ب) انما كرهوا بيعها : ا ، انما كرهوها : ج .

(ج) الحديث : ا - ج .

(د) الا ابن عمر فانه كان لا يحبسها اذا رجعت اليه بالميراث : ج - ا .

وتابعه الحسن بن حي ، فقال : اذا رجعت اليه بالميراث وجهها فيما كان وجهها فيه اذا كانت صدقة .

واما الهبة فلا يكره الرجوع فيها اهـ .

قال ابو عمر :

يحتمل نعل ابن عمر في رد ما رجع اليه من صدقاته بالميراث أن يكون على سبيل الورع ، والتبرع ، لانه كان يرى ذلك واجبا عليه . وكثيرا ما كان يدع الحلال ورعا .

ولعله لم يصح عنده ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، ولم يعلمه ، وقد وردت السنة الثابتة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١) باباحة ما رده الميراث من الصدقات . وقد ذكرناها في باب ربيعة في قصة لحم بريرة ، وأوضحنا المعنى في ذلك بما لا وجه لاعادته ها هنا .

وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهدى اليه من الصدقة ، وقوله : ان الصدقة تحل لمن اشتراها بماله من الاغنياء يوضح ما ذكرنا . لان الصدقة لا تحل لغنى الا لخمسة ، أحدهم : رجل اشتراها بماله ، فكما جاز له ان يشتريها بماله وهي صدقة غيره ، فكذلك شراء صدقته ، لان الشراء لها ليس برجوع فيها في المعنى على ما بينا في قصة لحم بريرة ، وانما الرجوع فيها ان يتصرف فيما فعله من صدقته ، أو هبته دون ان يبتاع (ب) ذلك ،

(ا) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ١ - ج .
(ب) ان يبتاع : ١ ، ابتاع : ج .

ولكن حديث — عمر — (١) هذا أولى ان يوقف عنده لانه خص
 المتصدق بها ، فنهى عن شرائها ، وذلك نهى تنزه ان شاء الله .
 واما قوله عليه السلام : لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة
 فسيأتى ذكره ، فيما ياتى من حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا ،
 وبالله توفيقنا ♦

حديث رابع لزيد بن أسلم مسند يجري مجرى المتصل

* مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره ، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً ، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ، ثم سأله فلم يجبه ، (ثم سأله فلم يجبه) (١) ، فقال عمر : تكلمت أمك يا عمر (ب) نذرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ، كل ذلك لا يجيبك ، قال عمر : فحركت بعيري ، حتى اذا كنت امام الناس ، وخشيت ان ينزل في قرآن ، فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ (ج) بى ، قال : فقلت : لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن ، قال : فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فسلمت عليه - فقال : انزل على هذه الليلة سورة لهى أحب الى مما طلعت عليه الشمس ، ثم قرأ : « انا فتحنا لك فتحا مبينا » .

هذا الحديث عندنا على الاتصال ، لان أسلم رواه عن عمر ،

- (١) ثم سأل فلم يجبه : ج - ١ .
(ب) يا عمر : ج - ١ .
(ج) يصرخ : ج - ١ .

* رواه الامام مالك فى الموطأ فى اواخر كتاب الصلاة فى : ما جاء فى القرآن ، ج : ٢ من شرح الزرقاني على الموطأ ، ص : ١٦ .
قال الزرقاني فى شرحه على الموطأ ، ج : ٢ ، ص : ١٧ . ورواه البخاري فى المغازي عن عبد الله بن يوسف ، وفى التفسير عن عبد الله بن مسلمة القعنبي كلاهما عن مالك به .

وسماع أسلم من مولاة عمر رضى الله عنه صحيح لا ريب فيه ،
وقد رواه محمد بن حرب عن مالك كما ذكرنا اهـ .

أخبرنا خلف بن القاسم ، وعلى بن ابراهيم ، قالا : (ا) حدثنا
الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا محمد بن زريق بن جامع ، وحدثنا
عبد الرحمن بن مروان ، قال (ا) : حدثنا الحسن بن علي بن
داود ، قال : حدثنا محمد بن زيان (ب) ، قالا : حدثنا عبدة (1492)
ابن عبد الرحيم المروزي ، قال : أخبرنا محمد (1493) بن حرب
عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر : ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره ،
وعمر يسير معه ليلا ، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ، ثم سأله
فلم يجبه ، (ثم سأله فلم يجبه) (ج) ، ثلاثا ، فقال عمر : ثكلتك
أمك ، عمر (د) ، نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات ، كل ذلك لا يجيبك ، قال عمر : فحركت بعيري حتى تقدمت
أمام الناس ، وخشيت ان ينزل في قرآن ، فما نشبت ان سمعت

- (ا) « حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا محمد بن زريق بن جامع ،
وحدثنا عبد الرحمن بن مروان قال : « ١ - ج .
(ب) زيان : ١ ، ج والصواب ما في : ج .
(ج) ثم سأله فلم يجبه : ج - ١ .
(د) عمر : ج - ١ .

- (1492) عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي ، أبو سعيد ، نزيل دمشق
عن ابن المبارك ، وخلق .
وعنه البخاري ، والنسائي ، ووثقه .
توفي سنة أربع وأربعين ومائتين .
« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »
(1493) محمد بن حرب أبو عبد الله الخولاني الأرش الإمام الثقة الفقيه .
قال ابن معين وغيره : ثقة .
وحدثه في الكتب الستة مات سنة أربع وتسعين ومائة .
« ج : ١ من تذكرة الحفاظ »

صارخا يصرخ بى ، قال : فقلت له : لقد خشيت أن يكون ينزل فى قرآن ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلمت عليه ، فقال لى : لقد أنزل الله (ا) على الليلة سورة لهى أحب الى مما طلعت عليه الشمس ، ثم قرأ : « انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله » .

وهكذا رواه مسندا روح بن عبادة ، ومحمد بن خالد بن عثمة .
(جميعا أيضا عن مالك كرواية محمد بن حرب سواء ، ذكره النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك) (ب) .

فى هذا الحديث السفر بالليل ، والمشي على الدواب بالليل ، وذلك عند الحاجة مع استعمال الرفق ، لأنها بهائم عجم ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفق بها ، والاحسان إليها .

وفيه ان العالم اذا سئل عن شىء لا يجب (ج) الجواب فيه ان يسكت ، ولا يجيب بنعم ، ولا بلا ، ورب كلام جوابه السكوت .
وفيه من الادب ان سكوت العالم عن الجواب يوجب على المتعلم ترك اللاحاح عليه .

وفيه الندم على اللاحاح على العالم خوف غضبه ، وحرمان فائدته فيما يستأنف ، وقلما أغضب عالم الا احترمت فائدته .
قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علما . اهـ .

وفيه ما كان عمر عليه من التقوى ، والوجل ، لانه خشى أن يكون عاصيا بسؤاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ،

(ا) الله : ١ - ج .

(ب) « جميعا أيضا عن مالك كرواية محمد بن حرب سواء ذكره النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك » : ج - ١ .

(ج) يجب : ا ، يجب : ج .

كل ذلك لا يجيبه ، اذ المعهود ان سكوت المرء عن الجواب ، وهو قادر عليه ، عالم به ، دليل على كراهية السؤال .

وفيه ما يدل على ان السكوت عن السائل يعز عليه ، وهذا موجود في طباع الناس ، ولهذا أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمر يؤنسه ، ويبشره ، والله أعلم .

وفيه أوضح الدليل على منزلة عمر من قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وموضعه منه ، ومكانته عنده .

وفيه ان غفران الذنوب خير للانسان مما طلعت عليه الشمس لو أعطى ذلك ، وذلك تحقير منه صلى الله عليه وسلم للدنيا وتعظيم للآخرة (١) ، وهكذا ينبغي للعالم ان يحقر ما حقر الله من الدنيا ، ويزهد فيها ، ويعظم ما عظم الله من الآخرة ، ويرغب فيها .

واذا كان غفران الذنوب للانسان خيرا مما طلعت عليه الشمس ، ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكفر عنه الا الصغائر من الذنوب ، لانه لم يأت قط كبيرة لا هو ولا أحد من انبياء الله ، لانهم معصومون من الكبائر صلوات الله عليهم ، فعلى هذا : الصلوات الخمس خير للانسان من الدنيا وما فيها ، لأنها تكفر الصغائر ، وبالله التوفيق .

وفيه ان نزول القرآن كان حيث شاء الله من حضر ، وسفر ، وليل ، ونهار .

والسفر المذكور في هذا الحديث الذي نزلت فيه سورة الفتح منصرفه من الحديث لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافا .

(١) للاجر : ١ ، والآخرة : ج .

قال أبو عمر :

قال معمر عن قتادة : نزلت عليه : انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، مرجعه من الحديبية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد نزلت على آية أحب الى (مما على الارض) (١) ، ثم قرأ عليهم ، فقالوا : هنيئا مريئا ، يا رسول الله قد بين الله لك ما يفعل بك فماذا يفعل بنا فنزلت : ليدخل المومنين ، والمومنات جنات تجرى من تحتها الانهار ، الى قوله : فوزا عظيما .

وقال ابن جريج نحو ذلك ، وزاد : فنزل ما فى الاحزاب : « وبشر المومنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا » وأنزل : « ليدخل المومنين والمومنات جنات تجرى من تحتها الانهار » الآيتين الى قوله : « غفورا رحима » .

وقال غير ابن جريج : فقال المنافقون : وماذا يفعل بنا ؟ فنزلت : « بشر المنافقين بأن لهم عذابا اليما » ونزلت : « ويعذب المنافقين والمنافقات » الى قوله : « وكان الله غفورا رحيمًا » . فقال عبد الله بن أبى ، وأصحابه : يزعم محمد انه غفر له ذنبه ، وان يفتح الله عليه وينصره نصرا عزيزا . هيهات هيهات . الذى بقى له أكثر فارس والروم ، أيطن محمد انهم مثل (ب) من نزل بين ظهريه ؟ فنزلت : « ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء » بانه لا ينصر ، فبئس ما ظنوا ، ونزلت : « والله جنود السموات والارض » الآية

(١) مما على الارض : ١ ، مما طلعت على الارض : ج .

(ب) مثل : ج - ١ .

قال أبو عمر :

اختلف أهل العلم في قوله : « فتحا مبينا » .

فقال قوم : خيبر .

وقال قوم (أ) : الحديبية منحره وحلقه .

وقال ابن جريج : فتحنا لك : حكمنا لك حكما (بينا ، حين

ارتحل) (ب) من الحديبية راجعا ، قال : وقد كان شق عليهم ان
صدوا عن البيت .

وقال : ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، وقال : أوله ،
وآخره .

وينصرك الله نصرا عزيزا ، قال يريد بذلك فتح مكة ،
والطائف ، وحنين (ج) ، العرب ، ولم يكن بقى (د) في العرب
غيرهم .

وقال قتادة : ومجاهد : فتحنا لك : قضينا لك (هـ) قضاء مبينا
منحره وحلقه بالحديبية ، ذكره معمر عن قتادة ، وذكره ورقاء عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد .

وروى شعبة عن قتادة عن أنس : فتحا مبينا ، قال : الحديبية .

(وذكر وكيع عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس قال :
خيبر ، وكذلك اختلف في ذلك قول مجاهد أيضا) (و) .

(أ) آخرون : ج ، قوم : أ .

(ب) بينا حين ارتحل : أ ، بيان فعل من : ج .

(ج) خيبر : ج ، حنين : أ .

(د) يعني : ج ، بقى : أ .

(هـ) قضينا لك : ج - أ .

(و) « وذكر وكيع عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس قال : ... » : أ - ج .

وأما قوله في الحديث : نزلت (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن وهب معناه : أكرهت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسئلة أى أتيت به بما يكره .

وقال ابن حبيب ، معناه : الححت ، وكررت السؤال ، وأبرمت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذكر حبيب عن مالك قال نزلت : راجعته .

وقال الاخفش : نزلت : وأنزلت البئر (أكثر الاستقاء منها حتى يقل ماؤها ، قاله أبو عمر) (ا) ، (ودفع نزور أى ياتى منها الشيء ، منقطعا ، قال : ومعنى هذا الحديث انه سألـه حتى قطع عنه كلامه لانه تبرم به) (ب) .

(ا) أكثر الاستقاء منها حتى يقل ماؤها ، قاله أبو عمر : ج - ا .
 (ب) « ودفع نزور أى ياتى منها الشيء ، منقطعا ... » : ا - ج .

(1) نزلت : بفتح النون والزاي مخففة فراء ساكنة .

حديث خامس لزيد بن أسلم متصل صحيح مسند

* مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

قال أبو عمر :

عطاء بن يسار قد تقدم ذكره ، والخبر عنه في باب اسماعيل ابن أبي حكيم (وذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا أحمد ابن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا أبو صخر (1494)

1494) أبو صخر هو : حميد بن زياد مولى بني هاشم وقيل حميد بن صخر الخراط أبو صخر المدني صاحب العباء نزيل مصر عن أبي صالح وكريب ، وأبي سلمة . وعنه ابن وهب ، ويحيى القطان . قال أحمد ، وابن معين في روايته : ليس به بأس ، وضعفه يحيى في رواية .
« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

* رواه الإمام مالك في الموطأ في وقوت الصلاة ، ج : 1 من شرح الزرقاني على الموطأ ، ص : 20 .
قال الزرقاني ، في ج : 1 ، ص : 21 . وهذا الحديث أخرجه البخاري عن القعنبي ، ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به .

عن هلال (1495) بن أسامة ، قال : كان عطاء بن يسار اذا جلس يكون زيد بن أسلم عن يمينه ، وكنت عن يساره (ا) .

واما بسر بن سعيد فانه كان مولى لحضر موت من أهل المدينة ، وكان ثقة فاضلا مسنا ، سمع سعد بن أبي وقاص ، وجالسه كثيرا ، ولم ينكر يحيى القطان أن يكون سمع زيد بن ثابت

قال علي بن المديني قلت ليحيى بن سعيد يعني القطان : بسر ابن سعيد لقي زيد بن ثابت ؟ قال : وما تنكر (ب) ان يكون لقيه ، قلت : قد روى عن أبي صالح عبيد (ج) مولى السفاح عن زيد بن ثابت ، فقال : قد روى سفيان عن رجل عن عبد الله .

قال ابو عمر :

الحديث الذي رواه بسر بن سعيد عن أبي صالح عبيد مولى السفاح عن زيد بن ثابت ، (وهو حديث) (د) : عجل لي ، وأضع عنك . ذكره مالك وغيره .

وكان مالك رحمه الله يثنى على بسر بن سعيد ، ويفضله ، ويرفع به ، في ورعه وفضله .

-
- (ا) « وذكر الحسن بن علي الحلواني ، قال ... وكنت عن يساره » : ١ - ج .
 (ب) وما ينكر : ١ ، وما تنكر : ج .
 (ج) عبيد : ١ - ج .
 (د) وهو : ١ ، من : ج .
-

1495 هلال بن علي بن أسامة ويقال ابن أبي هلال العامري مولاهم المدني . عن أنس وعطاء بن يسار وعنه سعيد بن أبي هلال ومالك وفليح . قال النسائي : ليس به بأس .
 « الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

وذكر على بن المديني قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول :
بسر بن سعيد أحب الى من عطاء بن يسار .

قال يحيى (كان بسر بن سعيد يذكر بخير) (ا) : بسر بن
سعيد مولى الحضرميين ، كان من أهل الفضل ، روى عن أصحاب
النبي عليه السلام .

مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

وأما الاعرج فهو عبد الرحمن بن هرمز كان صاحب قرآن
وحديث ، قرأ عليه نافع القاري ، وكان ثقة مأمونا ، قال (مصعب
ابن عبد الله) (ب) : عبد الرحمن (بن هرمز) (ج) الاعرج مولى
محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب يكنى أبا داود .

روى عنه ابن شهاب ، وأبو الزناد ، ويحيى بن سعيد وغيرهم .
توفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة .

(وقال المدائني : مات أبو داود عبد الرحمن الاعرج مولى
محمد بن ربيعة بالاسكندرية سنة تسع عشرة ومائة) (د) .

وأما أبو هريرة رضى الله عنه فمذكور في كتابنا في الصحابة ،
بما يجب أن يذكر به ، وبالله التوفيق . وقد قيل : ان زيد بن أسلم
روى هذا الحديث أيضا عن أبي صالح مع هؤلاء كلهم عن أبي
هريرة .

وحدثني خلف بن القاسم ، قال : حدثنا ابراهيم بن محمد
الديلي ، قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد الجوهري ، قال : حدثنا

(ا) « كان بسر بن سعيد يذكر بخير » : ج - ١ .

(ب) مصعب بن عبد الله : ١ ، مصعب الزبيري : ج .

(ج) بن هرمز : ج - ١ .

(د) « وقال المدائني : مات أبو داود ... ومائة » : ج - ١ .

سعيد بن منصور ، قال : حدثنا حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن أسلم عن الأعرج ، وبسر بن سعيد وأبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك (1) ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فلم تفقه ، ومن أدرك ركعة من صلاة (2) العصر قبل ان تغرب الشمس فلم تفقه » .

قال ابو عمرو :

الادراك في هذا الحديث ادراك الوقت ، لا ان ركعة من الصلاة من أدركها من (ب) ذلك الوقت أجزأته من تمام صلاته .

وهذا اجماع من المسلمين لا يختلفون في ان هذا المصلي فرض عليه واجب ان يأتي بتمام صلاة الصبح ، وتمام صلاة العصر ، فأغنى ذلك عن الاكثار ، وبان بذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم ، فقد أدرك الصلاة يريد فقد أدرك وقت الصلاة الا ان ثم أدلة تدل على ان الوقت المختار في هاتين الصلاتين غير ذلك الوقت .

منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : (وآخر وقت العصر) (ج) ما لم تصفر الشمس يعني آخر الوقت المختار ، لئلا تتعارض الاحاديث .

(1) صلاة : ج - 1 .

(ب) من : 1 - ج .

(ج) وآخر وقت العصر : ج - 1 .

(1) أخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده ، ج : 1 من منحة المعبود ، ص : 74 - رقم الحديث : 306 .

ومثل ذلك حديث العلاء عن أنس مرفوعا : « تلك (1) صلاة المنافقين ، يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس ، وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر (2) أربعا ، لا يذكر الله فيها الا قليلا » . وهذا التغليظ على من ترك اختيار رسول الله لامته في الوقت ، ورغب عن ذلك ، ولم يكن له عذر مقبول .

والآثار في تعجيل العصر كثيرة جدا ، ومعناها كلها ما ذكرناه . وبهذا كتب عمر بن الخطاب (ا) الى عماله : « ان صلوا (3) العصر ، والشمس بيضاء نقية ، قبل ان تدخلها صفرة » . هذا كله على الاختيار بدليل حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب .

(حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، قال : حدثنا الخضر ، قال : حدثنا الاثرم ، قال : قيل لاجم بن حنبل : قوله صلى الله عليه وسلم . من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقال هذا على الفوات ، ليس على أن يترك العصر الى هذا الوقت .

وذكر حديث قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو ، قال :

(ا) بن الخطاب : ج - ا .

- (1) أخرجه ابو داود في سننه - مطولا - في كتاب الصلاة ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ، ص : 241 - رقم الحديث 387 قال المنذري : وأخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي .
- (2) أي لقط أربع ركعات ، وهذا عبارة عن سرعة أداء الصلاة ، وقلة القرآن ، والذكر فيها ، قال القاري : فنقر : من نقر الطائر الحبة تقرا أي التقطها . ج : 1 من عون المعبود ص : 160 .
- (3) في الموطأ أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر ، والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة . ج : 1 من شرح الزرقاني ، ص : 22 .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ووقت (1) العصر ما لم تصفر الشمس (أ) .

فالأوقات (ب) في ترتيب السنن — والله أعلم — وقتان : في الحضر وقت رفاهية ، وسعة ، ووقت عذر ، وضرورة ، يبين لك ذلك ما ذكرنا من الآثار ، ويزيد لك في ذلك بياناً أقاويل فقهاء أئمة الأمصار ، فنذكر هنا أقاويلهم في وقت الصبح والعصر إذ لم يتضمن حديث هذا الباب ذكر غيرهما من الصلوات . ونذكر في باب ابن شهاب عن عروة جملة مواقيت الصلاة ، ونبسط ذلك ، ونمهده هنالك ان شاء الله .

أجمع العلماء على ان أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني اذا تبين طلوعه ، وهو البياض المنتشر من أفق المشرق ، والذي لا ظلمة بعده .

(وقد ذكرنا أسماء الفجر في اللغة ، وشواهد الشعر على ذلك ، والمعنى فيه عند الفقهاء في أول حديث من مراسيل عطاء ، ومن باب يزيد أيضا ، والحمد لله) (ج) .

واختلفوا في آخر وقتها فذكر ابن وهب عن مالك ، قال : وقت الصبح من حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس . وقال ابن القاسم عن مالك : وقت الصبح الاغلاس ، والنجوم ، بادية مشتبكة ، وآخر وقتها اذا أسفر .

(أ) « حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد ... »

الشمس : ١ - ج .

(ب) فكان للأوقات : ج - ١ .

(ج) « وقد ذكرنا أسماء الفجر في اللغة ... والحمد لله » : ١ - ج .

(1) كتاب الصلاة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 300 .

قال أبو عمر :

هذا عندنا على الوقت المختار ، لأن مالكا لم يختلف قوله فيمن أدرك ركعة منها قبل طلوع الشمس ممن له عذر في سقوط الصلاة عند خروج الوقت مثل الحائض تطهر ، ومن جرى مجراها أن تلك الصلاة واجبة عليها بأدراك مقدار ركعة من وقتها وإن صلت الركعة الثانية مع الطلوع أو بعده .

وقال الثوري : آخر وقتها ما لم تطلع الشمس ، وكانوا يستحبون أن يسفروا بها ، ومثل قول الثوري قال أبو حنيفة وأصحابه

وكذلك قال الشافعي : آخر وقتها طلوع الشمس إلا أنه يستحب التغليس بها ، ولا تفوت عنده حتى تطلع الشمس قبل أن يصلح منها ركعة بسجديتها ، فمن لم يكمل منها ركعة بسجديتها قبل طلوع الشمس فقد فاتته .

وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي سواء ، قال : وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس ومن أدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها مع الضرورة ، وهذا كقول الشافعي سواء .

ولا خلاف بين العلماء في ذلك إلا أن منهم (١) من جعل آخر وقتها أدراك ركعة منها قبل طلوع الشمس لضرورة ، وغير ضرورة ، وهو قول داود ، وإسحق .

وأما سائر العلماء فجعلوا هذا وقتا لأصحاب العذر والضرورات وممن ذهب إلى هذا مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد ابن حنبل ♦

(١) ان منهم : ج - ١ .

واختلفوا في أول وقت العصر ، وآخره . فقال مالك : أول وقت العصر إذا كان الظل قامة بعد القدر الذي زالت عنه (أ) الشمس ، ويستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا ذلك قليلا ، قال : وآخر وقتها أن يكون ظل كل شيء مثليه .

هذه حكاية ابن عبد الحكم ، وابن القاسم عنه ، وهذا عندنا على وقت الاختيار ، لأنه قد روى عنه أن (ب) (لا خلاف عندنا في (ج)) مدرك ركعة منها قبل الغروب ممن كانت الصلاة لا تجب عليه لو خرج وقتها لحالة كالمغمى عليه عنده ، والحائض . ومن كان مثلها تجب عليه صلاة العصر فرضا بإدراك مقدار ركعة منها قبل غروب الشمس . فدل ذلك على أن وقتها عنده إلى غروب الشمس ، وكذلك ذكر ابن وهب أيضا عن مالك : وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس .

وهذا عندنا أيضا على أصحاب الضرورات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر في وقت أحدهما لضرورة السفر ، فكل ضرورة وعذر فكذلك .

وسنذكر وجه الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر في باب أبي الزبير أن شاء الله .

وقد (د) قال الأوزاعي : أن ركع ركعة من العصر قبل غروب الشمس ، وركعة بعد غروبها ، فقد أدركها ، والصبح عنده كذلك . (قال الثوري : أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك ، وإن أخرتها ما لم تغير الشمس أجزاءك) (هـ) .

(أ) عليه : ج ، عنه : أ .

(ب) قد روى عنه أن : ج - أ .

(ج) لا خلاف عندنا في : أ - ج .

(د) وقد : أ - ج .

(هـ) « قال الثوري : أول وقت العصر ... أجزاءك » : ج - أ .

وقال الشافعي : أول وقتها في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان . ومن آخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف ، أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاتته وقت الاختيار . ولا يجوز أن يقال : قد فاتته وقت العصر مطلقا ، كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله ، قال : وإنما قلت ذلك : لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها .

قال أبو عمر :

قول الشافعي ها هنا في وقت الظهر ينفي الاشتراك بينها ، وبين العصر في ظاهر كلامه ، وهو شيء ينقضه ما بنى عليه مذهبه في الحائض تطهر ، والمغمى عليه يفيق ، والكافر يسلم ، والصبي يحتلم ، لأنه يوجب على كل واحد منهم إذا أدرك ركعة واحدة قبل الغروب أن يصلي الظهر ، والعصر جميعا ، وفي بعض أقاويله إذا أدرك أحد هؤلاء مقدار تكبيرة واحدة قبل الغروب لزمه الظهر والعصر جميعا .

فكيف يسوغ لمن هذا مذهبه ؟ أن يقول : إن الظهر يفوت فواتا صحيحا بمجاوزة ظل كل شيء مثله أكثر من فوات العصر بمجاوزة ظل كل شيء مثليه .

وأما قوله في وقت العصر إذا جاوز ظل كل شيء مثليه فقد جاوز وقت الاختيار ، فهذا أيضا فيه شيء لأنه هو وغيره من العلماء يقولون : من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها المختار ، لا أعلمهم يختلفون في ذلك .

فقف على ما وصفت لك يتبين لك بذلك سعة الوقت المختار أيضا ، وبالله التوفيق .

قال أبو ثور : أول وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال وزاد على الظل زيادة تتبين الى ان تصفر الشمس ، (وهو قول داود) (١) .

قال ابو عمر :

اما قول الشافعى ، وأبى ثور فى ان وقت العصر لا يدخل حتى (ب) يزيد الظل على القامة زيادة تظهر ، فمخالف لحديث امامة جبريل عليه السلام ، لان حديث امامة جبريل يقتضى أن يكون آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر بلا فصل ، (ولكنه مأخوذ من حديث أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : انما التفريط على (١) من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى) (ج) .

وقد بينا اختلاف العلماء فى هذا المعنى ، وذكرنا علل أقاويلهم فيه ، فى باب ابن شهاب ، عن عروة من هذا الكتاب .

وقال أحمد بن حنبل فى هذه المسألة مثل قول الشافعى أيضا (د) ، قال : (واذا زاد ظل كل شيء مثليه) (هـ) خرج وقت الاختيار ، ومن أدرك منها ركعة قبل ان تغرب

(ا) وهو قول داود : ١ - ج .

(ب) حين : ١ ، حتى : ج .

(ج) « ولكنه مأخوذ من حديث أبى قتادة ... وقت الاخرى » : ١ - ج .

(د) أيضا : ١ - ج .

(هـ) واذا زاد ظل كل شيء مثليه : ١ - ج .

(١) كتاب الصلاة من صحيح مسلم ، ج : ٢ من شرح الابي ، ص : 341 .

الشمس فتد أدركها ، قال . وهذا مع الضرورة ، (هذه حكاية الخزفي عنه .

وأما الاثر : فقال : سمعت أبا عبد الله يقول : آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر ، قال لى ذلك غير مرة ، وسمعه يقول : آخر وقت العصر تغير الشمس ، قيل له : ولا تقل بالمثل والمثلين ؟ قال : لا . هذا أكثر عندي (ا) .

وقال أبو حنيفة : لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، فخالف الآثار ، وجماعة العلماء فى ذلك ، وجعل وقت الظهر الى ان يصير (ب) ظل كل شيء مثله (ج) ، (وجعل بينهما واسطة ليست منهما ، وهذا لم يقله أحد) (د) ، هذه رواية أبى يوسف عنه .

(وللحسين بن زياد اللؤلؤى) (هـ) أن الظل اذا صار مثله خرج وقت الظهر ، واذا خرج تلاه وقت العصر الى غروب الشمس . وقال أبو يوسف ، ومحمد ، وزفر : آخر وقت الظهر أن يصير (و) ظل كل شيء مثله ، وهو أول وقت العصر الى ان تتغير الشمس .

وقال اسحق بن راهويه : آخر وقت العصر أن يدرك المصلى منها ركعة قبل الغروب ، وهو قول داود لكل الناس (ز) معذور ،

-
- (ا) « هذه حكاية ... عندي » : ا - ج .
 (ب) يصير : ا ، يكون : ج .
 (ج) مثله : ا ، مثليه : ج .
 (د) « وجعل بينهما واسطة ليست منهما ، وهذا ما لم يقله أحد » : ا - ج .
 (هـ) « وللحسين بن زياد اللؤلؤى » : ا ، وروى عنه الحسن بن زياد اللؤلؤى : ج .
 (و) يصير : ا ، يكون : ج .
 (ز) الناس : ج - ا .

وغير معذور ، والانضل عندهما أول الوقت .

قال أبو عمر :

فقد بان بما ذكرنا من أقاويل أئمة فقهاء الامصار ، وما رويانا من الآثار في هذا الباب أن أول الوقت منه مختار في الحضر للسعة ، والرفاهية ، ومنه وقت ضرورة وعذر ، ولا يلحق الاثم ، واللوم ، حتى يخرج الوقت كله ؟ والله أعلم .

وقد أنفادنا قوله صلى الله عليه وسلم : (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) (١) ، ومن أدرك ركعة من العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر ، معاني ، ووجوها :

منها ان المدرك لركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس ، أو لركعة من العصر قبل غروبها كالمدرک لوقت الصبح ، ولوقت العصر : الوقت الذي يَأْتُم بالتأخير اليه ، كأنه قد أدرك الوقت من أوله ، وهذا لمن كان له عذر من نسيان أو ضرورة على (ب) ما قدمنا ذكره .

ومنها جواز صلاة من صلى ذلك الوقت فرضه ممن نام عن صلاة ، أو نسيها ، لانه المراد بالخطاب المذكور ، والمامور بالبدار الى ادراك بقية الوقت ، وان كان غيره يدخل في ذلك الخطاب بالمعنى فان هذا هو المشار اليه فيه بالنص ان شاء الله ، والله أعلم .

(١) « من أدرك ركعة من الصبح : ... » : ١ - ج .
(ب) على : ١ ، كما : ج .

ومنها انه أفادنا في حكم من أسلم من الكفار ، أو بلغ من الصبيان ، أو طهر من الحيض ، في ذلك الوقت انه كمن أدرك الوقت بكماله في وجوب صلاة (١) ذلك الوقت ، وتلزمه تلك الصلاة بكمالها ، كما لو أدرك وقتها من أوله ، ففرط فيها ، وكذلك حكم المسافر يقدم الحضر ، وحكم الحضري يخرج مسافرا في بقية من الوقت ، أو بعد دخول الوقت ، وحكم المغمى عليه يفيق .
وهذا الحديث أصل هذا الباب كله ، فقف عليه ، (إلا ان الفقهاء اختلفوا هاهنا : .

فذهب مالك وأصحابه الى ظاهر هذا الحديث ، فقالوا: من خرج مسافرا ، وقد بقي عليه من النهار مقدار ركعة بعد أن جاوز بيوت مصره ، أو قريته صلى العصر ركعتين ، ولو خرج وقد بقي عليه مقدار ثلاث ركعات ، ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاهما جميعا مقصورتين .

وهذا عنده حكم المغرب ، والعشاء يراعى منهما مقدار ركعة من كل واحدة منهما على أصله نيام سافر وقد بقي عليه مقدار ركعة انه يقصر تلك الصلاة ، ولو قدم في ذلك الوقت من سفره أتم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي : اذا خرج من مصره قبل خروج الوقت صلى ركعتين وان قدم قبل خروج الوقت أتم ، وهذا قول مالك .

وقال زفر : ان جاوز بيوت القرية والمصر ولم يبق من الوقت الا ركعة فانه مفرط ، وعليه أن يصلى العصر أربعاً . وان قدم من

سفره ، ودخل مصره ، ولم يبق من الوقت الا ركعة أتم الصلاة ، وقال الحسن بن حي ، والليث ، والشافعي : اذا خرج بعد دخول الوقت أتم ، وكذلك ان قدم المسافر قبل خروج الوقت أتم . وستأتي زيادة في هذا المعنى عن الشافعي ، والليث ، ومن تابعهما في آخر هذا الباب (١) .

وأما اختلاف النتهاء في صلاة الحائض ، والمغمى عليه ، ومن جرى مجراهما :

فقال مالك : اذا طهرت المرأة قبل الغروب فان كان بقي عليها من النهار ما تصلى خمس ركعات صلت الظهر ، والعصر ، وان لم يكن بقي من النهار ما تصلى خمس ركعات صلت العصر .

واذا طهرت قبل الفجر ، وكان ما بقي عليها من الليل قدر ما تصلى أربع ركعات ثلاثا للمغرب ، وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء ، وان لم يبق عليها الا ما تصلى فيه ثلاث ركعات صلت العشاء ، ذكره أشهب ، وابن عبد الحكم ، وابن القاسم ، وابن وهب عن مالك .

قال أشهب : وسئل مالك عن النصراني يسلم ، والمغمى عليه يفيق : أهما مثل الحائض تطهر ؟ قال : نعم . يقضى كل واحد منهما ما لم يفت وقته ، وما فات وقته . لم يقضه .

قال ابن وهب : سألت مالكا عن المرأة تنسى وتغفل عن صلاة الظهر فلا تصلّيها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس .

(١) « الا ان الفقهاء اختلفوا هاهنا : ... هذا الباب » : ١ - ج . كل ما هو محصور بين القوسين موجود في النسخة التركية فقط .

قال مالك : لا أرى عليها قضاء الا ان تحيض بعد غروب الشمس ، ولم تكن صلت الظهر ، والعصر رأيت عليها القضاء .
 (وقال مالك : اذا ظهرت قبل غروب الشمس فاشتغلت بالغسل فلم تنزل مجتهدة حتى غربت الشمس لا أرى أن تصلي شيئاً من صلاة النهار) (ا) .
 (قال مالك : اذا ظهرت قبل غروب الشمس لا أرى أن تصلي شيئاً من صلاة النهار) (ب) .
 وقال : المرأة الطاهر تنسى الظهر والعصر حتى تصفر الشمس ، ثم تحيض فليس عليها قضاؤهما ، فان لم تحض حتى غابت الشمس فعليها القضاء ناسية كانت أو متعمدة .
 قال مالك : اذا رأت الظهر عند الغروب فأرى أن تغتسل ، فان فرغت من غسلها قبل غروب الشمس فان كان فيها أدركت ما تصلي الظهر وركعة من العصر فلتصل الظهر والعصر ، وان كان الذي بقى من النهار ليس فيه الا (ج) قدر صلاة واحدة صلت العصر ، وان لم يكن بقى من النهار الا قدر ركعة واحدة فلتصل تلك الركعة ، ثم تتضى ما بقى من تلك الصلاة .
 وقال مالك : من أغمى عليه في وقت صلاة فلم يفرق حتى ذهب وقتها ظهراً كانت أو عصرًا ، قال : والظهر والعصر وقتها في هذا الى مغيب الشمس ، فلا اعادة عليه ، قال : وكذلك المغرب والعشاء ، وقتها الليل كله .

(ا) « وقال مالك : اذا ظهرت قبل غروب الشمس ... من صلاة النهار » :
 ج - ا .
 (ب) قال مالك : اذا ظهرت قبل غروب الشمس لا أرى أن تصلي شيئاً من صلاة النهار : ا - ج .
 (ج) الا : ج - ا .

وقول الليث بن سعد في الحائض ، والمغمى عليه كقول مالك
هذا سواء .

وقال الاوزاعي ، وقد سئل عن الحائض تصلي ركعتين ثم
تحيض (وكيف وان كانت أخرت الصلاة؟ قال : ان أدركها الحيض
في صلاة انصرفت عنها ، ولا شيء عليها) (١) ، وان كانت أخرت
الصلاة ولم يذهب الوقت فلا شيء عليها .
قال : واذا طهرت المرأة بعد العصر ، فأخذت في غسلها ، فلم
تفرغ منه حتى غابت الشمس ، فلا شيء عليها ، ذكره الوليد بن
يزيد عن الاوزاعي .

وقال الشافعي : اذا طهرت المرأة قبل مغيب الشمس بركعة
أعادت الظهر والعصر ، وكذلك ان طهرت قبل الفجر بركعة أعادت
المغرب والعشاء .

واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من
الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد
أدرك العصر ، وبجمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في
أسفاره وبعرفة ، وبالمزدلفة ، في وقت احداهما ، يعني : صلاتي
الليل ، وصلاتي النهار : الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء .
(وهذا القول للشافعي) (ب) في هذه المسألة أشهر أقاويله عند
أصحابه فيها وأصحها عندهم ، وهو الذي لم يذكر البويطي غيره .
وللشافعي في هذه المسألة قولان آخران .

أحدهما : مثل قول مالك سواء في مراعاة قدر خمس ركعات

(أ) هكذا في النسخة التركية ، أما النسخة العراقية ففيها : « وكيف ان
كانت أخرت الصلاة حتى جاز الوقت ثم حاضت فعليها قضاؤها » .
(ب) وهذا القول للشافعي : أ ، وللشافعي : ج .

للظهر والعصر ، وما دون الى ركعة للعصر . ومقدار أربع ركعات للمغرب والعشاء ، وما دون ذلك للعشاء ، وآخر الوقت عنده في هذا القول لآخر الصلاتين .

والقول الآخر . قاله في الكتاب المصري ، قال في المغنى عليه : انه اذا أفاق ، وقد بقى عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة الاحرام أعاد الظهر ، والعصر ، ولم يعد ما قبلهما ، لا صباحا ، ولا مغربا ، ولا عشاء

قال : واذا أفاق وقد بقى عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء ، واذا أفاق قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح ، واذا طلعت الشمس قبل أن يفيق لم يقضها .

قال : وكذلك الحائض ، والرجل يسلم وقال فيمن جن بأمر (١) لا يكون به عاصيا ، فذهب عقله لا قضاء عليه ، ومن كان زوال عقله بما يكون به عاصيا قضى كل صلاة فاتته في حال زوال عقله ، وذلك مثل السكران ، وشارب السم ، والسكران عامدا لاذهب عقله .

قال ابو عمر :

قوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصبح ، أو من العصر ، على ما في هذا الحديث يقتضى فساد قول من قال : من أدرك تكبيرة ، لان دليل الخطاب في ذلك أن من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاتته ، ومن فاتته الوقت بعذر يسقط عنه فيه الصلاة كالحائض ، وشبهها ، فلا شيء عليه ، والله أعلم .

(١) بأمر : ج - ١ .

(وما احتج به بعض أصحاب الشافعي بهذه القولة حيث قالوا :
 انما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض من
 الصلاة لانه قد روى عنه : من أدرك ركعتين من العصر فأثار الى
 بعض الصلاة مرة بركعة ، ومرة بركعتين ، والتكبير في حكم
 الركعة لانه بعض الصلاة فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة من الصلاة
 فليس بشيء ، لانه ينتقض عليه أصله في الجمعة ، ولم يختلف قوله
 فيها أن من لم يدرك منها ركعة تامة فلم يدركها ، وهو ظاهر الخبر ،
 لان قوله في جماعة أصحابه : من لم يدرك من صلاة الجمعة ركعة
 بسجديتها أتمها ظهرا ، وهذا يقضى عليه ، على سائر أقواله ، وهو
 أصحها ، والله أعلم) (١) .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وهو قول ابن عليه : من طهر من
 الحيض ، أو بلغ من الصبيان ، أو أسلم من الكفار لم يكن عليه أن
 يصلى شيئا مما فات وقته ، وانما يقضى ما أدرك وقته بمقدار
 ركعة فما زاد ، وهم لا يقولون بالاشتراك (في الاوقات) (ب) لا
 في صلاتي الليل ، ولا في صلاتي النهار ، ولا يرون لاحد الجمع بين
 الصلاتين ، لا لمسافر ولا لمريض ، ولا لعذر من الاعذار في وقت
 احدهما ، لا يجوز ذلك عندهم في غير عرفة ، والمزدلفة .
 وسيأتى ذكر مذاهب العلماء في الجمع بين الصلاتين في باب أبي
 الزبير ان شاء الله .

وقول حماد بن (أبي سليمان) (ج) في هذه المسألة كقول أبي

(١) « وما احتج به بعض أصحاب الشافعي بهذه القولة ... والله أعلم » :
 ا - ج .

(ب) في الاوقات : ج - ا .
 (ج) سلمة : ا ، سليمان : ج . والصواب ما في : ب . وقد تقدمت
 ترجمته في ج : 1 من التمهيد ص : 72 .

حنيفة ، ذكره غندر عن شعبة ، قال : سألت حمادا عن المرأة تطهر في وقت العصر ، قال : تصلى العصر فقط .

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أغمى عليه خمس صلوات فأقل منها ، ثم أفاق أنه يقضيها ، ومن أغمى عليه أكثر من ذلك ثم أفاق لم يقضه ، وهذا قول الثوري ، إلا أنه قال : أحب إلى أن يقضى .

وقال الحسن بن حي : إذا أغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضى ذلك كله (أ) إذا أفاق وإن أغمى عليه أياما قضى خمس صلوات فقط . ينظر حتى (ب) يفيق فيقضى ما يليه .

وقال زفر في المغمى عليه يفيق ، والحائض تطهر ، والنصراني يسلم ، والصبى يحتلم : أنه لا يجب على واحد منهم قضاء صلاة ، إلا بأن يدركوا من وقتها مقدار الصلاة كلها (ج) بكمالها ، كما لا يجب عليه من الصيام إلا ما أدرك وقته بكماله .

قال أبو عمر :

قوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة على ما في حديث هذا الباب يرد قول زفر هذا . والله المستعان .

وقال أبو ثور في المغمى عليه لا يتنقض إلا صلاة وقته مثل أن يفيق نهارا قبل غروب الشمس فيقضى الظهر ، والعصر ، ولا يصلى الفجر . وإن أفاق قبل الفجر صلى المغرب ، والعشاء لا غير . (وإن أفاق بعد طلوع الفجر ، لم يجب عليه من صلاة الليل شيء .)

(أ) كله : ١ - ج .
(ب) حين : ١ ، حتى : ج .
(ج) كلها : ١ - ج .

فان أفاق (١) بعد طلوع الشمس فليس عليه صلاة الصبح .
 وقال أحمد بن حنبل : اذا طهرت الحائض ، أو أسلم الكافر ،
 أو بلغ الصبى ، قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر ، والعصر .
 وإن كان ذلك قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء .

وقال أحمد بن حنبل — أيضا — فى المغمى عليه : فانه يجب
 عليه عنده أن يقضى الصلوات كلها التى كانت فى اغمائه ، وهو قول
 عبيد الله بن الحسن العنبرى (ب) قاضى البصرة ، لا فرق عندهما
 بين النائم ، وبين المغمى عليه فى أن كل واحد منهما يقضى جميع
 ما فاتته وقته ، وإن كثر ، وهو قول عطاء بن أبى رباح ، وروى ذلك
 عن عمار بن ياسر ، وعمران بن حصين .

وروى ابن رستم عن محمد بن الحسن أن النائم اذا نام أكثر
 من يوم ، وليلة ، فلا قضاء عليه .

قال أبو عمر :

لا أعلم أحدا قال هذا القول فى النائم غير (ج) محمد بن الحسن
 فان صح هذا عنه فهو خلاف السنة ، لانه قد ثبت عن النبى صلى
 الله عليه وسلم أنه قال : « من نام عن صلاة (1) ، أو نسيها ،
 فليصلها اذا ذكرها » .

(١) « وإن أفاق بعد طلوع الفجر يجب عليه من صلاة الليل شيء فان
 أفاق » : ١ - ج .
 (ب) العنبرى : ١ - ج .
 (ج) غير : ١ ، ألا : ج .

(1) كتاب الصلاة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 344 .

وأجمعوا ان من نام عن خمس صلوات قضاها فكذاك في القياس ما زاد عليها .

وأما قول (أ) من قال : يقضى المغمى عليه (ب) اذا أغمى عليه خمس صلوات فدون ، ولا يقضى أكثر ، فنقول ضعيف لا وجه له في النظر ، لانه تحكم لا يجب امتثاله الا لو كان قول من يجب التسليم له .

وأصح ما في هذا الباب في المغمى عليه يفيق انه لا قضاء عليه لما فاتته وقته ، وبه قال ابن شهاب . والحسن ، وابن سيرين ، وربيعه ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وهو مذهب عبد الله بن عمر : أغمى عليه فلم يقض شيئا مما فات وقته ، وهذا هو القياس عندي — والله أعلم — لان الصلاة تجب للوقت ، فاذا فات الوقت لم تجب الا بدليل لا تنازع فيه ، ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة وفاته ذلك بقدر من الله فلا قضاء عليه .

والاصول مختلفة في قضاء ما يجب من الأعمال في أوقات معينة (اذا فاتت أوقاتها .

فمنها ان صوم رمضان في وقت بعينه ، فاذا منع المسلم من صيامه علة ، كان عليه أن يأتي بعدته من أيام آخر .

ومنها أن أعمال الحج أوقات معينة (ج) فاذا فات وقتها لم تعمل في غيرها كالوقوف بعرفة ، وبالمزدلفة ، وغير ذلك من أعمال الحج ، وكرمى الجمار في أيامها ، وكالضحيا في أيامها ، لا يعمل

(أ) قول : أ - ج .

(ب) عليه : ج - أ .

(ج) « اذا فاتت أوقاتها ... معينة » : أ - ج .

شئ من ذلك في غيرها ، قام دليل الاجماع على ذلك ، وقام
الدليل من القرآن على ما ذكرنا في قضاء الصيام ، فلما احتملت
الصلاة الوجهين جميعا طلبنا الدليل على ذلك ، فوجدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد بين مراد الله منها فيمن نام ، أو نسي أنه
يقضى ، ورأينا العاجز عن القيام في الصلاة أنه يسقط عنه ، وكذلك
ان عجز عن الجلوس وغيره حتى يومى ايماء ، فاذا لم يقدر على
الايماء فهو المغمى عليه ، ووجب سقوط ذلك عنه بخروج الوقت .

(ودليل آخر) (ا) من الاجماع ، وذلك أنهم أجمعوا على ان
المجنون المطبق لا شئ عليه (بخروج الوقت) (ب) من صلاة ، ولا
صيام اذا آفاق من جنونه ، واطباقه ، وكان المغمى عليه أشبه به
منه بالنائم اذا لا يجتذبه غير هذين الاصلين ، ووجدناه لا ينتبه اذا
نبه ، وكان ذلك فرقا بينه ، وبين النائم .

وفرق آخر : أن النوم لذة ونعمة ، والاغماء علة ومرض من
الامراض ، فحاله بحال من يجن أشبه منه بحال النائم .

ولقول أحمد بن حنبل ، وعبيد الله بن الحسن وجوه في القياس
أيضا مع الاحتياط ، واتباع رجلين من الصحابة .

وأما قول من قال يقضى خمس صلوات ، ولا يقضى ما زاد ،
فقول لا برهان له به ، ولا وجه يجب التسليم له .

وقالت طائفة من العلماء منهم ابن علية ، وهو أحد أقوال
الشافعى وهو المشهور عنه في البويطى وغيره: اذا طهرت الحائض
في وقت صلاة وأخذت في غسلها فلم تفرغ حتى خرج وقت تلك الصلاة

(ا) ودليل آخر : ا ، وذلك اخذ : ج .
(ب) بخروج الوقت : ج - ا .

وجب عليها قضاء تلك الصلاة لأنها في وقتها غير حائض ، وليس فوت الوقت عن الرجل بمسقط عنه الصلاة ان اشتغل بوضوئه ، أو غسله حتى فاتته الوقت ، وكذلك الحائض اذا طهرت لا تسقط عنها الصلاة من أجل غسلها لان شغلها بالاغتسال لا يضيع عنها ما لزمها من فرض الصلاة ، وانما تسقط الصلاة عن الحائض ما دامت حائضا، فاذا طهرت فهي كالجنب، ولزمها صلاة وقتها (التي طهرت فيه) (ا) .

(قال الشافعي : وكذلك المغمى عليه يفيق ، والنصراني يسلم قبل غروب الشمس ، أو قبل طلوع الفجر ، أو قبل طلوع الشمس بركعة ، ثم اشتغل بالوضوء حتى خرج الوقت ، قال : ولا يقضى أحد من هؤلاء شيئا من الصلوات التي فات وقتها) . (ب)

وقال الشافعي ، وابن علية : لو أن امرأة حاضت في أول وقت الظهر بمقدار ما يمكنها فيه صلاة الظهر ، ولم تكن صلت لزمها قضاء صلاة الظهر ، لأن الصلاة تجب بأول الوقت ، وليس تسقط عنها لما كان لها من تأخير الصلاة الى آخر وقتها ما وجب عليها من الصلاة بأوله .

قالوا : والدليل على ان الصلاة تجب بأول الوقت ان مسافرا لو صلى في أول الوقت قبل ان يدخل المصر ، ثم دخل المصر في وقته أجزأه .

فان حاضت وقد مضى من الوقت قدر ما لا يمكنها فيه الصلاة (بتمامها ، لم يجب قضاؤها لأنه لم يات عليها من الوقت ما يمكنها

(ا) التي طهرت فيه : ا - ج .
(ب) قال الشافعي : « وكذلك المغمى عليه يفيق ... وقتها » : ا - ج .

فيه الصلاة (ا) ، كما لو حاضت وهي في الصلاة في أول وقتها لم تكن عليها اعادةتها ، لان الله منعه ان تصلى وهي حائض .

وقال بعض أصحاب الشافعى لم يجز ان يجعل أول الوقت ها هنا كآخره ، فيلزمها بادراك ركعة الصلاة كلها أو الصلاتان ، لان البناء في آخر الوقت يتهياً على الركعة ، ولا يتهياً البناء في أول الوقت ، لان تقديم ذلك قبل دخول الوقت لا يجوز .

وروى ابن وهب عن الليث في الرجل تزول عليه الشمس ، وهو يريد سفرا ، فلا يصلى حتى يخرج ، قال : يصلى صلاة المقيم ، لان الوقت دخل عليه قيل الخروج ، ولو شاء ان يصلى صلى . والكلام في تعليل هذه المسائل يطول ، وقد ذكرنا منها أصول معانيه ، وما مداره عليه ، والحمد لله .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، (والاوزاعى ، وأصحابهم) (ب) : لا شىء على المرأة اذا حاضت في بقية من الوقت على ما قدمنا عنهم ان الحائض لا صلاة عليها . وقد كانت موسعا لها في الوقت ومسائل هذا الباب تكثر جدا ، وهذه أصولها التى تضبط بها . وأصل هذا الباب كله الحديث المذكور في أوله ، وبالله العون ، والتوفيق ، لا شريك له .

واما الوجه الثالث من معانى حديث هذا الباب ، وهو جواز (من صلى) (ج) صلاة الصبح عند طلوع الشمس ، أو العصر عند غروب الشمس ممن نام ، أو نسي ، فان العلماء اختلفوا في ذلك .

-
- (ا) « بتمامها لم يجب عليها قضاؤها لانه لم يات عليها من الوقت ما يمكنها فيه الصلاة » : ج - ا .
 (ب) وقال مالك وأبو حنيفة والاوزاعى وأصحابهم : ا . وقال مالك ، وأبو حنيفة وأصحابهما : ج .
 ج ١ من صلى : ا - ج .

فقال الكوفيون : أبو حنيفة ، وأصحابه : لا يقضى أحد صلاة عند طلوع الشمس ، ولا عند قيام قائم الظهر ، ولا عند غروب الشمس غير (أ) عصر يومه خاصة ، فانه لا بأس ان يطليها عند غروب الشمس من يومه ، لانه يخرج الى وقت تجوز فيه الصلاة .

قالوا ولو دخل في صلاة الفجر ، فلم يكملها ، حتى طلعت عليه الشمس بطلت عليه ، واستقبلها بعد ارتفاع الشمس .

ولو دخل في صلاة العصر فاصفرت الشمس أتمها اذا كانت عصر يومه خاصة .

واحتجوا لما ذهبوا اليه في هذا الباب بحديث الصنابحي ، وحديث عمرو بن عبسة ، وحديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند استوائها .

وجعلوا نهيهم عن الصلاة في هذه الأوقات نهى عموم كنهيه عن صيام يوم الفطر ، ويوم النحر ، لأنه (ب) لا يجوز لاحد أن يقضى فيها فرضا من صيام ، ولا يتطوع بصيامها ، وهذا اجماع .

قالوا : فكذا ، نهيهم عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، واستوائها يقتضى صلاة النافلة ، والفريضة .

ومنهم من زعم أن حديث هذا الباب منسوخ بأحاديث النهي عن الصلاة في تلك الاوقات .

واحتجوا أيضا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نام عن الصلاة واستيقظ في حين طلوع الشمس أخر الصلاة حتى ارتفعت :

(أ) غير : ١ ، الا : ج .
(ب) لانه : ج - ١ .

قالوا : وبهذا تبين أن نهيه عن الصلاة في تلك الاوقات ناسخ
لحديث الباب .

فذكروا حديث الثوري عن سعيد بن اسحق بن كعب بن
عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت
الشمس ، قال : فقمتم أصلى فدعاني ، فأجلسني أعنى : كعب بن
عجرة حتى ارتفعت الشمس ، وابتضت ، ثم قال : قم فصل .
وحديث معمر ، والثوري ، عن أيوب عن ابن سيرين : ان أبا
بكرة أتاهم في بستان لهم ، فنام عن العصر ، قال : فرأيناه أنه
صلى ، ولم يكن صلى ، فقام : فتوضأ ولم يصل حتى غابت
الشمس .

قال أبو عمرو :

أما الخبر عن كعب بن عجرة فلا تقوم به حجة ، لانه عن رجل
مجهول من ولده .

وأما حديث أبي بكرة فهم يخالفونه في عصر يومه ، ويرون
جواز ذلك .

وقد أجمعوا ان السنة لا ينسخها الا سنة مثلها ، ولا تنسخ
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول (غيره لانه مأمور
باتباعه ، ومحذور من مخالفته) (١) .

وقال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، والثوري ، والاوزاعي ،
وداود ، والطبري : من نام عن صلاة ، أو نسيها ، أو فاتته بأي

(١) « غيره ، لانه مأمور باتباعه ومحذور من مخالفته » : ١ ، من أمر باتباعه
وحظر مخالفته : ج .

سبب كان فليصلها بعد الصبح ، وبعد العصر ، وعند الطلوع ، وعند الاستواء ، وعند الغروب ، وفي كل وقت ذكرها فيه .

وهو قول أكثر التابعين بالحجاز ، واليمن ، والعراق .

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : صلها حين تذكرها وان كان ذلك في وقت تكره فيه الصلاة .

وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » .

فهذا الحديث يبيح الصلاة في حين الطلوع ، والغروب . لمن ذكر صلاة بعد نسيان ، أو غفلة ، أو تفريط .

ويؤيد هذا الظاهر أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها . ولم يخص وقتا من وقت ، فذلك على كل حال (١) وقت لمن نام ، أو نسى .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص (ب) (1496) عن أبي رافع عن أبي هريرة : ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من صلى من الصبح ركعة قبل

(١) حال : ج - ١ .

(ب) خلاص : ١ ، خلاص : ج . والصواب ما في : ج .

(1496) خلاص - بكر أوله - بن عمرو الهجري - بفتحين - البصري عن عمار وعائشة ، وعنه قتادة ، وعوف بن أبي جميلة قال أحمد ثقة .

« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

ان تطلع الشمس ، وطلعت فليصل (1) اليها أخرى .

وهذا نص في ابطال قول أبي حنيفة ، (ومن تابعه) (ا) .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها) (ب) ، لا كفارة لها الا ذلك .

ولا وجه لقول من ادعى النسخ في هذا الباب ، لأن النسخ انما يكون فيما يتعارض ، ويتضاد ، ولو جاز لقائل أن يقول : ان نهييه عن الصلاة في تلك الأوقات ناسخ لقوله : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، وناسخ لقوله : من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ، ولا ياتى على ذلك بدليل لا معارض له لجاز لقائل أن يقول : ان هذين الحديثين قد نسخا نهييه عن الصلاة في تلك الاوقات ، وهذا لا يجوز لاحد أن يدعى النسخ فيما ثبت بالاجماع ، وبدليل لا معارض له ، فلهذا صح قول من قال : ان النهى انما ورد في النوافل دون الفرائض ليصح استعمال الآثار كلها ، ولا يدفع بعضها ببعض ، وقد أمكن استعمالها .

(ا) ومن تابعه : ١ - ج .

(ب) من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها : ١ ، من نام عن صلاة فليصلها اذا ذكرها : ج .

(1) نسبه في نيل الاوطار للبيهقي ، ج : 2 من نيل الاوطار ، ص : 23 .

ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لو قال في مجلس واحد : لا صلاة بعد العصر ، ولا بعد الصبح ، ولا عند طلوع الشمس ، وعند استوائها ، وغروبها ، إلا من نسي صلاة وجبت عليه ، أو نام عنها ، ثم فزع إليها لم يكن في هذا الكلام تناقض ، ولا تعارض ، وكذلك هو إذا ورد هذا اللفظ في حديثين لا فرق بينه وبين أن يرد في حديث واحد ، ولا فرق أن يكون ذلك في وقت أو وقتين .

فمن حمل قوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من العصر ، أو الصبح ، قبل الطلوع ، والغروب ، فقد أدرك ، على الفرائض ، ورتبه على ذلك ، وجعل نهيه عن الصلوات في تلك الاوقات مرتبا على النوافل ، فقد استعمل جميع الآثار ، والسنن ، ولم ينسب إليه أنه رد سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعلى هذا التأويل في هذه الآثار عامة علماء الحجاز ، وفقهاءهم ، وجميع أهل الأثر .

وهذا أصل عظيم جسيم في ترتيب السنن والآثار ، فتدبره ، وقف عليه ، ورد كل ما يرد عليك من بابه إليه .

ومن قبيح غلطهم في ادعائهم النسخ في هذا الباب أنهم أجازوا لمن غفل ، أو نام عن عصر يومه أن يصلّيها في الوقت المنهى عنه ، فلم يقودوا أصلهم في النسخ ، ولا فرق بين عصر يومه ، وغير يومه في نظر ، ولا أثر .

ولو صح النسخ دخل فيه عصر يومه ، وغير يومه ، وفي قولهم هذا اقرار منهم بالخصوص في أحاديث النهي ، والخصوص

أن يقتصر بها على التطوع دون ما عداه من الصلوات (المنسيات المكتوبات) (١) .

هذا قول مالك ، وأصحابه ، وزاد الشافعي وأصحابه المسنونات .

وأما قولهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الفائتة حين انتبه عند طلوع الشمس فليس كما ظنوا ، لانا قد روينا أنهم لم ينتبهوا يومئذ الا لحر الشمس ، والشمس لا تكون لها حرارة الا في وقت تحل فيه الصلاة ان شاء الله .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير بن (ب) مطعم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان في سفر ، فقال : من يكلؤنا (1) الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر ؟ فقال بلال : أنا ، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس ، ثم قاموا ، فقادوا ركابهم ، فتوضأوا ، ثم أذن بلال ، (ثم صلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر) (ج) .

وسنذكر أحاديث النوم عن الصلاة في باب مرسل زيد بن أسلم ، وباب ابن شهاب عن ابن المسيب ان شاء الله .

(١) المنسيات المكتوبات : ١ ، المنهيات : ج .

(ب) بن : ١ ، عن : ج .

(ج) « ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر » : ١ ، ثم صلوا الفجر : ج .

(1) أخرجه النسائي في مواقيت الصلاة ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 298 .

ونذكر أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس
(وعند غروبها واستوائها) (أ) ، في باب زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن الصنابحي ، ونبين معناها عند العلماء .

ونذكر حديث نهيه عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر في
باب محمد بن يحيى بن حبان (ونذكر أحاديث النوم عن الصلاة
في باب مرسل زيد بن أسلم) (ب) ، ونورد في كل باب من هذه
الابواب ما للعلماء في ذلك من المذاهب ، والتنازع ، ان شاء الله .

(أ) وعند غروبها واستوائها : ج ، وقبل غروبها : أ .
(ب) ونذكر أحاديث النوم عن الصلاة في باب مرسل زيد بن أسلم : ج - أ .

حديث سادس لزید بن اسلم مرسل صحيح

* مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس معه ، فقام قياما طويلا ، «قال» نحوا من سورة البقرة ، « قال » ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الاول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا ، وهو دون القيام الاول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الاول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فانكروا الله ، قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ، ثم رأيناك تكلمت فقال : انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ، ورأيت أكثر

* رواه الامام مالك في الصلاة فيما يتعلق بالكوف ، ج : 1 من شرح الزرقاني على الموطا ، ص : 376 .
قال الزرقاني فى : ج : 1 ، ص : 379 . وروى حديث الباب البخاري عن القعنبي ، ومسلم من طريق اسحق بن عيسى كلاهما عن مالك به .

أهلها النساء ، قالوا ولم (أ) يا رسول الله ؟ قال لكفرن قالوا (ب) :
أيكفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير ، ويكفرن الاحسان ، لو
أحسنتم الى احداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئا قالت : ما
رأيت منك خيرا قط

هذا من أصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في
صلاة الكسوف ، وهى ركعتان ، فى كل ركعة ركوعان ، فحصلت
أربع ركعات ، وأربع سجعات ، وكذلك روى ابن شهاب عن
(كثير (1497) (ج بن عباس) عن عبد الله بن عباس ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم .

وكذلك روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديثها
ايضافى ذلك أثبت حديث وأصح ، رواه مالك عن هشام بن عروة ،
عن أبيه ، عن عائشة ، وعن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن
عائشة بمعنى واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة
الكسوف ، ركعتان ، فى كل ركعة ركوعان .

وكذلك رواه ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة ، وبه يقول
مالك ، والثانعى ، وأصحابهما ، وهو قول أهل الحجاز ، وقول
الليث بن سعد ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور .

فاما قوله فى هذا الحديث ، وهو دون القيام الاول ، فانه اراد
بقوله ان القيام الاول أطول من الثانى ، وكذلك الركوع الاول

(أ) ولم : ١ - ج .

(ب) قالوا يكفرن بالله : ١ ، قيل : أيكفرن بالله : ج . والصواب ما فى : ج .

(ج) بن عباس : ١ - ج .

(1497) كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو تمام عن أخيه عبد الله ،
وعنه الزهري ، وغيره ، له فى البخاري فرد حديث .
« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

أطول من الثاني في الركعة الاولى ، وأراد (ا) والله أعلم في الركعة الثانية ، ان القيام الاول فيها دون القيام الاول في الركعة الاولى ، والركوع الأول فيها دون الركوع الاول في الركعة الاولى ، وأراد (ب) والله أعلم بقوله في القيام الاول فيها ، وكذلك ركوعه الثاني فيها دون ركوعه الاول فيها ، وقد قيل غير هذا وهذا أصح ما قيل في ذلك عندي والله أعلم لتكون الركعتان معتدلتين في أنفسهما وكما (ج) نقص القيام الثاني (د) في الركعة الأولى عن القيام الاول فيها ، والركوع الثاني في الاولى عن الركوع الاول فيها نفسها ، فذلك يجب أن تكون الركعة الثانية ينقص قيامها الثاني عن قيامها الاول ، وركوعها الثاني عن ركوعها الاول فيها نفسها ، ويكون قيامها الأول دون القيام الاول في الركعة الاولى وركوعها الاول دون الركوع الاول في الركعة الاولى ، وجائز على هذا (هـ) القياس أن يكون القيام الاول في الركعة الثانية مثل القيام الثاني في الركعة الاولى ، وجائز أن يكون دونه ، وحسبه أن يكون دون القيام الاول في الركعة الاولى ، والقول في الركوع على هذا القياس فتدبره وبالله التوفيق .

وقال مالك : لم أسمع ان السجود يطول في صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعي .

-
- (ا) وأرادوا : ١ - ج .
 (ب) وأرادوا : ١ ، وأراد : ج .
 (ج) وكما : ج ، كما : ١ .
 (د) الاول : ١ ، الثاني : ج .
 (هـ) هذا : ج - ١ .

ورأت فرقة من أهل الحديث تطويل السجود في ذلك وروته عن ابن عمر .

وقال العراقيون منهم أبو حنيفة وأصحابه والثوري : صلاة الكسوف كهية صلاتنا ركعتان نحو صلاة الصبح ثم الدعاء حتى تنجلي ، وهو قول إبراهيم النخعي .

قال أبو عمر :

روى نحو قول العراقيين عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من حديث أبي بكرة ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن عمر ، وقبيصة الهلالي ، والنعمان بن بشير ، وعبد الرحمن (1498) بن سمرة (أ) ♦

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد (1499) بن أبي شعيب ،

(أ) نمرة : اسمرة ، ج والصواب ما في : ج .

(1498) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العيشمي أسلم بعد الفتح ، وافتتح سجستان وكابل ، وروى أربعة عشر حديثاً .

اتفق البخاري ومسلم على واحد وانفرد مسلم بحديثين . وعنه الحسن البصري ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى . قال ابن سعد : مات سنة خمسين .

« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(1499) أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب أبو الحسن الحراني عن أبيه ، وزهير بن معاوية ، والحارث بن عمير ، وعيسى بن يونس ، وعنه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . وثقه أبو حاتم .

« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

قال : حدثنا الحارث (1500) بن عمير البصري ، عن أيوب السخثياني ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير قال : « كسفت (1) الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ، ركعتين ويسلم حتى تجلت الشمس (1) » .
 (حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة الهلالي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : اذا انكسفت (2) الشمس ، أو القمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها مكتوبة) (ب) .

قال أبو عمر :

الاحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث ، ولكراهة التطويل ، والمصير الى حديث ابن عباس ، وعائشة من رواية مالك أولى ، لأنهما أصح ما روى في هذا الباب من جهة الاسناد ، ولان فيها زيادة في كيفية

(1) الشمس : ١ - ج .
 (ب) « حدثنا عبد الوارث ... مكتوبة » : ١ - ج .

1500) الحارث بن عمير البصري أبو عمير نزيل مكة عن أيوب وحميد وعنه ابن مهدي قال ابن معين واسحق الكوسج وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : ثقة .
 ورواه ابن حبان والحاكم بالوضع .
 « الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(1) أخرجه أبو داود في سننه في صلاة الكسوف ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ، ص : 44 - رقم الحديث : 1150 .
 قال المنذري في اختصار السنن : وأخرجه النسائي وابن ماجه .
 (2) كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 42 - رقم الحديث : 1142 .

الصلاة يجب قبولها ، واستعمال فائدتها ، ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفا يرتفع معه الاشكال ، والوهم .

فان قيل ان طاوسا روى عن ابن عباس انه صلى في صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ثم سجد ، وان عبيد ابن عمير روى عن عائشة مثل ذلك ، وان عطاء روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجعات ، وان أبا العالية روى عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات في ركعتي الكسوف وأربع سجعات ، فلم يكن المصير عندك الى زيادة هؤلاء أولى ، قيل له : انما تقبل الزيادة من الحافظ اذا ثبتت عنه ، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر ، أو مثله في الحفظ ، لانه كانه حديث آخر مستأنف .

واما اذا كانت الزيادة من غير حافظ ، ولا متقن فانها لا يلتفت اليها ، وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف رواه وكيع عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ورواه غير الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عباس لم يذكر طاوسا ، ووقفه ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس ، عن ابن عباس (فعله) (ا) ولم يرفعه ، وهذا الاضطراب يوجب طرحه ، واختلف أيضا في متنه ، فقوم يقولون : أربع ركعات في ركعة ، وقوم يقولون ثلاث ركعات في ركعة (ب) ، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة .

(ا) فعله : ١ - ج
(ب) في ركعة : ج - ١

واما حديث جابر ، فرواه أبو الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أربع (1) ركعات ، في أربع سجعات » مثل حديث ابن عباس هذا ، ذكره أبو داود ، قال : حدثنا مؤمل ابن هشام ، قال : حدثنا اسمعيل بن علي ، قال : حدثنا هشام ، قال : حدثنا أبو الزبير .

واما حديث أبي بن كعب فانما يدور على أبي جعفر الرازي ، عن الربيع ، عن أنس ، عن أبي العالية ، وليس هذا الاسناد عندهم بالقوى .

واما حديث عبيد بن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ثلاث ركعات وسجدين في كل ركعة ، فانما يرويه قتادة ، عن عطاء عن عبيد بن عمير ، عن عائشة . وسماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح ، وقاتادة اذا لم يقل سمعت وخولف في نقله فلا تقوم به حجة لانه يدلس كثيرا عن من لم يسمع منه ، وربما كان بينهما غير ثقة ، وليس مثل هذه الاسانيد يعارض بها حديث عروة ، وعمرة ، عن عائشة ، ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس ، لانها من الآثار التي لا مطعن لاحد فيها ، وقد كان أبو داود الطيالسي يروى حديث قتادة هذا عن هشام ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير عن عائشة موقوفا لا يرفعه .

1) رواه أبو داود في سننه - مطولا - ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 40 - رقم الحديث : 1136 .
ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده - مطولا - ج : 1 من منحة المعبود ، ص : 148 - رقم الحديث : 717 .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، ومحمد بن حكم قالوا : حدثنا محمد ابن معاوية ، قال : حدثنا الفضل بن الحباب القاضي ، قال : حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن غبيد بن عمير عن عائشة قالت : « صلاة الآيات (1) ست ركعات وأربع سجعات » ، قال أبو مسعود : ولم يرفعه أبو داود ، ورفعه معاذ بن هشام .

قال ابو عمر :

قول ابن عباس في حديثنا المذكور في هذا الباب حيث قال نحو من سورة البقرة دليل على سنة القراءة في صلاة الكسوف أن تكون سرا .

وكذلك روى ابن اسحق عن هشام بن عروة ، وعبد الله (1501) بن أبي سلمة ، عن عروة عن عائشة ، قالت : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى بالناس ، فأقام ، فأطال القيام ، فحزرت (2) قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة » ، وساق الحديث ، وسجد سجدتين ثم قام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة آل عمران ،

(1501) عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي عن عروة وغيره .
وعنه أبو الزبير ، وبكير بن الأشج . وثقه النسائي .
مات سنة ست ومائة .
« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(1) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، في ج : 3 ص : 175 .
وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعا : « صلاة الآيات ست ركعات ، وأربع سجعات » .
(2) الحزر التقدير والتخمين والخرص .

وهذا يدل على ان قراءته كانت سرا ، ولذلك روى سمرة بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انه لم يسمع (1) له صوت في صلاة الكسوف » ، وبذلك قال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، وهو قول أبي حنيفة ، والليث بن سعد ، والحجة لهم ما ذكرنا .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا الاسود بن قيس ، قال : حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة انه شهد خطبة يومئذ لسمرة ، فذكر حديث الكسوف بتمامه ، وفيه : فصلى بنا فقام كأطول ما قام بنا ، تط لا نسمع له صوتا ، وذكر الحديث .

أخبرنا عبد الله بن ابراهيم (ا) بن أسد ، قال : حدثنا حمزة ابن محمد بن أحمد بن شعيب بن علي ، قال : أخبرنا عمرو بن منصور ، قال : أخبرنا (ب) أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان عن الاسود (1502) بن قيس ، عن

(ا) ابراهيم : ١ ، ج محمد : ق .
(ب) أخبرنا : ١ ، حدثنا : ج

(1502) الاسود بن قيس البجلي أو العبدي أبو قيس الكوفي عن جندب ابن عبد الله ، وغيره ، وعن السفينان وشعبة وأبو عوانة وثقه النسائي .
« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(1) أخرجه الترمذي في جامعه في صلاة الكسوف ، ج : 1 من تحفة الاحوذى ، ص : 393 .
ورواه ابن ماجه في سننه في صلاة الكسوف ، ج : 1 من حاشية السندي ، ص : 382 .

ثعلبة 1503 بن عباد ، عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم كسوف الشمس ، لا يسمع له صوت .
وقد روى عن ابن عباس انه قال في صلاة الكسوف ، كنت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا .
ومن حجة من ذهب الى هذا المذهب ما جاء في الخبر ، صلاة النهار عجماء .

وروى عن علي رضي الله عنه انهم حزروا قراءته (بالروم ، ويس ، أو العنكبوت) (١) .

وروى عن ابان بن عثمان انه قرأ في صلاة الكسوف سأل سائل ، والذي استحسّن مالك والشافعي ان يقرأ في الاولى بالبقرة ، وفي الثانية بآل عمران ، وفي الثالثة بقدر مائة آية ، وخمسين آية من البقرة ، (وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة (ب) ، وفي كل واحدة أم القرآن لابد ، وكل ذلك لا يسمع للقارئ فيه صوت ، وقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ، وروى عن علي بن أبي طالب انه جهر ، وعن زيد بن أرقم ، والبراء بن عازب والعلاء (ج) بن يزيد مثله ، وبه قال أحمد بن حنبل ، واسحق بن راهوييه ،

(ا) يس أو العنكبوت : ق ، (بالروم ، ويس ، أو العنكبوت) : ١ - ج .
(ب) وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة : ق - ج ، ١ .
(ج) العلاء ، عبد الله : ج .

1503 ثعلبة بن عباد - بالكسر - العبدى البصري .
عن أبيه وسمرة وعنه الاسود بن قيس .
« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

واحتجوا أيضا بحديث سفيان (ا) (1504) بن حسين ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : « ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر (1) بالقراءة في كسوف الشمس » ، (وفي حديث أبي ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بسورة من الطول ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من الطول ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما يدعو ، ثم انجلى كسوفها ، وقد يحتمل أن يكون قوله : سورة من الطول في تقديره ، والظاهر فيه الجهر — والله أعلم — ولكنه حديث يدور على أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي ، وقد تكلم في هذا الاسناد (ب) ، وسفيان بن حسين في الزهري ليس بالقوى ، وقد تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن نمير ، وسليمان بن كثير ، وكلهم لين الحديث عن الزهري .

(ا) سفيان : ١ - ق عبد الله : ج . والصواب سفيان .
(ب) « وفي حديث أبي بن كعب ... الاسناد » : ج - ١ .

1504 سفيان بن حسين بن حسن السلمي مولى عبد الله بن خازم الواسطي أبو محمد عن ابن سيرين والحكم وغيره وعنه شعبه وغيره .
وثقه ابن معين والنسائي ، والناس الا في الزهري مات في خلافة المهدي .
« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(1) أخرجه الترمذي في جامعه في صلاة الكسوف ، ج : 1 من تحفة الاحوذى ، ص : 393 . وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ، ج : 1 من منحة المعبود ، ص : 148 - رقم الحديث : 714 .
وأخرجه البخاري بنحوه في أبواب الكسوف ، ج : 3 من فتح الباري ، ص : 203 .

(ومن حجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف اجماع العلماء على ان كل صلاة سنتها ان تصلى في جماعة من صلوات السنن سنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء ، وكذلك الخسوف) (ا) .

وقال الطبرى ان شاء جهر في صلاة الكسوف ، وان شاء أسر ، وان شاء قرأ في كل ركعة مرتين وركع فيها ركوعين ، وان شاء أربع قراءات وركع أربع ركعات ، وان شاء ثلاث ركعات في ركعة ، وان شاء ركعتين كصلاة النافلة .

واختلف الفقهاء أيضا في صلاة الكسوف هل هي في كل النهار أم لا ، فروى ابن وهب عن مالك ، قال : لا يصلى الكسوف الا في حين صلاة ، قال فان كسفت في غير حين الصلاة ، ثم جاء حين الصلاة ، والشمس لم تتجل صلوا ، فان تجلت (ب) قبل ذلك لم يصلوا .

وروى ابن القاسم عنه قال : لا أرى ان يصلى الكسوف بعد الزوال ، وانما سنتها ان تصلى ضحى الى الزوال ، وقال الليث ابن سعد يصلى الكسوف نصف النهار ، لأن نصف النهار لا يثبت لسرعة الشمس ، وقال الليث حجبت سنة ثلاث عشرة ومائة (ج) وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة عطاء بن أبى رباح ، وابن شهاب ، وابن أبى مليكة وعكرمة بن خالد ، وعمرو بن شعيب وقتادة ، وأيوب بن موسى ، واسماعيل بن أمية فكسفت الشمس (د) بعد العصر ، فقاموا قياما يدعون الله بعد العصر في

(ا) « ومن حجة من قال بالجهر ... الخسوف » : ١ - ج .

(ب) تجلت : ١ ، انجلت : ج .

(ج) ومائة : ج - ١ .

(د) الشمس : ج - ١ .

المسجد فقلت لايوب بن موسى : ما لهم لا يصلون ، وقد صلى
النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف ، فقال : النهى قد جاء عن
الصلاة بعد العصر ، فلذلك لا يصلون . والنهى يقطع الامر . ذكره
الحلواني عن ابن أبي مريم ، وأبى صالح كاتب الليث جميعا عن
الليث ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والطبري : لا تصلى صلاة
الكسوف في الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وقال الشافعى
تصلى نصف النهار ، وبعد العصر ، وفي كل وقت ، وهو قول أبى
ثور ، وقال اسحق تصلى (ا) في كل وقت الا في حين الطلوع ،
والغروب ، والنهى عند الشافعى عن الصلاة بعد العصر (في كل
وقت ، وهو قول أبى ثور) (ب) انما هو على التطوع المبتدا ،
فاما الفرائض والسنن ، وما كان من عادة المرء ان يصله فلا،
وسياتى اختلافهم في هذا المعنى في موضعه من هذا الكتاب (ج)
ان شاء الله ، بحجة كل واحد منهم ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

وقال اسحق بن راهويه في صلاة الكسوف : ان شاء أربع
ركعات في ركعتين ، وان شاء ست ركعات في ركعتين ، كل ذلك
مؤتلف يصدق بعضه بعضا لانه انما كان يزيد في الركوع اذا لم
ير الشمس قد تجلت فاذا تجلت سجد ، قال : فمن ها هنا زيادة
الركعات (د) ولا يجاوز بذلك أربع ركعات في كل ركعة ، لانه لم
ياتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك .

(ا) تصلى فيها : ج ، تصلى : ١ .

(ب) في كل وقت ، وهو قول ابى ثور : ج - ١ .

(ج) الديوان : ١ ، الكتاب : ج .

(د) الركعات : ١ ، الركوع : ج .

قال أبو عمر :

قد روى من حديث أبي هريرة (أ) عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس ركعات (في كل ركعة) (ب) على ما قدمنا ذكره في كل ركعة وهو حديث لين ومثله روى عن علي رحمه الله انه صلى في الكسوف خمس (ج) ركعات وسجد (د) سجدتين ، ثم قام ، ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، وروى عن الحسن مثل ذلك ، وأصح شيء في هذا الباب حديث ابن عباس ، وعائشة أربع ركعات في أربع سجعات — والله أعلم — وقد روى عن أحمد بن حنبل ، وقاله جماعة من أصحاب الشافعي : ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف كلها حسان ، وبأيها عمل الناس جاز عنهم ، الا ان الاختيار عندهم ما في حديث ابن عباس هذا ، وما كان مثله ، واختلفوا أيضا في صلاة كسوف القمر فقال العراقيون ، ومالك ، وأصحابه : لا يجمع في صلاة القمر ، ولكن يصلى الناس اذاذا ركعتين كسائر الصلوات ، والحجة لهم قوله صلى الله عليه وسلم : «صلاة (1) المرء في بيته أفضل الا المكتوبة» ، وخص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها ، ولم يفعل ذلك في

أبي هريرة : ١ ، ٢ - ج .
 (ب) في كل ركعة : ج - ١ .
 (ج) خمس : ١ - ج .
 (د) وسجد : ١ ، في : ج .

(1) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 473 - رقم الحديث : 1002 .
 قال المنذري في اختصار السنن : وأخرجه الترمذي ، والنسائي بنحوه .
 وقال الترمذي : حديث حسن .

كسوف القمر ، فخرجت صلاة كسوف الشمس بدليلها، وما ورد من التوفيق فيها ، وبقيت صلاة كسوف القمر على أصل ما عليه النوافل .

وقال الليث بن سعد : لا يجمع في صلاة القمر ولكن الصلاة فيها كهيئة الصلاة في كسوف الشمس ، وهو قول عبد العزيز (1505) بن أبي سلمة ذكره ابن وهب عنه ، وقال ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا (1) رأيت ذلك بهما فافزعوا الى الصلاة » ، وقال الشافعي وأصحابه وأهل الحديث، وأحمد وإسحق ، وأبو ثور ، وداود ، والطبري : الصلاة في كسوف القمر كهي في كسوف الشمس سواء ، وهو قول الحسن، وإبراهيم ، وعطاء ، وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : « ان الشمس (2) والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فاذا رأيت ذلك فاذكروا الله » قال الشافعي رحمه الله : فكان الذكر الذي فزع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند كسوف الشمس هو الصلاة المذكورة ، فكذلك خسوف القمر يجمع الصلاة عنده على حسب الصلاة ، عند كسوف الشمس، لأنه صلى الله عليه وسلم قد جمع بينهما في الذكر،

(1505) عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله العمري أبو عبد الرحمن المدني نزيل بغداد .
عن إبراهيم بن سعد ، وعنه أحمد بن علي المروزي .
قال الدارقطني : ليس به بأس .
« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(1) أخرجه البخاري في أبواب الكسوف - مطولا - ج : 3 من فتح الباري ، ص : 199 .
(2) كتاب الصلاة من صحيح مسلم ، ج : 3 من شرح الابي ، ص : 56 .

ولم يخص احدهما من الاخرى بشيء ، وقال صلى الله عليه وسلم: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا ، وادعوا ، وروى عبد الله بن عباس عنه انه (١) قال فافزعوا الى الصلاة اذا رأيتم ذلك ، وعرفنا كيف الصلاة عند احدهما ، فكان دليلا على الصلاة عند الاخرى اهـ

قال ابو عمر :

روى عن ابن عباس ، وعثمان بن عفان انهما صليا في القمر جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي على حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب .

وأخبرنا (ب) عبد الله بن محمد الجهني ، قال : حدثنا حمزة ابن محمد الكدائي ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب النسوي ، قال : حدثنا عمران بن موسى ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، قال : « كنا (١) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانكسفت الشمس ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم (يجر رداءه) (ج) ، حتى انتهى الى المسجد ، وثاب اليه الناس ، فصلى ركعتين ، فلما انكسفت الشمس ، قال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما الله عباده ، وانهما لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا ، حتى

(١) عبد الله : ١ ، عنه انه : ج .
(ب) وأخبرنا : ١ ، وأخبرني : ج عبد الله بن عباس : ق .
(ج) يجز رداءه : ١ - ج . والصواب ما في : ١ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في أبواب الكسوف ، ج : ٣ من فتح الباري ، ص : ١٧٩ ، وفي ص : ٢٠١ ايضا .

ينكشف ما بكم » ، وذلك ان ابنا له مات يقال له ابراهيم ، فقال
ناس في ذلك .

وقد روى عن مالك انه قال . ليس في صلاة كسوف القمر
سنة ، ولا صلاة فيها الا لمن شاء ، وهذا شيء لم يثله أحد من
العلماء غيره — والله أعلم — ، وسائر العلماء يرون صلاة كسوف
القمر سنة كل على مذهبه .

واختلفوا أيضا بعد صلاة الكسوف ، فقال الشافعي ، ومن
اتبعه وهو قول اسحق والطبري : يخطب بعد الصلاة في
الكسوف كالعيدين ، والاستسقاء .

واحتج الشافعي بحديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
عائشة في حديث الكسوف وفيه : ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس
فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله — الحديث — ، وبه احتج كل من رأى
الخطبة في الكسوف .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما : لا خطبة في الكسوف ،
واحتج بعضهم في ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
خطب الناس لانهم قالوا : ان الشمس كسفت لموت ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلذلك خطبهم يعرفهم ان
الشمس والقمر لا ينكسفان (١) لموت أحد ، ولا لحياته ، وكان
مالك ، والشافعي لا يريان الصلاة عند الزلزلة ، ولا عند الظلمة ،
والريج الشديدة ، ورآها جماعة من أهل العلم منهم : أحمد ،
واسحق ، وأبو ثور ، وروى عن ابن عباس : انه صلى في زلزلة .

(١) لا يكسفان : ج ، لا ينكسفان : ١ .

قال ابن مسعود : اذا سمعتم هذا من السماء ، فافزعوا الى الصلاة .

وقال أبو حنيفة : من فعل فحسن ، ومن لا ، فلا حرج .

قال ابو عمرو :

لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح ان الزلزلة كانت في عصره ، ولا صحت عنه فيها سنة ، وقد كانت (أول ما كانت) (١) في الاسلام على عهد عمر فأنكرها ، فقال : احدثتم ، والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم ، رواه ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية (ب) ، قالت : زلزلت المدينة على عهد عمر ، حتى اصطكت (١) السرر ، فقام فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : ما أسرع ما احدثتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم .

روى حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عبد الله بن الحارث ، قال : زلزلت الارض بالبصرة ، فقال ابن عباس : والله ما أدرى أرزلزلت الارض أم بى أرض ، فقام بالناس ، ف صلى يعنى صلاة الكسوف اهـ .

واما قوله في الحديث رأيـناك تكعكت فمعناه عند أهل اللغة أخنست (ج) وتأخرت . (وقال الفقهاء : معناه تقهقرت ، والامر كله قريب .

(١) أول ما كانت : ج - ١ .
(ب) صفية : ١ ، حفصة : ج
(ج) اخنست : ١ ، احتبست : ج .

(١) اصطكت السرر : الاصطكاك : افتعال من الصك قلبت التاء طاء : وهو الاحتكاك والتحرك بقوة ، والسرر : جمع سرير .

وقال متمم بن نويرة :

ولكننى أمضى على ذاك مقدما

إذا بعض من لاقى الخطوب تكعكعا (ا)

وأما قوله عليه السلام : انى رأيت الجنة ، ورأيت النار فان الآثار فى رؤيته لهما صلى الله عليه وسلم كثيرة ، وقد رآهما مرارا — والله أعلم — على ما جاءت به الأحاديث وعند الله علم كيفية رؤيته لهما صلى الله عليه وسلم فيمكن ان يمثل له فينظر اليهما بعينى وجهه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار بالأسراء فنظر اليه وجعل يخبرهم عنه ، وممكن أن يكون ذلك برؤية القلب ، قال الله عز وجل : « وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين » ، واختلف أهل التفسير فى ذلك ، فقال مجاهد : فرجت له السموات ، فنظر الى ما فيها حتى انتهى بصره (ب) الى العرش وفرجت له الارضون (ج) السبع فنظر الى ما فيها هـ .

ذكره حجاج عن ابن جريج ، قال : أخبرنى القاسم بن أبى بزة ، عن مجاهد ، وذكره معمر عن قتادة ، قال ملكوت السموات : الشمس ، والقمر ، والنجوم . وملكوت الارض : الجبال ، والشجر ، والبحار ، والظاهر فى هذا الحديث انه رأى الجنة ، والنار رؤية عين — والله أعلم — وتناول من الجنة عنقودا على ما ذكر صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك قوله : فلم أر كاليوم منظرا قط (د) فالظاهر

(ا) « وقال الفقهاء ... تكعكعا » : ١ - ج :

(ب) بصره ١ - ج .

(ج) الارضون : الارض : ج .

(د) قط : ج - ١ .

الأغلب انها رؤية عين لان الرؤية والنظر اذا أطلقا فحقتهما أن يضافا الى رؤية العين ، الا بدليل لا يحتمل تاويلا ، والا فظاهر الكلام ، وحقيقته أولى ، اذا لم يمنع منه مانع دليل (يجب التسليم له ، وفي الحديث أيضا من ذكر الجنة والنار) (١) دليل على انهما مخلوقتان ، وعلى ذلك جماعة أهل العلم وانهما لا يبيدان من بين سائر المخلوقات ، وأهل البدع ينكرون ذلك .

واما قوله في العنقود ، ولو أخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا فكما قال صلى الله عليه وسلم .

حدثني أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا محمد بن اسحق السجسي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عمرو بن يزيد البكالي (ب) عن عتبة (1506) بن عبد السلمي ، قال : « جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله (1) عن الجنة ، وذكر الحوض

(١) « يجب التسليم له وفي الحديث أيضا من ذكر الجنة والنار » ج - ١ .
(ب) البكالي : أ ، البكالي : ج . ق .

(1506) عتبة بن عبد السلمي أبو الوليد نزيل حمص صحابي له ثمانية وعشرون حديثا ، وعنه راشد بن سعد وخالد بن معدان قال الواقدي : مات سنة سبع وثمانين .
« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(1) رواه المنذري في كتاب الترغيب والترهيب مع تغيير بسيط في بعض الالفاظ وقال في آخره : رواه الطبراني في الكبير والوسط واللفظ له ، والبيهقي بنحوه ، وابن حبان في صحيحه بذكر الشجرة في موضع ، والعنب في آخر ورواه أحمد باختصار ، ج : 4 من كتاب الترغيب والترهيب ، ص : 189 .

فقال : قال (ا) فيها فاكهة ؟ قال نعم شجرة (ب) تدعى طوبى . قال يا رسول الله أى شجر أرضنا تشبه ؟ قال لا تشبه شيئاً من شجر أرضك ، ائت . (ج) الشام ، هناك شجرة تدعى الجوزة تنبت على ساق يفترش أعلاها ، قال يا رسول الله فما عظم أصلها ؟ قال لو ارتحلت جذعة من ابل أهلك ما أحاطت بأصلها حتى تتكسر ترقوتها هرما ، قال هل فيها عنب ؟ قال نعم ، قال فما عظم العنقود منها ؟ قال : مسيرة الغراب شهر الا يقع ، ولا يفتر ، قال : فما عظم حبها (د) ؟ قال : اما عمد أبوك ، وأهلك الى جذعة فذبها ، وسلخ اهابها فقال افروا (هـ) (1) لنا منها دلوا فقال رسول الله ان تلك الحبة لتشبعننى (و) وأهل بيتى ، قال : نعم ، وأهل (ز) عشيرتك .

قال ابو عمر :

(١)

روينا عن بعض الصحابة لا أقف على اسمه فى وقتى هذا انه قال : كان يسرنا ان تاتى الاعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يسألون عن أشياء لا نقدم نحن على السؤال عنها أو نحو هذا ، وقال بعض أهل العلم : ليس فى الدنيا شىء مما فى الجنة الا الاسماء ، واما قوله : فرأيت النار فلم أر

- (ا) قال : ا - ج .
 (ب) شجرة : ق . ثمرة : ج . والصواب شجرة كما فى الترغيب والترهيب
 (ج) ايت : ا ، ايت : ج .
 (د) حبها : ا ، الحبة منها : ج .
 (هـ) افرد : ا ، افروا : ج .
 (و) لتسعننى : ا ، لتشبعننى : ج .
 (ز) وأهل : ا ، وعامة : ج .

(1) شقوا واصنعوا .

هو اسما
 طاهر لما
 صحح

كالיום منظرا قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء فانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال : « اطلعت (1) في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء » .

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، وحدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ، قال جميعا : حدثنا هوزة بن خليفة ، قال : حدثنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أسامة ابن زيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قمت (2) على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين ، واذا أصحاب الجذ محبوسون الا أصحاب النار فقد أمر بهم الى النار ، وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء » ، واما قوله في الحديث قالوا نم يا رسول الله ؟ قال : لكفرهن ! قيل : أيكفرن بالله ؟ قال ويكفرن العشير ، (ويكفرن الاحسان ، وهكذا رواه يحيى بن يحيى ، ويكفرن العشير بالواو) (ا) . قالوا (ب) : وقد تابعه بعض

(1) « ويكفرن الاحسان ، وهكذا رواه يحيى بن يحيى : ويكفرن العشير » : ج - 1 .
(ب) قالوا : 1 - ج .

(1) رواه غير واحد من الحديثين وعلى سبيل المثال اذكر ، ج : 2 من منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ، ص : 243 - رقم الحديث : 2838 . و ج : 3 من تحفة الاحوذ على جامع الترمذي ، ص : 349 ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .
وقال المنذري في الترغيب والترهيب ، ج : 4 ، ص : 31 .
رواه البخاري ومسلم ورواه أحمد باسناد جيد .
(2) قال المنذري في الترغيب والترهيب ج : 4 ، ص : 34 رواه البخاري ومسندهم .

من نقد عليه ذلك أيضا غلطا كما عد على يحيى ، والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم ، وابن وهب ، والقعنبي ، وعامة رواة الموطأ ، قال : يكفرن العشير بغير واو وهو الصحيح في المعنى ، وأما رواية يحيى فالوجه فيها والله أعلم أن يكون السائل لما قال : أيكفرن بالله ؟ لم يجبه عن هذا جوابا مكشوفاً ، لاحطة العلم بأن من النساء من يكفرن بالله ، كما أن من الرجال من يكفر بالله ، فلم يحتج الى ذلك لأن المقصود في الحديث الى غير ذلك ، (كأنه قال وان كان من النساء من يكفرن بالله فانهن كلهن في الغالب من أمرهن يكفرن الاحسان) (ا) ، الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم للنساء المومنات تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار

وقرأت على خلف بن القاسم ان الحسين (ب) بن جعفر الزيات حدثهم بمصر قال : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا حجاج ابن ابراهيم ، قال : حدثنا اسمعيل بن جعفر ، عن عمرو بن ابي عمرو ، عن (ابي سعيد المقبري) (ج) عن ابي هريرة : ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة الصبح ، فاتى النساء في المسجد ، فوقف عليهن ، فقال : يا معشر النساء تصدقن فما رأيت من (1) نواقص عقل قط ، أو دين أذهب لقلوب ذوى الالباب

(ا) كأنه قال : وان كان من النساء من يكفرن بالله الخ : ق - ا ج .

(ب) الحسين : ا ، الحسين : ج .

(ج) ابي سعيد المقبري : ا ، ابي اسمعيل المقري : ج .

(1) رواه الامام مسلم في كتاب الايمان من صحيحه - مع تغيير في بعض الالفاظ عن عبد الله بن عمر ، وعن ابن الهاد ، وعن ابي سعيد الخدري ، وعن المقبري عن ابي هريرة ، ج : 1 من شرح الابي ، ص : (185 - 186) .

مكن ، وانى رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة ، فتقربن الى الله بما استطعتن ، وكان فى النساء امرأة ابن مسعود، فساق الحديث فقالت : فما نقصان ديننا ، وعقولنا يا رسول الله ؟ قال : أما ما ذكرت من نقصان دينكن فالحيضة التى تصيبكن تمكث احداكن ما شاء الله ان تمكث لا تصلى ، ولا تصوم فذلك نقصان دينكن ، وأما ما ذكرت من نقصان عقواكن (فشهادة المرأة) (١) نصف شهادة الرجل .

وأما قوله يكفرن العشير ، ويكفرن الاحسان ، فالعشير فى هذا الموضع عند أهل العلم الزوج . والمعنى عندهم فى ذلك كفر النساء لحسن معاشرة الزوج ، ثم عطف على ذلك كفرهن بالاحسان جملة فى الزوج وغيره ، وقال أهل اللغة : العشير المخالط (ب) من المعاشرة . ومنه قول الله عز وجل : « لبيس المولى ولبيس العشير » .

(قال الشاعر :

وتلك التى لم يشكها فى خايقة
عشير وهل يشكو الكريم عشير) (ج)

وقال آخر :

سلاهل قلانى من عشير صحبتـه
وهل ذم رحلى فى الرفاق (د) دخيل

(١) شهادة المرأة : ج - ١ .

(ب) المخالط : ١ ، الخليط : ج ، ق .

(ج) قال الشاعر : « وتلك التى لم يشكها ... عشير » : ١ - ج .

(د) الرفاق : ١ . الرفاق : م .

حدثني سعيد بن نصر قراءة عليه : ان قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا منصور ، قال : حدثنا ذر الهمداني ، عن وائل بن مهانة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقن يا معشر النساء ، ولو من حليكن ، فانكن من أكثر أهل النار فقامت امرأة ليست من عليّة النساء فقالت لم يا رسول الله ؟ فقال : لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ثم قال عبد الله بن مسعود : ما وجد من ناقص العقل ، والدين أغلب للرجال ذوى الرأى على أمورهم من النساء ، قال : فقيل (أ) يا أبا عبد الرحمن : فما نقصان عقلها ودينها ؟ فقال : اما نقصان عقلها فجعل الله شهادة امرأتين كشهادة رجل ، واما نقصان دينها فانها تمكث كذا وكذا يوما لا تصلى لله (ب) فيه سجدة .

قال أبو عمر :

رواه شعبة ، عن الحكم عن وائل (1507) بن مهانة (ج) عن عبد الله ، عن النبي عليه السلام نحوه قال : وقال عبد الله : وما رأيت من ناقصات الدين والعقل أغلب للرجال ذوى الأمر منهن ، ثم ذكره الى آخره . ورواه المسعودي عن الحكم ، عن ذر ، عن وائل ابن مهانة عن عبد الله موقوفاً . والصواب

(أ) فقيل : أ ، فقال : ج .

(ب) لله : ج - أ .

(ج) مهابة : أ مهانة : ج والصواب ما فى : ج .

(1507) وائل بن مهانة - بنون - التيمي ، عن ابن مسعود ، وعنه ذر الهمداني ، وثقه ابن حبان .
«الخلاصة»

فيه رواية منصور عن زر . - والله أعلم - .
وقد روى كلام ابن مسعود هذا مرفوعا وقد ذكرناه (من حديث
المغيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه
الدرأوردى ، عن سهيل ، عن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فوعظ ثم قال : يا
معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت له امرأة
ولم ذلك يا رسول الله ؟ قال بكثرة لعنكن وكفركن العشير ، وما
رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لألباب ذوى الرأى منكن ، فقالت
امرأة يا رسول الله وما نقصان عقولنا وديننا ؟ فقال : شهادة
امرأتين منكن شهادة رجل ، ونقصان دينهن الحيضة تمكث
احداكن الثلاث والاربع لا تصلى .

وروى الليث بن سعد وبكر بن مضر ، عن ابن الهادي ، عن
عبد الله بن دينار ، وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار
فاني رأيتكن أكثر أهل النار . قالت امرأة منهن ... وما لنا يا رسول
الله أكثر أهل النار ؟ قال . تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت
من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن . قالت يا رسول الله
وما نقصان العقل والدين ؟ قال : اما نقصان العقل فشهادة
امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث ليالى
ما تصلى وتقطر في رمضان فهذا نقصان الدين .

هذا الحديث يدل على ان نقصان الدين قد يقع ضرورة لا
تدفع الا ترى ان الله جبلهن على ما يكون نقصا فيهن قال الله عز
وجل : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على

بعض « وقد فضل الله أيضا بعض الرجال على بعض وبعض النساء على بعض وبعض الانبياء على بعض لا يسأل عما يفعل وهو الحكيم العليم (١) . اهـ .

وحدثنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد (قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا أحمد بن خالد (ب) قال : حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني ، قال : أخبرنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر (ج) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى عنه » وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينظر الله الى امرأة لا تعرف حق زوجها وهي لا تستغنى عنه ، رواه شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر موقوفا .

(حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر ، قال : لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا

(١) « من حديث المفيدة الى : وهو الحكيم العليم » ما بداخل القوسين موجود في نسخة خزانة القرويين .

(ب) « قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا أحمد بن خالد » : ق ، م - ١ ، ج .

(ج) بن عمر : ١ ، بن عمرو : ج .

تستغني (1) عنه (أ) .

وحدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء ببیت المقدس ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب بن الفرج ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا هشام (1508) بن يوسف ، قال : حدثنا القاسم (1509) بن فياض عن خلاد (1510) ابن (ب) عبد الرحمن بن جعدة عن سعيد بن المسيب : انه سمع ابن عباس يقول : ان امرأة قالت يا رسول الله ما خير ما أعدت المرأة ؟ قال : الطاعة للزوج والاعتراف بحقه

(أ) « حدثنا عبد الوثر بن سفيان الى : وهي لا تستغني عنه » : ١ ، ج - ق (ب) بن : ١ ، عن : ج . والصواب : بن كما في : ١ .

(1508) هشام بن يوسف الأبتاوي أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء . عن معمر والقاسم بن فياض وطائفة وعنه اسحق وابن المديني وابن ميمس . وهو أثبت من عبد الرزاق في ابن جريج وأعلم منه بحديث سفيان . وقال أبو حاتم : ثقة متقن . قال ابن سعد : مات سنة سبع وتسعين ومائة . « الخلاصة »

(1509) القاسم بن فياض الأبتاوي الصنعاني . عن عمه خلاد .

وعنه هشام بن يوسف . وثقه أبو داود .

« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

(1510) خلاد بن عبد الرحمن الأبتاوي الصنعاني الحافظ . عن ابن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد ، وعنه ابن أخيه القاسم بن فياض ومعمر بن راشد . وثقه ابن حبان . « الخلاصة »

(1) قال المنذري في الترغيب والترهيب ج : 3 ، ص : 13 رواه النسائي والبرار باسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

حديث سابع لزيد بن اسلم مسند صحيح

* مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كف شاة ، ثم صلى ، ولم يتوضأ .

عند عطاء بن يسار في هذا الباب أيضا حديث عن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكره عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : حدثني (أ) محمد بن يوسف ، ان عطاء بن يسار أخبره ، ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها قرئت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً (1) مشوياً ، فأكل منه ، ثم قام الى الصلاة ، ولم يتوضأ ، وليس هذا (ب) باختلاف (على عطاء بن يسار في الاسناد) (ج) وهما حديثان صحيحان .

(أ) حدثني : أ ، أخبرني : ج .

(ب) هكذا : ج - أ .

(ج) على عطاء بن يسار في الاسناد : ج - أ .

(1) رواه النسائي في سننه في كتاب الطهارة عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 108 .

* رواه الإمام مالك في ترك الوضوء مما مسته النار ، ج : 1 من شرح الزرقاني على الموطأ ، ص : 57 .
وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن أقعبي كلاهما عن مالك به .

قال أبو عمر :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « توضؤا (1) مما غيرت النار » ، « وتوضؤوا مما مست النار » ، وذهب بعض من تكلم في تفسير حديث النبي عليه السلام الى ان قوله عليه السلام توضؤوا مما مست (النار أنه) (ا) عنى به غسل اليد لأن الوضوء مأخوذ من الوضأة ، وهى النظافة ، فكأنه ، قال : فنظفوا أيديكم من غمر ما مست النار ، ومن دسم ما مست النار . وهذا لا معنى له عند أهل العلم ، ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما لم تمسه النار ، وودك ما لم تمسه النار لا ينتظف منه ، ولا تغسل منه اليد ، وهذا لا يصح عند ذى لب .

وتأويله هذا يدل على ضعف نظره ، وقلة علمه بما جاء عن السلف فى هذه المسألة اهـ . والله أعلم .

وقوله صلى الله عليه وسلم : توضؤوا مما مست النار أمر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل طعاما مسته النار . وذلك عند أكثر العلماء (وعند جماعة أئمة الفقهاء) (ب) منسوخ بأكله صلى الله عليه وسلم طعاما مسته النار ، وصلاته بعد ذلك دون أن يحدث وضوءا . فاستدل العلماء بذلك على ان أمره بالوضوء مما

(ا) النار انه : - ١ .

(ب) « وعند جماعة أئمة الفقهاء » : ق - ١ ، ج .

(1) أخرجه الامام مسلم فى كتاب الطهارة، ج : 2 من شرح الابي، ص : 113 . ورواه النسائي فى سننه بلفظ : « توضؤوا مما مست النار » عن أبي هريرة رضى الله عنه ، ولفظ « توضؤوا مما غيرت النار » عن أبي ايوب ، وأبي طلحة ، ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 106 .

مست النار منسوخ . واشكل ذلك على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة ، والبصرة ، ولم يقفوا على الناسخ في ذلك من المنسوخ ، أو لم يعرفوا منه غير الوجه الواحد فكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار ، ويتوضؤون من ذلك ، وممن روى عنه ذلك زيد بن ثابت ، (وابن عمرو) (١) ، وأبو موسى ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وأم حبيبة (١٥١١) ، أما المومنين ، واختلف فيه عن أبي طلحة الأنصاري ، وعن ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وبه قال خارجة بن زيد بن ثابت ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وابنه عبد الملك (١٥١٢) ومحمد بن المنكدر ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب الزهري ، فهؤلاء كلهم مدنيون .

وقال به (ب) من أهل العراق أبو قلابة ، وأبو مخلد (ج) ، والحسن البصري ، ويحيى بن يعمر ، وهؤلاء كلهم بصريون .

(١) وابن عمرو : ج - ١ .

(ب) وقال به : ١ ، وممن قال به : ج .

(ج) أبو مخلد : أبو مجلز : ج ، ق . والصواب : أبو مجلز كما في الخلاصة .

١٥١١ أم حبيبة هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموية ، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تكنى أم حبيبة وهي بها أشهر من اسمها وقيل بل اسمها هند ، ورملة اصح . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زينب بنت جحش أم المؤمنين . وروى عنها أخوها معاوية وعتبة وجماعة . « الاصابة »

١٥١٢ عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدني عن خارجة بن زيد ، وعنه الزهري ، وابن جريج ، ومحمد بن أبي بكر بن حزم ، وثقه النسائي ، وابن سعد . قال الواقدي : مات في أول خلافة هشام . « تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

وكان ابن شهاب رحمه الله قد عرف الوجهين جميعا في ذلك ، وروى الحديثين المتعارضين في هذا الباب ، وكان يذهب الى أن قوله صلى الله عليه وسلم توضعوا مما غيرت النار ناسخ لفعله المذكور في حديث ابن عباس هذا ومثله ، وهذا مما غلط فيه الزهري مع سعة علمه ، وقد ناظره أصحابه في ذلك ، فقالوا : كيف يذهب الناسخ على أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وهم الخلفاء الراشدون ، فأجابهم بان قال : أعيبى الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه .

(حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا هارون بن معروف ، قال : حدثنا ضمرة ، عن رجاء بن أبي سلمة عن أبي رزين ، قال : سمعت الزهري يقول : أعيبى الفقهاء ، وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه .

وروى أبو عاصم النبيل وهو الضحاك بن مخلد ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضعوا مما غيرت النار) (١) .

وجاء عن أبي هريرة في هذا الباب نحو مذهب ابن شهاب لأن أبا هريرة ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : توضعوا مما مست النار . وروى عنه أيضا انه أكل كتف شاة فمضمض ، وغسل يديه ، وصلى ، فكان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار ، فدل ذلك على ان مذهبه ومذهب ابن شهاب في ذلك

(١) « حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم الى قوله : توضعوا مما غيرت النار » : ق - (م ، ١ ج) .

سواء ، وانه اعتقد ان الناسخ قوله صلى الله عليه وسلم : توضئوا مما مست النار .

فاما حديثه في الرخصة في ذلك فرواه سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكل كتف (1) شاة فمضمض ، وغسل يديه ، وصلى » . ذكره الاثرم ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا سهيل وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة : انه كان يتوضأ مما مست النار .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله ، وأحمد بن سعيد ، قالوا : حدثنا مسلم (1) بن القاسم ، قال : حدثنا أبو الحسن المباس بن محمد الجوهري ببغداد ، قال : حدثنا عمي القاسم بن محمد ، قال : حدثنا سعيد بن سليمان ، قال : حدثنا فليح بن سليمان ، قال : سألنا الزهري عن الوضوء مما غيرت النار ، فذكر فيه عن أبي هريرة وخارجة بن زيد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن ، وغيرهم : انهم كانوا يتوضئون مما غيرت النار ، فقلت له : ان ها هنا شيخا من قریش يقال له عبد الله بن محمد بن عقيل يحدث عن جابر بن عبد الله يقول : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل سعد بن الربيع ، فأأتينا بخبز ، ولحم فأكل ، وأكلنا ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم

(1) مسلم : 1 ، مسلمة : ج .

(1) أخرجه ابن ماجه في أبواب الطهارة ، ج : 1 من حاشية السندي ، ص : 179 .

يتوضأ ، وأنه رجع مع أبي بكر في خلافته بعد المغرب فأتى أهله فابتغى عشاء فقيل ما عندنا عشاء ، الا ان هذه الشاة ولدت فاحتلب لنا (١) من لبنها ، ثم طبخ فأكل ، وأكلنا ، فقال لى ما قال لك يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قال، قال لى : اذا جاءنا مال أعطيناك هكذا ، وهكذا ، وهكذا فحفن لى ثلاث حفنات ، ثم قمنا الى الصلاة ، فصلينا ، ولم يمس أحد منا ماء .

وكان عمر بن الخطاب ربما صنع لنا فى ولايته الخبز ، واللحم، فأكل وما يتوضأ احد منا ، فقال الزهرى : أهذا تريدون ؟ حدثنى على بن عبد الله بن عباس ان أباه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل عضوا ، وصلى ، ولم يتوضأ . قال : وحدثنى جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه : « انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل عضوا ، وصلى (1) ، ولم يتوضأ » ، فقلت للزهرى : فما بعد هذا ؟ قال انه يكون الامر ، ثم يكون بعده الامر .

قال ابو عمر :

فهذا يدلك على ان ابن شهاب كان يذهب الى ان (ب) الناسخ فى هذا الباب أمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما مست النار ، وأظنه كان يقول : ان امهات المومنين لا يخفى عليهن الاخر من فعله صلى الله عليه وسلم فبهذا استدل — والله أعلم — على

(١) الناس : ١ ، لنا : ج ، م .
(ب) ان : ج - ١ .

(١) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الطهارة « مختصرا بنحوه » ج : 2 من شرح الايبى ، ص : 114 .

انه الناسخ ، وقد كان عنده في ذلك ما ذكره عبد الرزاق ، عن معمر ، وابن جريج ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سفيان (1513) بن المغيرة بن الاخنس انه دخل على أم حبيبة فسقته سويقا ، ثم قام يصلى ، فقالت توضحاً (1) يا ابن أخى ، فأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : توضحوا مما مست النار . قال معمر قال الزهري وبلغنى ان زيد ابن ثابت ، وعائشة ، كانا يتوضئان مما مست النار .

قال ابو عمر :

وجاء عن عائشة رضى الله عنها مثل مذهب ابن شهاب في ان الناسخ أمره بالوضوء مما مست النار .

قرأت على خلف بن القاسم ان عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن عمران ، عن ابن عبد الرحمن بن عوف ، عن عائشة ، قالت : « كان آخر (2) الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء

(1513) هو أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الاخنس بن شريق الثقفي المدني ، روى عن خالته أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وعنه أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، وثقه ابن حبان .
« تهذيب التهذيب »

- (1) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ج : 1 من منحة المعبود ، ص : 58 رقم الحديث : 209 - ورواه النسائي أيضا في سننه ج : 1 من شرح السيوطي على سنن النسائي ص : 107 .
- (2) أخرجه أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 141 - رقم الحديث : 180 .
وأخرجه النسائي أيضا عن جابر بن عبد الله ، ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 108 .

مما مست النار » ، فهذا كله يعضد مذهب ابن شهاب في هذا الباب .

فكر ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، وعبد الرزاق ، عن معمر جميعاً عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يتوضأ مما مست النار ، وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله ، وعن ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر : كان لا يطعم طعاماً مسته النار أو لم تمسه إلا توضأ ، وإن شرب سويقاً توضأ .

قال أبو عمر :

كان ابن عمر يتوضأ لكل صلاة ، (وقد روى عن ابن عمر ترك الوضوء مما مست النار ، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم ، عن حصين ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، وعن وكيع عن مسعر ، عن ابن عمر ، ورواية أهل المدينة عنه أصح) (١) ، وذكر عبد الرزاق عن معمر (ب) عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أنها كانت تتوضأ مما مست النار . (وعن معمر ، عن الزهري : أن عمر ابن عبد العزيز كان يتوضأ مما مست النار) (ج) حتى كان يتوضأ من السكر . قال عبد الرزاق : وكان معمر والزهري يتوضآن مما مست النار ، وذكر ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، قال : قال لي ابن شهاب أطعني وتوضأ مما غيرت النار ، فقلت لا أطيعك وادع سعيد بن المسيب فسكت .

(١) « وقد روى عن ابن عمر ترك الوضوء مما مست النار إلى قوله : ورواية أهل المدينة عنه أصح » : ق - ١ ، ج .

(ب) عن معمر : ١ - ج .

(ج) « وعن معمر عن الزهري ... النار » : ١ - ج .

أخبرني أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثني أبو الوليد بن عتبة عن أبي صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يونس قال : قال لي ابن شهاب اطعني وتوضاً مما مست النار ، قال قلت : لا أطيعك ، وأدع سعيد بن المسيب .

وأخبرني خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا علي بن عباس ، قال : حدثنا شعيب ابن أبي حمزة (١) قال : مشيت بين الزهري ومحمد بن المنكدر في الوضوء مما مست النار ، وكان الزهري يراه ، وابن المنكدر لا يراه ، واحتج الزهري بأحاديث ، فلم أزل اختلف بينهما ، حتى رجع ابن المنكدر الى قول الزهري .

وأخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن النجار الفقيه ببغداد ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : كان معمر يتوضاً مما غيرت النار ، فقال له ابن جريج : أنت شهابي يا أبا عروة ؟ (وقد روى عفان عن همام عن قتادة قال : قال لي سليمان بن هشام : ان هذا يعني الزهري لا يدعنا ان كان شيء أمرنا أن نتوضاً يعني مما مست النار ، فقلت له : سألت سعيد بن المسيب فقال : اذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء ، فاذا خرج وجب عليك فيه الوضوء .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن معبد ، قال : حدثنا محمد بن زيان ، قال : حدثنا زكرياء بن يحيى كاتب العمري ، قال : حدثنا الفضل بن فضالة عن عياض بن عباس

(١) حمزة : ١ ، ق ، عزة : ج . والصواب : حمزة كما في : (١) و (ق) .

القتبانى أنه كتب الى يحيى بن سعيد يسأله هل يتوضأ مما مسته النار فكتب اليه : هذا مما يختلف فيه ، وقد بلغنا عن أبى بكر وعمر انهما أكلا مما مست النار ثم صليا ولم يتوضأ (١) ، واما عمر بن عبد العزيز فانه كان عنده فى هذا الباب ما رواه ميمر ، وابن جريح ، عن الزهرى ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن ابراهيم بن عبد الله ابن قارظ ، قال : مررت بأبى هريرة وهو يتوضأ ، فقال : أتدرى مم أتوضأ ؟ « أتوضأ من أثوار أقط أكلتها ، لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : توضأوا (١) مما مست النار » ، ولعل عمر بن عبد العزيز لم يرو فى هذا الباب غير هذا الحديث ، فذهب اليه ، ولعله كان وضوءه من ذلك ابتغاء الفضل ، وهروبا من الخلاف ، مع شدة احتياطه فى الدين .

قال أبو عمرو :

لقوة الاختلاف فى هذه المسألة بالمدينة بين علمائها أشجع مالك رحمه الله فى موطنه هذا الباب ، وشده ، وقواه ، فذكر فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس ، وسويد بن النعمان ، وهما اسنادان صحيحان ، وذكر فيه عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعبد الله بن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأبى طلحة الانصارى ، وجابر بن عبد الله ، وأبى بن كعب (انهم كانوا لا يتوضأون مما مست النار) .

(١) « وقد روى عفان عن همام الى قوله : ثم صليا ولم يتوضأ : ق - (١) ، ج)

(١) أخرجه الامام مسلم فى كتاب الطهارة ، ج : ٢ من شرح الابى على صحيح مسلم ، ص : ١١٣ .

وما ذكره مالك في موطنه عن أبي طلحة يدل على ان المنسوخ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما مست النار ، لأن أبا طلحة روى الامر بالوضوء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان لا يتوضأ ، فدل على انه منسوخ عنده ، لأنه يستحيل ان يأخذ بالمنسوخ ، ويدع الناسخ ، وقد علمه .

ورواية أبي طلحة في ذلك ما حدثنا أحمد بن فتح ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن علي بن القاسم البصري ، بالبصرة ، قال : حدثنا حاتم (1514) بن بكير بن بلال بن غيلان قال حدثنا (بشر بن عمر الزهراني) (١) ، قال : حدثنا همام ، عن مطر الوراق ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، عن أبي طلحة الانصاري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « توضؤوا (1) مما غيرت النار » .

وحدثني خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا الحوضي أبو عمر حفص بن عمر ، قال : حدثنا همام ، قال : قيل لمطر ، وانا عنده : عن أخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار ؛ فقال أخذه الحسن عن أنس ، وأخذه أنس عن أبي طلحة ، وأخذه أبو طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) بشر بن عمر الزهراني : ١ ، بشر بن عمر الزهراني : ج . والصواب ما في : ج .

(1514) حاتم بن بكير بن غيلان الضبي أبو عمير الصيرفي البصري عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، ومحمد بن بكر ، وعنه ابن ماجه .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

(1) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 106 .

وهذا يحتمل أن يكون معناه ، ممن أخذ الحسن الحديث الذي كان يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما غيرت النار ، فقال له : أخذه الحسن ، عن أنس ، وأخذه أنس ، عن أبي طلحة ، وأخذه أبو طلحة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وليس في هذا ما يدل على أن أبا طلحة عمل به بعد النبي صلى الله عليه عليه وسلم (هذا على أن مطرا الوراق ليس ممن يحتج به) (ا) ، ويعضد هذا التأويل ما ذكره مالك في موطنه ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن أنس : أن أبا طلحة ، وأبي بن كعب أنكرا عليه الوضوء مما غيرت النار ، فلو أن هذا الحديث عند أبي طلحة غير منسوخ لم ينكر ذلك على أنس — والله أعلم — .

وقد روى (ب) هذه القصة عن عبد الرحمن بن زيد جماعة من أهل المدينة .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال : أخبرني أبي ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : حدثنا بشر بن بكر ، قال : حدثنا الازواعي ، قال : حدثني أسامة ابن زيد الليثي ، قال : حدثني عبد الرحمن بن زيد الانصاري ، قال : حدثني أنس بن مالك ، قال : بينا أنا ، وأبو طلحة الانصاري ، وأبي بن كعب اتينا بطعام سخن مأكلت (ج) ثم قمنا ، فتوضأت ، فقال أحدهما لصاحبه : أعراقية (د) ثم انتهراني ، فقلت انهما أفقه مني

-
- (ا) هذا على أن مطرا الوراق ليس ممن يحتج به : ا - ج .
 (ب) رد : ا ، روى ج . والصواب ما في ج .
 (ج) فأكلت : ا ، ج ، فاكلنا : ق .
 (د) أعراقية : ا ، أعراقية : ج .

وذكر الطحاوي ، قال : حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال حدثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثنا اسمعيل بن رافع عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ، عن أنس بن مالك ، قال : أكلت أنا ، وأبو طلحة ، وأبو أيوب الانصاري طعاما قد مسته النار ، فقممت لأتوضأ ، فقالا لي : اتوضأ من الطيبات ؟ لقد جئت بها عراقية ، هكذا ذكر الطحاوي هذا الخبر (١) بهذا الاسناد ، فقال فيه وأبو أيوب ، والمحفوظ من رواية الثقات وأبي بن كعب كما قال مالك والاوزاعي . وأظن الوهم فيه من يحيى بن أيوب أو من اسمعيل (1515) بن رافع — والله أعلم — . (وقد روى عن أنس : انه لم يكن يتوضأ من الطعام مثل وضوئه للصلاة ، وذكر العقيلي قال : حدثنا أحمد بن محمد النوفلي ، قال : حدثنا الحسين بن الحسن المروزي ، قال : حدثنا الهيثم بن جبل ، قال : حدثنا غالب بن فرقد ، قال : صليت مع أنس بن مالك المغرب فلما انصرفنا دعا بمائدة فتعشى ، ثم دعا بوضوء فغسل يديه ، ومضمض فاه ، وغسل يديه ، وذراعيه ، ووجهه ، ثم جلسنا حتى حضرت العتمة ، فصلى بذلك الوضوء ولم يغسل رجله فهذا يدل على ان ذلك لم يكن عنده حدثا ينقض الوضوء) (ب) ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك

(١) الخبر : ١ ، ج الحديث : ق .

(ب) « وقد روى عن أنس انه لم يكن يتوضأ من الطعام مثل وضوئه ... الوضوء » : ١ - ج .

1515 اسمعيل بن رافع المدني ، أبو رافع القاصي البصري .
عن محمد بن كعب القرظي ، وسعيد المقبري ، وعنه الوليد بن مسلم ، وأبو عاصم .
قال النسائي : متروك .
« الخلاصة »

الوضوء مما مسته النار : أم سلمة ، وميمونة ، وأبو سعيد الخدري ، وابن مسعود ، وضباعة (1516) ابنة الزبير ، وأبو رافع ، وجابر ، وعمرو (1517) بن أمية ، وأم عامر (1518) بنت يزيد بن السكن . وكانت من المبايعات ، وابن عباس وسويد (1519) بن النعمان ، وكثير من رجال الصحابة ، كل هؤلاء رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أيضا من حديث أبي هريرة ، وقد ذكرناه .

ومما يستبين به أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ : أن عبد الله بن عباس « شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل لحما (1) ، وخبزا ، وصلى ، ولم يتوضأ » .

ومعلوم أن حفظ ابن عباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم متأخر .

-
- (1516) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية زوجة المقداد بن الأسود من المهاجرات الأول لها أحد عشر حديثا وعن عائشة وابن عباس .
« الإصابة »
« الخلاصة »
- (1517) عمرو بن أمية بن خويلد الضمري ، أحد الأبطال ، له عشرون حديثا .
روى عنه بنوه جعفر ، وعبد الله ، والفضل .
اسلم بعد أحد ، ومات بالشام في خلافة معاوية .
« الخلاصة »
- (1518) أم عامر بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأشهلية وكانت من المبايعات .
« طبقات ابن سعد الكبرى »
« الإصابة »
- (1519) سويد بن النعمان بن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي المدني من أهل بيعة الرضوان له سبعة أحاديث ، انفرد له البخاري بحديث .
« الخلاصة »
-

(1) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 108 .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان : قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا اسمعيل بن اسحق ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ،
قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن ابن عباس :
ان النبي صلى الله عليه وسلم « تعرق (1) كتفا ، ثم قام فصلى ،
ولم يتوضأ » . وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه
أخبره ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد
العزیز ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن
محمد بن اسحق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس ،
قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة ،
فجاء بلال ، فأذنه بالصلاة ، فخرج ، وخرجنا معه ، فاستقبلتنا
هدية من خبز ، ولحم ، فرجع ، ورجعنا معه (ا) وأكل ، وأكلنا ، ثم
خرجنا الى الصلاة ، ولم يمس (ب) ماء .

وذكر حماد بن سلمة أيضا عن هشام بن عروة ، عن أبي نعیم
وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس
نحوه ، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : سمعت محمد بن
اسحق يحدث عن خالد ، قال : كان ابن عباس يوم الجمعة يبسط
له في بيت خالته ميمونة فيحدث ، فقال له : أخبرني عما مست
النار ؟ فقال ابن عباس : لا أخبرك الا بما رأيت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان هو ، وأصحابه في بيته ، فجاءه المؤذن ،
فقام الى الصلاة حتى اذا كان بالباب لقي بصحفة فيها خبز ، ولحم ،

(ا) منه : ج - ا .
(ب) يمس : أ ، نفس : ج .

(1) أخرجه الامام مسلم بنحوه في كتاب الطهارة ، ج : 2 من شرح الابي ،
ص : 114 .

فرجع باصحابه ، فأكل وأكلوا ، ثم رجع الى الصلاة ، ولم يتوضأ .
 (أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا بكر بن محمد
 ابن العلاء ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : حدثنا مسدد ، قال :
 حدثنا يحيى عن حسين ، قال : حدثني أبو عون ، عن عبد الله بن
 شداد ، قال : قال أبو هريرة : الوضوء مما غيرت النار ، قال
 مروان : كيف نسأل عن هذا ؟ وفيها أمهاتنا أزواج النبي صلى الله
 عليه وسلم فأرسلني الى أم سلمة ، فقالت : جاءني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وضوءه للصلاة ، فناولته لحماً ...
 فأكل ، ثم خرج الى الصلاة ... حدثنا عبد الله قال .. قال : حدثنا
 مسدد عن جعفر بن محمد عن علي بن حسين عن زينب بنت أم
 سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفا فجاء بلال فخرج
 الى الصلاة ولم يمس ماء) (١) .

يقولون : ان خال محمد بن اسحق محمد (ب) بن عمرو (1520)
 ابن حلحلة الديلي ، (فان كان كذلك فبين محمد بن اسحق ، وبين
 محمد (1521) بن عمرو بن عطاء العامري ، في هذا الحديث محمد

(١) « أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد الى : ولم يمس ماء » : ق - (١ ، ج ، م)
 (ب) محمد : ج - ١ . والصواب ما في : ج .

- 1520 محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي ، عن عطاء بن يسار وغيره ؛ وعنه
 يزيد بن أبي حبيب ، ومالك ، وجماعة .
 وثقه أبو حاتم ، والنسائي ، ويحيى بن معين .
 « تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »
 1521 محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري ، أبو عبد الله المدني ،
 عن أبي حميد .. وأبي هريرة ، وجماعة .
 وعنه يزيد بن حبيب ، ومحمد بن عمرو بن حلحلة ، وطائفة ، وثقه
 ابن سعد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي وقال : مات في
 آخر ولاية هشام .
 « تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

ابن عمرو بن حلحلة ، ولمحمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أحاديث (١) .

وذكر عبد الرزاق أيضا ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد ابن يوسف ان سليمان بن يسار ، أخبره : أنه سمع أبا هريرة ، وابن عباس ، ورأى أبا هريرة يتوضأ ، ثم قال أبو هريرة : بنى عباس ، أتدري بنى عباس مم أتوضأ ؟ توضأت من أثوار أقط أكلتها ، فقال ابن عباس ما أبالي (ب) مما توضأت . أشهد لرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف لحم ، ثم قام إلى الصلاة ، وما توضأ .

وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس عطاء بن يسار ، وسليمان بن يسار ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، وعمر (1522) بن عطاء بن أبي الخوار ، وابنه علي (1523) بن عبد الله بن عباس ،

(١) « فان كان ذلك فقد سمعه من ابن عباس واخشى ان يكون بينه وبين ابن عباس في ذلك محمد بن عمرو بن عطاء » : ١ ، « فان كان كذلك فبين محمد بن اسحق ... أحاديث » : ج .
(ب) ما أبالي : ١ ، يا أبلي : ج .

(1522) عمر بن عطاء بن أبي الخوار - بضم المعجمة - المكى .
عن ابن عباس ونافع بن جبیر ، وعنه ابن جريج واسماعيل بن أمية وثقه ابن معين .
« الخلاصة »

(1523) علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي أبو محمد المدني .
عن أبيه وأبي هريرة وعنه بنوه : محمد ، وعيسى ، وداود وسليمان ، وغيرهم .
قال ابن سعد : ثقة قليل الحديث .
أجمل من علي وجه الأرض .
ولد سنة أربعين ، ومات سنة سبع عشرة ومائة .
« الخلاصة »

وعكرمة مولاد ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم الا ان عكرمة ذكر في هذا الحديث لفظة زائدة .

حدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد (ا) وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا ابن جامع قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا ابن الاصبهاني ، قال : حدثنا شريك بن (ب) سمالك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم : « أكل كتفا (1) مهيبة (ج) يعنى نضجة ، ثم مسح يده ، ثم صلى » ، هكذا جاء في هذا الحديث تفسير مهيبة ، وهو أولى ما قيل في ذلك ان شاء الله ، وذكر أبو عبيد مؤربة (د) بالهمز وفسرها (هـ) انها موفرة ثم قال هو ماخوذ من الارب يعنى العضو .

فهذه طرق حديث ابن عباس أو بعضها وهو حديث قد رواه معه من تقدم ذكرنا له من وجوه صحاح كلها والحمد لله وقد قال جابر : ان الناسخ في هذا الباب ترك الوضوء مما مست النار وخالفته (و) في ذلك عائشة اهـ .

أخبرنا خلف (ز) بن القاسم قال : حدثنا ابن أبي العقب بدمشق

-
- (ا) خالد : ١ ، « خبالة » وحدثنا محمد بن عبد الله بن أسد ، قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن جامع : ج .
 (ب) ابن : ١ ، عن : ج .
 (ج) مهديّة : ١ ، مهريّة : ج . مهديّة : م .
 (د) مؤربة : ١ ، مؤربة : ج .
 (هـ) وفسرها : ١ ، وفسره : ج .
 (و) وخالفته : ج ، ١ ، وخالف : ق .
 (ز) خلف : ١ - ج .
-

(1) بنحوه في كتاب الطهارة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 113 و ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 140 رقم الحديث : 177 .

قال : حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال :
حدثنا علي (1524) بن عياش (أ)، قال : حدثنا شعيب بن أبي حمزة ،
عن محمد بن المنكدر ، (عن جابر بن عبد الله ، قال : كان آخر
الأميرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
غيرت النار وقد ذكرنا حديث محمد بن المنكدر (ب) ، بما يجب
القول فيه في كتابنا هذا في باب محمد بن المنكدر لأن مالكا أرسله عنه
ووصله غيره وقد ذكرناه على شرطنا وبالله التوفيق ، فهذا وجه
القول في هذا الباب من جهة الآثار

وأما طريق النظر فإن الأصل أن لا ينتقض وضوء مجتمع عليه
إلا بحديث مجتمع عليه ، أو بدليل من كتاب ، أو سنة لا معارض
له .

(حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ
قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا هارون بن معروف ، قال :
حدثنا ضمرة عن رجاء ، قال : سألت الوليد (1525) بن هشام

(أ) عباس : أ ، عياش : ج . والصواب ما في : ج .
(ب) « عن جابر بن عبد الله ... إلى : ... المنكدر » : ج ، ق - أ .

1524) علي بن عياش - بتحتانية - بن مسلم الإلهاني أبو الحسن الحمصي
أحد الأئمة عن حريز بن عثمان ، وشعيب بن أبي حمزة ،
والليث ، وخلق .

وعنه البخاري ، وأحمد ، وابن معين ، ومحمد بن صيفي ، وخلق .
وثقه النسائي ، والدارقطني ، ولد سنة ثلاث وأربعين ومائة ،
ومات سنة تسع عشرة ومائتين .
« الخلاصة »

1525) الوليد بن هشام بن معاوية الأموي المعيطي أبو يعيش - عن أم
الدرداء ، وسعدان بن أبي طلحة ، وجماعة .
وعنه رجاء بن أبي سلمة ، وابن عيينة ، وطائفة .
وثقه ابن معين ، والمجلي ، والأوزاعي .
« الخلاصة »

عما غيرت النار ، فقال : انى لست بالذى اسأل — قلت — على ذلك قال : كان مكحول وكان أعظم فقها ، يتوضأ منه فلقى من اثبت له الحديث انه ليس فيه وضوء فترك الوضوء) (١) .

(أخبرنا أحمد بن قاسم ، قال . حدثنا محمد بن عيسى ، قال : حدثنا بكر بن سهل ، قال : حدثنا عمرو بن هشام البيروتى ، قال : سمعت الاوزاعى يقول : سألت ابن شهاب عن الوضوء مما غيرت النار ، فقال لى : توضأ ، قلت عمن ؟ قال عن ابن عمر ، وأبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وأم سلمة ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لم يكن يتوضأ . قلت : فعمر ؟ قال : لم يكن يتوضأ . قلت فعثمان ؟ قال لم يكن يتوضأ ، قلت : فعلى ؟ قال : لم يكن يتوضأ ، قلت فابن عباس قال لم يكن يتوضأ ، قال : فقلت له أرأيت ان سألتك رجالا ؟ مثل رجالى . فقال : اذا لأتيتك بهم ، حدثنا أبو الفضل أحمد ابن قاسم بن عبد الرحمن ، وأبو عثمان يعيث بن سعيد بن محمد الوراق الامام ، وأبو عبد الله محمد بن حكم ، قالوا : أخبرنا أبو بكر محمد بن معاوية القرشى ، قال : حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى عن اليزيد بن أبى زياد عن مقسم ، قال : بينما نحن عند ابن عباس اذ أتى بجفنة فيها ثريد ، قال : خذوا باسم الله ، وكلوا من نواحيها وذرؤا الخروة فان فى الخروة البركة ، فأكلنا ثم دعا بماء فشربه ثم قام الى الصلاة ، فقلت : يا ابن عباس ان الناس يقولون ان فيما غيرت النار من الطعام الوضوء ، فقال : لولا النار ما أكلناه ، وما زادته النار الا

(١) « حدثنا عبد الوارث بن سفيان ... الوضوء » : ١ - ج .

طيبا ، وانما الوضوء فيما يخرج وليس فيما يدخل وصلى بنا على بساط (١) .

وممن قال باسقاط الوضوء مما مست النار أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب (وعبد الله ابن مسعود) (ب) وعبد الله بن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو امامة ، وقال بذلك من فقهاء الامصار : مالك فيمن قال بقوله من أهل المدينة وغيرهم وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وسائر أهل الكوفة والاوزاعي في أهل الشام (والليث بن سعد) (ج) والشافعي ومن اتبعه واحمد ابن حنبل وأبو ثور واسحق بن راهويه وأبو عبيد وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري وجماعة أهل الاثر الا ان أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الحديث يقولون : من أكل لحم الجوزور خاصة فقد وجب عليه الوضوء وليس ذلك عليه في شيء مسته النار غير لحم الجوزور .

وقال أحمد فيه حديثان صحيحان : حديث البراء وحديث جابر ابن سمرة يعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، (وكذلك قال اسحق بن راهويه ذكره الاثرم عن أحمد وذكره اسحق بن منصور والكوسج عن اسحق .

(١) « أخبرنا أحمد بن قاسم الى قوله : وصلى بنا على بساط » ما بداخل القوسين موجود في نسخة القرويين ، وموجود أيضا بهامش نسخة الخزائن الملكية .

(ب) « عبد الله بن مسعود » : ١ ، ج - ق .
(ج) والليث بن سعد : ق - ١ ، ج .

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، ج : ١ من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : ١٣٦ - رقم الحديث : ١٧٢ .

قال أبو عمر :

حديث البراء : حدثناه سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله (1526) ابن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل ؟ فقال : توضعوا منها » .

وحديث (1) جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) . (رواه أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : ان شئت ، فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ ، قال : أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : نعم ، توضأ من لحوم الابل) (ب) ، رواه شعبة ، وزائدة ، عن سماك

(ا) « وكذلك قال اسحق بن راهويه الى قوله : عن النبي صلى الله عليه وسلم » : ١ ، ق - ج .
(ب) « رواه أبو عوانة الى قوله : توضأ من لحوم الابل » : ١ ، ج .

(1526) عبد الله بن عبد الله الهاشمي مولاهم الرازي الكوفي القاضي .
عن جابر بن سمرة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى .
وعنه الأعمش ، وحجاج بن أرطاة .
وثقه أحمد بن حنبل .
« الخلاصة »

(١) أخرجه الامام مسلم في صحيحه ، ج : ٢ من شرح الابي ، ص : ١١٥ .

ابن حرب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، (وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا شيبان بن عبد الله بن شيبان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سابق الحضرمي ، قال : حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، قال : حدثنا ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن جابر بن سمرة ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : نعم ، قال : أصلى في مباركها ؟ قال : لا ، قال : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : لا ، قال : أصلى في مرابضها ؟ قال : نعم) (١) .

وممن قال بقول أحمد هذا في لحم الابل خاصة اسحق بن راهويه ، وأبو ثور ، ويحيى بن يحيى النيسابوري وأبو خيثمة ، وهو قول محمد بن اسحق ، وأما قول (ب) مالك ، والشافعي وأبي حنيفة ، والثوري ، والليث ، والاوزاعي ، فكلهم لا يرون في شيء مسته النار وضوءا على من أكله ، سواء عندهم لحم الابل في ذلك ، وغير الابل ، لأن في الاحاديث الثابتة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل خبزا ، ولحما ، وأكل كتفا ، ونحو هذا كثير (ولم يخص لحم جزور من غيره) (ج) وصلى ، ولم يتوضأ ، وهذا (ناسخ رافع) (د) عندهم لما عارضه على ما تقدم ذكرنا له وبالله التوفيق .

(١) وحدثنا عبد الله الى قوله : أصلى في مرابضها ؟ قال : نعم : « : ق - ا ، ج

(ب) قول : ا - ج .

(ج) ولم يخص لحم جزور من غيره : ا - ج .

(د) ناسخ : ا ، اصح دافع : ج .

قال أبو عمر :

قد تأول بعض الناس في هذا الحديث أن (أ) قوله صلى الله عليه وسلم : توضئوا مما مست النار انه أريد به غسل اليد ، قال : فلما سمع أبو هريرة قوله هذا ورآه صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ظن ان ذلك أريد به الوضوء للصلاة .

قال أبو عمر :

هذا ليس بشيء ، وقد تقدم رد هذا القول ودفع هذا التأويل ، وقد (ب) اجتنبنا في هذا الباب ما تبين به جهل هذا المتكلف في تأويله هذا ، وبالله التوفيق اهـ

حدثني (ج) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الابهري ، قال : حدثنا أحمد بن عمير ، قال : حدثنا عمرو (د) ، قال حدثنا عقبة (1527) بن علقمة ، قال : حدثنا الاوزاعي ، قال : كان مكحول يتوضأ مما مست النار ، حتى لقي عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر بن عبد

-
- (أ) ان : ج ، فسي : ١ .
 (ب) وقد : ١ ، فيما : ج .
 (ج) حدثني : ١١ حدثنا : ج .
 (د) عمرو بن عمرو : ج ، عمرو : ١ . والصواب ما في : (أ) وهو ما أثبتته .
-

(1527) عقبة بن علقمة بن جريج المعافري البيروني .
 عن ابراهيم بن أبي عبلة والاوزاعي وعنه ابنه محمد وهرون بن معروف .
 وثقه أبو مسهر ، وابن خراش ، وقال ابن عدي : يروى عن الاوزاعي ما لم يوافقه عليه أحد .
 قيل : مات سنة أربع ومائتين .
 « الخلاصة »

الله ان أبا بكر الصديق أكل فراءاً أو كتفا ، ثم صلى ، ولم يتوضأ ، فترك مكحول الوضوء ، فقيل له : أتركت الوضوء مما مست النار؟ فقال : لان يقع أبو بكر من السماء الى الارض أحب اليه من أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم . (وذكر الحسن بن علي الحلواني ، قال : حدثنا عارم ، وسليمان بن حرب ، قالا : حدثنا حماد بن زيد ، قال : سمعت أيوب ، يقول لعثمان البتي : (اذا سمعت أمرا) (١) عن النبي عليه السلام ، أو بلغك ، فانظر ما كان عليه أبو بكر ، وعمر ، فشد به يدك .

قال وحدثنا عارم ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن خالد الحذاء ، قال : كانوا يرون الناسخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . قال حماد وكان رأى خالد أحب الينا من حديثه ، قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد ، قال : كان أبو بكر ، وعمر أتبع الناس لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ب)
(وروى محمد بن الحسن عن مالك بن أنس أنه قال : اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان ، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين ، وتركوا الآخر ، كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به) (ج) .

(١) « سمعت أمرا » : ١ ، ج ، « اذا سمعت ابدا اختلافا » : ق .
(ب) « وذكر الحسن بن علي الحلواني . . . وسلم » : ١ - ج .
(ج) وروى محمد بن الحسن الى : عملا به « ق - ١ ، ج .

وقد روى عكراش (1528) بن ذؤيب (أ) عن النبي صلى الله عليه وسلم صفة الوضوء مما غيرت النار ، ولم أر لذكره معنى ، لأن اسناده ضعيف لا يحتج بمثله ، وأهل العلم ينكرونه .

انتهى الجزء الثالث من كتاب التمهيد لما في
الموطأ من المعاني والأسانيد ، ويليه الجزء
الرابع ، وأوله : حديث ثامن لزيد بن أسلم
يجري مجرى المتصل وهو صحيح من وجوه

(أ) ذؤيب : أ ، حوشب : ج وانصواب ما في : (أ) وهو ما أثبتته .

(1528) عكراش - بكسر أوله ، وسكون الكاف ، وآخره معجمة - بن
ذؤيب السعدي .
قال ابن سعد : عكراش بن ذؤيب صحب النبي صلى الله عليه
وسلم ، وسمع منه .
وقال ابن حبان : له صحبة إلا أنني لست بالمعتمد على اسناد خبره .
« الإصابة »

فهرس

مواضيع الكتاب

الصفحة

باب « الرأء »

ربيعة الرأى

1

- ثناء الامام مالك عليه 2
- اعتزال مالك مجلس ربيعة لاغراقه فى الراى 2
- ذهاب جلاوة الفقه بموت ربيعة 2
- لان تموت جاهلا خير لك من ان تقول فى شيء بغير علم « من قول ربيعة » 4
- بيان المقصود من قول مالك : « وعليه ادركت اهل العلم ببلدنا ، « والامر المجتمع عليه عندنا » 4
- ام مالك تلبسه ثياب العلماء ، وتعممه ، وتوجهه الى مجلس ربيعة ، وتوصيه ان يتعلم من سمته وادبه قبل ان يتعلم من حديثه وفقهه 4
- بكاء ربيعة الراى بعد ان رآى من لا علم عنده يتصدر للافتاء 5
- عدم رضا سفيان بن عيينة ، والشافعي ، واحمد بن حنبل ، براى ربيعة الراى 5
- معاداة أبى الزناد لربيعة 5
- وفاة ربيعة 5
- عدد الاحاديث التى رواها عنه الامام مالك من مرفوعات الموطأ اثنا عشر 12 6

الصفحة

حديث اول لربيعة متصل مسند

- مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه
سمعه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
بالطويل البائن ، ولا بالقصير ، ولا بالابيض الامهق
7 — الحديث — 7
- شرح كلمة « البائن » نثرا ، وشعرا 7
- شرح كلمة « الامهق » نثرا وشعرا 8
- شرح القلط ، والسبط 8
- الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة عشر
سنوات ، والاختلاف في مدة اقامته بمكة ، وتاريخ التحاقه
9 — بالرفيق الاعننى 9
- الاحاديث ، واقوال الصحابة ، والتابعين في مدة اقامته
صلى الله عليه وسلم بمكة المكرمة ، وبالمدينة المنورة ،
10 — وكم كان منه يوم قبض 10
- يوم الاثنين هو يوم ولادته ، وهو اول يوم اوحى الله اليه
فيه ، وفيه قدم المدينة ، وفيه التحق بالرفيق الاعلى
26 — صلى الله عليه وسلم 26
- وفاته صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين من شهر ربيع الاول
26 — في العام الحادي عشر من الهجرة 26
- كان في النبي صلى الله عليه وسلم شيب قليل في عنقه 28
- الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب ، ولكن
28 — خضب ابو بكر وعمر رضي الله عنهما 28
- احسن الناس وصفا للنبي صلى الله عليه وسلم — في
29 — اختصار — علي بن ابي طالب كرم الله وجهه 29
- شرح كلمات وصف بها الامام علي كرم الله وجهه النبي
صلى الله عليه وسلم « المفض — المشائ —
30 — الكتد — المربة » 30

حديث ثان لربيعة متصل مسند

- مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس
الزرقني عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة : فسالت رافع بن
خديج بالذهب والورق ؟ قال : اما الذهب والورق فلا بأس 32
- آراء العلماء في كراء المزارع 32
- حديث : من كانت له ارض فليزرعها ، او ليزرعها ، ولا
يواجهها « من رواية جابر رضي الله عنهما » 33
- يستفاد من حديث جابر النهي عن كراء الارض مطلقا 34
- ترك ابن عمر رضي الله عنهما كراء الارض حينما بلغه
نهى رافع بن خديج عن ذلك 34
- سالم بن عبد الله يقول : لا بأس بكراء الارض بالذهب والفضة 34
- يرى سالم بن عبد الله وطائفة من العلماء ان النهي عن
كراء الارض كان لاسباب : 35
- منها كراء الارض بما يخرج منها 35
- ومنها قول زيد بن ثابت : انه اعلم بذلك من رافع 35
- روي عن رافع - ايضا - اجازة كراء الارض بالذهب والورق 35
- قال طاوس اليماني : لا يجوز كراء الارض بالذهب ولا
بالورق ولا بالمعروض 36
- وقال أبو بكر الأصم : لا يجوز كراء الارض بشيء من
الاشياء - مع بيان العنة 36
- جواز كراء الارض بالذهب والورق ، ودليل ذلك من
السنة النبوية الكريمة 36
- الامام احمد بن حنبل يقول : احاديث رافع في
كراء الارض مضطربة 38

الصفحة

- جواز كراء الارض بكل شيء من الاشياء خاشيا الطعام
39 ودليل ذلك من السنة
- يرى الإمام مالك واكثر اصحابه جواز كراء الارض
39 بالذهب والورق
- كل ما جاز ان يكون ثمننا لشيء فجاز ان يكون اجرة في
40 كراء الارض ما لم يكن مجهولا ، ولا غررا ، ودليل ذلك
- شرح « الخبر ، والمخابرة »
42
- ذكر بعض الاحاديث الدالة على نهي كراء الارض
43 بما يخرج منها
- اجاز بعض العلماء كراء الارض بالطعام كسائر العروض ،
ولم يفرقوا بين كراء الارض وكراء الدور ، والى هذا ذهب
45 الامام الشافعي رحمه الله تعالى
- قال بعض العلماء : احاديث رافع في هذا الباب لا يثبت
منها شيء يوجب ان يكون حكما ، لاختلاف الفاظها ،
45 واضطرابها ، وكذلك حديث جابر
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عن كراء المزارع
45 بما يكون على السواقي ، وبما ينبت الماء حول البئر
- جواز كراء الارض بالثلث والربع والجزء المعلوم ودليل
46 ذلك من السنة النبوية الكريمة

حديث ثالث لربيعة بن أبي عبد الرحمن مسند صحيح

- مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
عن عائشة أم المؤمنين قالت : كانت في بريرة
ثلاث سنن - الحديث 48
- ذكر ابن عبد البر ان الاحاديث المروية في قصة بريرة افردتها
بعض العلماء بالتأليف ، ورايه في ذلك 49
- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في بريرة بأربع قضايا 49
- اجمع العلماء على ان الامة اذا اعتقت وهي متزوجة بعبد كان
لها الخيار في البقاء معه ، او مفارقتة 50
- آراء العلماء في وقت اختيار الامة اذا اعتقت 50
- آراء العلماء في فرقة المعتقة اذا اختارت فراق زوجها 53
- القياس يقتضي ان من كان له ان يوقع طلاقه له ان يوقع ثلاثا
حجة من أجاز للامة المعتقة ايقاع ثلاث تطليقات 54
- حكى عن مالك ان الامة المعتقة يجوز لها ان توقع طلاق واحدة
فتكون بائنة ، او تطليقتين فلا تحل له الا من بعد زوج 54
- روي عن بعض العلماء انها طلاق رجعية 54
- حكاية الاوزاعي عن بعض الشيوخ ان الزوج اذا اعتق في
عدتها فهو املك بها ، وقيل : انها بائنة 54
- يرى ابن نافع انه لا رجعة له ان اعتق 55
- حكم الامة اذا اعتقت وهي حائض 55
- ترجيح ابن عبد البر ان الطلاق يعتبر بائنا في حال عتق
الامة واختيارها الطلاق 55
- يرى ابو حنيفة ، والشافعي ، واحمد ، وجماعة من العلماء
ان الامة المعتقة اذا اختارت نفسها فهو فسخ بغير طلاق 55

الصفحة

- جواب مالك عن سؤال وجه اليه فى شأن جارية ، نصفها
حر ، ونصفها مملوك ، يخطبها العبد ، فتأبى ان تتزوجه
« السخن » 56
- آراء العلماء فى حكم الامة تعتق وهي متزوجة حرا 56
- اجماع العلماء ان لا خيار لزوجة العنين اذا ذهبت العنة ،
وكذلك سائر العيوب تنفي الخيار 57
- ذكر الصحابة الذين روي عنهم ان زوج بريرة لما
اعتقت كان عبدا 58
- بيع الامة ليس بطلاق لها . مع بيان الدليل 59
- بيان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن اعتق 60
- لا يستحق الولاء من العصبات الا الاقرب فالاقرب 60
- الكلام على حديث : « ما أحرز الولد او الوالد فهو
لعصبته من كان » 61
- الاحاديث التى انكرها المحدثون على عمرو بن شعيب
انما هي لقوم ضعفاء رووها عنه . وما روى عنه
الثقات فصحيح 62
- الاختلاف فى الولاء للكبير 62
- من ملك شيئا حياته ، فهو لورثته من بعده . « من قول شريح » 63
- كان علي وعبد الله ، وزيد يقولون : الولاء للكبير 63
- جمهور الفقهاء يقولون : ان الولاء لا يجوز فى الميراث الا
لاقرب الناس للمعتق يوم يموت الموروث المعتق ، وانه
ينتقل ابدا لهذه الحال 63
- كل انسان له فريضة مسماة ، فليس له من الولاء شيء 63
- حكاية ابن عبد البر الاجماع على ان المسلم اذا اعتق عبده
المسلم عن نفسه ، فان الولاء له 64
- حكاية الخلاف فى حكم المسائل الآتية :
1 - فيمن اعتق عن غيره بغير اذنه ودون امره 64

الصفحة

- ب - في النصراني يعتق عبده المسلم قبل ان يباع عليه ... 64
- ج - في ولاء العتق سائبة ... 64
- د - في ولاء الذي يسلم على يدي رجل 64
- رأي الامام مالك واصحابه - الا اشهب فيمن يتوب عن غيره في العتق . ومن قال مثل قوله : الليث بن سعد ، وابو عبيد القاسم بن سلام ... 64
- رأي الامام ابي حنيفة واصحابه ، والثوري فيمن قال : اعتق عبدك عني ... 65
- رأي الامام الشافعي فيمن اعتق عن غيره ... 65
- قال الاوزاعي - فيمن اعتق عن غيره - الولاء لمن اعتق ... 65
- حكاية ابن عبد البر الاجماع ان الوكالة في العتق وغيره جائزة ... 65
- اشهب بجيز كفارة الانسان عن غيره بأمره ، ولا يجيزها بغير امره ... 65
- نبي الله ابوب عليه الصلاة والسلام كان يكفر عن غيره بغير امره ، وبذلك احتج مالك و من ذهب مذهبه شريفة ابوب عليه السلام تعمل بها ما لم يرد ناسخ ... 66
- يرى ابن القاسم جواز العتق عن الرجل بغير امره في الكفارة قياس ما ذكر على اداء الرجل عن غيره بغير اذنه ... 67
- قال ابن عبد البر: اذا صح هذا الاصل صح الولاء للمعتق عنه كل ما لا يصح فعله الا بنية لا يجوز للانسان أن يفعله عن غيره الا بأمره وذلك كالحج والزكاة والكفارات ... 67
- ذكر حجة من لم يجز العتق عن غيره بغير امره ... 67
- لا ولاء للنصراني يعتق عبده المسلم قبل ان يباع عليه عند مالك واصحابه ... 68

الصفحة

- ذكر حجة مالك ومن ذهب مذهبه في هذه القضية 68
- الولاء يكون للنصراني اذا اعتق عبده المسلم قبل ان يباع
عليه عند الشافعي والعراقيين واصحابهم 69
- لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم 69
- الولاء لحمه ك لحمه النسب لا يباع ولا يوهب 69
- اسلام غيلان بن سلمة ، ورد ولاء نافع بن السائب اليه 70
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته اقوى
في شأن رد الولاء الى غيلان بن سلمة . 70
- اختلاف الادبيان يمنع من التوارث كما تمنعه العبودية
والقتل عمدا 71
- لا يزيل اسلام عبد النصراني ملكه عنه ، وانما يمنع
استقراره واستدامته 71
- ملك الرجل لمن يعتق عليه يمنع من استدامة الرق 71
- لا خلاف بين العلماء ان المسلم اذا اعتق عبده النصراني
يكون له ولاؤه وبرئه ان اسلم ان لم يكن له ولي
من نسبه يحجبه 72
- لا خلاف بين الفقهاء ان العبد اذا مات وهو نصراني يوضع
ماله في بيت مال المسلمين ويجري مجرى الفبيء . الا
ما ذكره اشهب عن الخزومي 72
- حكم الحرابي يعتق مملوكه ، ثم يخرجان مسلمين 73
- آراء العلماء في المعتق سائبة 73
- شرح سفيان الثوري قول عمر رضي الله عنه :
السائبة ليومها 76
- قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تركة سالم مولى
ابي حذيفة ، وتوجيه ذلك 76

الصفحة

- قضاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه في تركة سالم مولى
أبي حذيفة وبيان ذلك 77
- رأي عمر وابن مسعود في مال المعتق سائبة 77
- حجة مالك في ان المعتق سائبة لا يوالي احدا 77
- رأي ابن شهاب ، والاوزاعي ، والليث بن سعد في المعتق
سائبة ، وحجتهم 78
- رأي أبي حنيفة والشافعي واصحابهما في المعتق سائبة .
مع ذكر الدليل 78
- حديث عبد الله بن مسعود : ان اهل الاسلام لا يسيبون ،
انما كانت تسبب الجاهلية ، أنت وارثه وولي نعمته 79
- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : السائبة يضيع
ماله حيث شاء وتوجيه ذلك 79
- رأي مالك ، واصحابه ، وعبد الله بن شبرمة ، والثوري ،
والاوزاعي ، والشافعي واصحابه في
الذي يسلم على يدي رجل ، او يواليه ،
مع ذكر حججهم 80
- رأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد
الانصاري ، وأبي حنيفة ، والليث بن سعد فيمن أسلم على
يدي رجل ووالاه ، وحجتهم على ذلك 80
- بيان ما قيل في حديث : هو أولى الناس بمحياء ومماته 82
- ذكر ابن عبد البر اقوال العلماء فيمن أسلم على يد رجل 83
- الكلام على حديث : من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه 84
- اكل اللحم مباح اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم :
الم أر برمة فيها لحم ؟ وفي ذلك رد على من كرهه
من الصوفية والعباد 86

الصفحة

- بيان المراد من قول عمر : اياكم واللحم فان له ضرارة
كضرارة الخمـر 86
- حديث : « سيد ادام الدنيا والاخرة اللحم » 86
- كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة ، ويأكل الهدية
اجماع العلماء على ان الصدقة لا تحل لمحمد صلى الله عليه
وسلم ولا لآل محمد ، ودليلهم على ذلك 88
- صدقة التطوع لم تكن محرمة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم - فى قول طائفة من العلماء - وانما كان يتنزه
عنها ، ويرى آخرون تحريم الصدقة كلها عليه 88
- ذكر الادلة التى يستدل بها على تحريم الصدقة المفروضة
على محمد صلى الله عليه وسلم وآله 89
- آراء العلماء فى صدقة التطوع على بني هاشم ومواليهم 92
- امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من اكل صدقة التطوع
مشهور ومتقول من وجوه صحاح 93
- قصة اسلام الصحابي الجليل سلمان الفارسي رضى الله
عنه ، وفيها قبول النبي صلى الله عليه وسلم ، الهدية ،
وامتناعه من اكل الصدقة 95
- الحكمة فى عدم جواز صدقة التطوع للنبي صلى الله عليه
وسلم ، وجواز الهدية 99
- حديث : لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
وبيان المراد منه 99
- ذهب جماعة من العلماء الى جواز شراء الصدقة من الساعي
ومن التصدق عليه ، مع بيان علة الجواز 100
- سبب استقاء عمر اللبن الذى سقيه من نعم الصدقة 101
- حكم اهداء المسكين الى الغني 101

المنحة

- حديث : لا تشترها ، ولا تعد في صدقتك
 101 وبيان المقصود منه
- رجوع الصدقة بالميراث
- 102
- حديث : « وجب أجرك ، ورجعت اليك بالميراث »
- 103
- الصدقة اذا تحولت الى غير معناها ، حلت لمن لم
 104 تكن تحل له قبل ذلك
- ما لم يحرم لمينه ، وانما حرم لعلته فان تحريمه
 104 يزول بزوال العلة
- بيان ان من نفى القياس في الاحكام - بحديث بريرة
 105 هذا في قصة اللحم - انما جاء بتخليط من القول، وخطأ منه

الصفحة

حديث رابع لربيعة مسند صحيح

- مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبث ، عن زيد بن خالد الجهني انه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ، ووكاءها ، ثم عرفها سنة - الحديث 106
- شرح الكلمات الآتية : العفاص ، والوكاء ، والصمام 107
- اجماع العلماء ان عفاص اللقطة ووعاءها من احدي علاماتها وادلها عليها 107
- اجماع العلماء ان اللقطة اذا لم تكن تافها يسيرا ، او شيئا لا بقاء له ، فانها تعرف حولا كاملا 107
- اجماع العلماء ان صاحب اللقطة اذا جاء يكون احق بها 107
- اجماع العلماء ان الملتقط اذا اكل اللقطة بعد الحول فلصاحبها ان يضمه ، وان تصدق بها كان له الخيار 107
- اجماع العلماء ان الملتقط له ان ياكل ضالة الغنم في الموضع المخوف 108
- بيان ان الحديث يدل على اباحة التقاط اللقطة ، واخذ الضالة ما لم تكن ابلا
- اختلاف الفقهاء في ايهما افضل : اخذ اللقطة ، او تركها ؟
- تعريف اللقطة ، والضالة 111
- لا فرق بين ما ضل بنفسه ، وبين ما لم يضل بنفسه اذا خشي عليه التلف 114
- الابل تصبر عن الماء ثلاثة ايام 114
- اختلاف الفقهاء في تافه اليسير الملتقط ايعرف حولا ، ام لا ؟ 116
- التعريف عند جماعة الفقهاء لا يكون الا في الاسواق ، وابواب المساجد ، ومواضع العامة ، واجتماع الناس 117

الصفحة

- اللقطة يعرفها واجدها سنة فان لم يظهر مستحقها
 117 اكلها واجدها او تصدق بها
 — حكاية ابن عبد البر الاجماع على ان الفقير له ان ياكل
 118 اللقطة بعد الحول وعليه الضمان
 — اختلاف العلماء في الغني
 118
 — حجة من يرى ان الغني لا ياكل اللقطة بعد الحول
 119
 — حجة من أجاز للغني اكل اللقطة
 119
 — اجماع العلماء ان من استهلك مال غيره ، وانفقه
 119 بغير اذنه غرمه ، وضمنه
 — اختلاف العلماء في دفع اللقطة الى من جاء بالعلامة دون بيعة
 120
 — اختلاف العلماء فيمن اخذ لقطة ، ولم يشهد على نفسه انه
 التقطها ، وانها عنده يعرفها ، ثم هلكت عنده ،
 121 وهو لم يشهد
 — في قوله صلى الله عليه وسلم : اعرف عفاصها ، ووكاءها
 الخ : دليل على ابطال قول من ادعى علم الغيب في الاشياء
 123 كلها من الكهنة ، واهل التنجيم ، وغيرهم
 — حكم الضوال من الحيوان
 123
 — اختلاف الفقهاء في النفقة على الضوال ، واللقيط
 127

الصفحة

حديث خامس لربيعة مسند صحيح

- مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى
بن حبان ، عن ابن محيريز انه قال : دخلت المسجد .
فرايت ابا سعيد الخدري ، فجلست اليه ، فسألته عن
العزل ، فقال : أبو سعيد الخدري : خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بني المصطلق .. الحديث 130
- رواية ربيعة لهذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان
تدخل فى باب رواية النظير عن النظير والكبير عن الصغير 131
- يستفاد من هذا الحديث ان العرب تسبى وتسترق 134
- ويستفاد منه : اباحة الوطء بملك اليمين 134
- ما وقع فى سهم الانسان من الغنيمة يعتبر من اطيب الكسب 134
- جوار الوطء بملك اليمين مقيد بمعان فى الشريعة الاسلامية 134
- يجوز للانسان ان يخبر بما فيه مما لا تقيصة عليه فى دينه 135
- لا يوجب العزل عدم الولادة ، كما لا يوجب الاسترسال
ان يساقي الولد 135
- لا يجوز بيع أم الولد 135
- لم يقدم الصحابة على العزل حتى سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم 136
- كانت اليهود تقول : ان العزل هو الموءودة الصغرى 136
- اجماع العلماء على منع بيع أم الولد ما دامت حاملا من
سيدها ، واختلافهم بعد وضع الحمل 136
- لا ينتقض اجماع الا بمثله 136
- القول ببيع أمهات الاولاد يعتبر شاذا 137
- فى هذا الحديث : برهان واضح على اثبات قدم العلم 138
- القدر سر الله لا يدرك بجдал ولا نظر 139

الصفحة

- السباء يقطع العصمة بين الزوجين 141
- اختلاف الفقهاء فى حكم الزوجين اذا سببا معا 143
- بيان سبب نزول قول الله تعالى : « والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم » 144
- فى هذا الحديث اباحة العزل 146
- للرجل ان يعزل عن الامة بغير اذنها 147
- لا خلاف بين العلماء ان الحرية لا يعزل عنها الا باذنها 148
- عن سعيد بن المسيب قال : اختلف اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فى العزل وانما هو حرثك : ان شئت سقيته ،
وان شئت عطشته 148
- روي عن علي كرم الله وجهه انه كان يكره العزل ، ويقول :
هو الواد الخفي ، ولو صح هذا ، لكانت الحجة فيما ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون قوله 148
- عن معاذ بن ابي رفاعه قال : شهدت نفرا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكرون الموءودة فيهم علي وعمر ،
وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وسعد ، فاختلفوا ، فقال عمر :
انكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلفون فى
هذا ، فكيف بمن بعدكم ؟ فقال علي انها لا تكون موءودة
حتى ياتي عليها الحالات السبع 148
- ان المرأة اذا احست بحمل ، فتداوت حتى تسقطه ، فقد وادته 149
- اختلاف الفقهاء فى العزل عن الزوجة الامة 149
- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرية الا باذنها 150

الصفحة

حديث سادس لربيعة مرسل

- مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار :
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ،
ورجلا من الانصار ، فزوجه ميمونة ابنة الحارث ، ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج 151
- بيان ان رواية مطر الوراق لهذا الحديث عن ربيعة عن
سليمان بن يسار عن ابي رافع غلط 151
- جواز الوكالة في عقد النكاح 152
- والرواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة ، وهو حلال ، متواترة 152
- حديث : لا ينكح المحرم ، ولا ينكح
عن علي كرم الله وجهه : ايما رجل نكح وهو
محرم ، فرقنا بينه وبين امرأته 153
- ادلة النهي عن نكاح المحرم 154
- ادلة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال 155
- اختلاف فقهاء الامصار في نكاح المحرم 156
- اختلاف اهل السير في حالة تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم بميمونة 159

حديث سابع لربيعة مرسل منقطع

- مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد ، وأنها وثبت وثبة شديدة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك ؟ لعلك نفسيت - الحديث ... 161
- لم يختلف رواية الموطأ في إرسال هذا الحديث ... 162
- لا يحتاج بما انفرد به حبيب ... 162
- يستفاد من الحديث جواز نوم الرجل مع أهله في ثوب واحد ، وسريه واحد ... 162
- الحيض يأتي فجأة ... 162
- لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم من الغيب إلا ما علمه الله ... 162
- بيان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم : نفسيت يجوز أن يباشر من الحائض ما فوق الأزار ... 162
- بيان المراد من قوله عز وجل : « فاعتزلوا النساء في الحيض » ... 163
- أحاديث نبوية كريمة في الحيض ... 163
- آراء الفقهاء فيما يستباح من الحائض ، مع ذكر أدلتهم ... 170
- الحيض لا يغير شيئاً من الحائض - إلا موضع الحيض ... 173
- مباشرة الحائض وهي متزرة يعتبر احتياطاً ، وسداً للريبة ... 174
- آراء الفقهاء فيما يجب على من جامع زوجته وهي حائض مع ذكر أدلتهم ... 175
- اختلاف الفقهاء في وطء الحائض بعد الطهر ، وقبل الفسـل ... 178
- لزوج الحائض الرجعة ما لم تفتسل ... 178
- بيان المراد من قوله تعالى : « فلا تقربوهن حتى يطهرن » ... 179
- قد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى ، ودليل ذلك ... 179

الصفحة

حديث ثامن لربيعة منقطع يتصل من وجوه

- مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قال : من أصابته مصيبة : فقال :
كما أمر الله : أنا لله وأنا إليه راجعون . اللهم أجرني في
مصيبتي ، وأعقبني خيرا منها ، إلا فعل الله ذلك
بـه - الحديث 180
- هذا الحديث يتصل من وجوه شتى ، إلا أن بعضهم يجعله
لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة
عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم 181
- حديث : إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيرا 181
- الطرق والألفاظ التي روي بها حديث الباب : 182
- خطب أبو بكر أم سلمة فردته ، ثم خطبها عمر فردته ،
ثم بعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبها
فقال مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم ومرحبا بالله ورسوله 187
- ذكر الصداق الذي أعطاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لام سلمة 187
- بيان المقصود من قوله تعالى : أنا لله وأنا إليه راجعون 188

الصفحة

حديث تاسع لريعة منقطع يتصل من وجوه حسان

- مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم
ان ابا موسى الاشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب ،
فاستأذن ثلاثا ثم رجع - الحديث 190
- هذا الحديث روي متصلا مسندا عن النبي صلى الله عليه
وسلم من وجوه 191
- من احسن طرق ابي سعيد الخدري في هذه القصة
قال مالك : الاستئذان ثلاث لا أحب ان يزيد أحد عليها
الا من علم انه لم يسمع 192
- الطرق والألفاظ التي روي بها حديث الاستئذان
الاستئذان واجب 196
- بيان المقصود من الاستئناس في قوله تعالى : لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها 196
- من يستأذن اكثر من ثلاث لم يخرج 197
- يرى بعض اهل العلم ان الاستئذان ثلاث مرات مأخوذ من
قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين
ملكتم إيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات »
رد ابن عبد البر هذا الرأي 197
- العالم الحبر قد يوجد عند من دونه في العلم ما ليس عنده
من العلم اذا كان طريق ذلك العلم السمع 198
- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لو ان علم عمر
رضي الله عنه وضع في كفة ، ووضع علم أحياء الأرض في
كفة أخرى لرجح علم عمر بعلمهم 198
- رد ابن عبد البر على من زعم ان عمر رضي الله عنه كان لا
يقبل خبر الواحد ، ودليله على ذلك 198

الصفحة

- قال طاوس كان الرجل اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حتى يجيء بيته 200
- اجمع المسلمون على ان العالم اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان مشهورا بالعلم ، اخذ ذلك عنه 201
- لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات ... 201
- في قول عمر رضي الله عنه : خفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الهاني عنه الصفق في الاسواق ، اعتراف منه بجهل ما لم يعلم وانصاف صحيح 201
- طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم 202
- القرآن الكريم كالابل المعقلة 202
- ومن احسن حديث يروى في كيفية الاستئذان 202
- الاستئذان ترك الناس به العمل ، ولعل ذلك لقرع الابواب اليوم 203
- اذا قيل للمستاذن : من ، فانه يكره في حقه ان يقول : انا 205

حديث عاشر لربيعة منقطع يتصل من وجوه صحاح

- مالك عن ربيعة بن ابن عبد الرحمن انه قال : قدم على ابي
بكر الصديق مال من البحرين : فقال : من كان له عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم واي او عدة فليات؟ فجاء جابر
ابن عبد الله ، فحفن له ثلاث حففات 206
- هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر 206
- يجب الوفاء بالوعد وجوب سنة وكرامة ، ودليل ذلك 206
- من وفى بنذره ووعدده استحق الحمد والشكر ، ومن اخلف
استوجب السئم 207
- اختلاف الفقهاء فيما يلزم من العدة ، وما لا يلزم منها ،
وفى تأخير الدين الحال ايلزم ام لا ؟ 209
- استفاد من الحديث ان الانسان يجوز له ان يقضى عن غيره
بغير اذنه فيبرأ وان الميت يسقط عنه ما كان عليه
بقضاء من قضى عنه 209
- ذكر آثار متصلة فى معنى حديث ربيعة 210

الصفحة

حديث حادي عشر لربيعة منقطع متصل من وجوه شتى

- مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري
انه قدم من سفر ، فقدم اليه اهله لحما ، فقال انظروا ان يكون
هذا من لحوم الاضاحي — الحديث 214
- اتصال هذا الحديث — من غير رواية ربيعة — بطرق حسان
ترك الاقدام على ما فى النفس منه شك حتى يستبرا ذلك
بالسؤال ، والبحث والوقوف على الحقيقة 215
- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيه النسخ والنسوخ
كما فى كتاب الله عز وجل 215
- النسخ يكون فى الاوامر والنواهي من الكتاب والسنة 215
- لا يجوز النسخ فى الاخبار البتة . ودليل ذلك 215
- انكار قوم من الروافض ، والخوارج النسخ فى القرآن ،
والسنة ، والرد عليهم 215
- النهي يحمل على الحظر والتحريم ، ما لم يصحبه دليل
يصرفه عن هذا الحمل الى غيره 215
- الآخر من امر الرسول صلى الله عليه وسلم ناسخ لما تقدم
منه اذا لم يمكن استعماله ، وصح تعارضه ، ودليل ذلك 216
- كل امر يأتى فى الكتاب والسنة بعد الحظر والمنع فانه يحمل
على الاباحة لا غير ، ودليل ذلك 217
- كان الشافعي — رحمه الله — يستحب ان يأكل الانسان
من اضحيته ثلثها ، ويتصدق بثلث ، ويدخر ثلثا ،
على ما جاء فى الحديث 218
- يرى بعض الفقهاء استحباب اكل نصف الاضحية ،
والتصدق بنصفها الآخر ، ودليل ذلك من الكتاب 218
- يستحب مالك — رحمه الله — ان يأكل الانسان من
اضحيته ، ويتصدق ، من غير ان يحد فى ذلك حدا 218

الصفحة

- حديث ثوبان : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
أضحيته ، ثم قال يا ثوبان : اصلح لحم هذه الاضحية ،
فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة 219
- استفاد من حديث ثوبان هذا : ادخار لحم الاضحية ،
والضحية فى السفر 219
- الاوعية التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الانتباز فيها 219
- تحريم الخمر ، واليسر ، وكل مسكر 220
- بيان المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم : فانتبدوا
فيما بدا لكم 220
- آراء الفقهاء فى الانتباز فى الدباء، والحتم، والنقىر ، والمزفت
ذكر الآثار الواردة فى ادخار لحوم الاضاحي ، والانتباز
فى الاوعية ، وزيارة القبور 222
- اجازة بعض الفقهاء شرب النبيذ استنادا الى بعض
الاحاديث المتقدمة فى هذا الباب، ورد ابن عبد البر عليهم بعدم
فهمهم لفحوى هذه الاحاديث فهما صحيحا 228
- حكم زيارة القبور بالنسبة للرجال والنساء ، مع ذكر
الاحاديث الواردة فى هذا الموضوع 230

الصفحة

حديث ثاني عشر لريعة مرسل

- مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من
علمائهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال
ابن الحارث المزني معادن القبيلة وهي من ناحية
الفرع - الحديث ... 236
- كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف مجتمع على ضعفه ،
لا يحتج بمثله ... 237
- اختلاف العلماء فيما يخرج من المعادن غير الذهب والفضة
238
- رأي الامام مالك فيما يخرج من المعادن ... 239
- المعدن بمنزلة الزرع لا ينتظر به مرور الحول ... 239
- ما وجد في المعدن من الذهب والفضة من غير كبير عمل
فهو بمنزلة الركاز ، فيه الخمس ... 239
- المعدن في اراضي الصلح يكون النظر فيه لاهلها ... 239
- ما افتتح عنوة فهو الى السلطان يصنع بها ما شاء ... 239
- اختلف قول الشافعي فيما يخرج من المعادن ، فمرة قال
بقول مالك ، ومرة قال بما قال الليث بن سعد ... 239
- رأي الاوزاعي في المعدن ... 239
- رأي ابي حنيفة ، واصحابه ، في الذهب ، والفضة ،
والحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والزئبق ... 240

باب «الزي» زيد بن أسلم

- اصل زيد بن أسلم، وشخصيته، ومكانته العلمية والحديثية 240
- زيد بن أسلم احد ثقات أهل المدينة، وكان من 240
- العلماء العباد الفضلاء 240
- كان زيد بن أسلم ائتم أهل المدينة بتاويل القرآن 240
- بعد محمد بن كعب القرظي 240
- كان يشاور في زمن القاسم وسالم 240
- جوابه عن عدة الامة تحت الحر، وطلاقها، وعن عدة الحرة 241
- تحت العبد، وطلاقها 241
- قال مالك : كان زيد بن أسلم من العلماء الذين يخشون الله 241
- تاريخ وفاة زيد بن أسلم 241
- كان علي بن حسين بن علي يتخطى الخلق الى زيد بن أسلم 242
- قال علي بن حسين : انما يجالس الرجل من ينفعه في دينه 242
- كان عمر بن عبد العزيز يدني زيد بن أسلم ويجالسه، 242
- وحجب الاحوص يوما فقال :
- خليلي ابا حفص هل انت مخبري
- 242 افى الحق ان اقصى ويدني ابن اسلم
- لما سئل مالك رحمه الله عن سبب جعله احاديث زيد بن 242
- أسلم في آخر الابواب اجاب بقوله : انها كالسراج تضيء لما قبلها
- عدد الاحاديث التي رواها عنه الامام مالك واحد 243
- وخمسون حديثا : 243
- 1 - منها مسندة ثلاثة وعشرون حديثا 243
- ب - ومنها حديث منقطع 243
- ج - ومنها مرسله سبعة وعشرون حديثا 243

حديث اول لزید بن اسلم ، مسند صحيح

- مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، وزيد بن اسلم ،
 كنهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى من
 244 جر ثوبه خيلاء
 — شرح كلمة : الخيلاء 244
 — من جر ازاره من غير خيلاء ، ولا بطر لا يلحقه الوعيد
 المذكور في هذا الحديث 244
 — في الحديث القدسي : الكبرياء ، ردائي ، والعظمة ازاري ،
 245 من نازعني واحدة منهما ادخلته النار
 — ترك التكبر واجب وجوب الفرائض 245
 — حديث : ازرة المومن الى انصاف ساقيه 245
 — ذكر ما يدل على ان جر الازار مذموم على كل حال 246
 — رد ابن عبد البر على ابي جعفر الطحاوي في زعمه ان زيد
 246 بن اسلم لم يسمع من ابن عمر
 — ذكر الصحابة الذين رووا حديث جر الازار خيلاء عن النبي
 248 صلى الله عليه وسلم
 — جر الثوب اذا لم يكن خيلاء لا بأس به 249
 — ذكر بعض الاحاديث التي رواها زيد بن اسلم عن عبد الله
 250 ابن عمر رضي الله عنهما
 —

حديث ثان لزيد بن اسلم ، مسند حسن ، عن جابر

- اثبت قوم سماع زيد بن اسلم من جابر بن عبد الله ، ونفى
251 سماعه منه آخرون
— وفاة ابن عمر قبل جابر عبد الله بنحو اربعة اعوام 251
— تاريخ وفاة جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر 251
— مالك عن زيد بن اسلم ، عن جابر بن عبد الله الانصاري انه
قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة
بني انمار ، قال جابر : فبينما انا نازل تحت شجرة اذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أقبل : فقلت يا رسول
251 الله : هلم الى الظل — الحديث
— يستفاد من الحديث ما ياتي :

- ا — اباحة طلب الظل ، والراحة ، وان الوقوف فى
253 الشمس مع وجود الظل ليس من البر
ب — الخروج بالزاد ، وفى ذلك رد على من قال من
253 الصوفية لا يدخر لفد
ج — اكرام الرجل الجليل السيد بيسير الطعام ، وقبول
253 الجلة ليسير ما يدعون اليه
د — للرجل ان يسأل من اين هذا الطعام ؟ اذا خاف منه
253 شيئا ، او خاف من صاحبه غفلة لمعنى معهود
هـ — من وسع الله عليه لم يجز له ادمان لبس الخلق
254 من الثياب
— حديث : اذا أنعم الله على عبد نعمة أحب ان يرى
254 أثرها عليه
— حديث : البذاذة من الايمان 255
و — اباحة الكلام بالمعارض 255

الصفحة

- المقصود من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 255 ماله ؟ ضرب الله عنقه : الشهادة
- حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثة الى مؤتة
 وقال : ان قتل زيد بن حارثة فجعفر بن ابي طالب ، فان قتل
 255 جعفر فعبد الله بن رواحة علم الصحابة انهم سيقتلون
- ذكر رجز عامر بن الأكوع : تالله لولا الله ما اهتدينا الخ .
 256
- ما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان
 256 قط يخصه الا استشهد
- دعاء النبي صلى الله عليه وسلم كله مجاب
 256

حديث ثالث لزيد بن اسلم متصل مسند

- مالك عن زيد بن اسلم عن أبيه انه قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : حملت على فرس عتيق في سبيل الله - الحديث ... 257
- مدلول الفرس العتيق ... 257
- اجازة تحييس الخيل في سبيل الله ... 257
- من حمل على فرس في سبيل الله ، وغزا به ، فله أن يفعل به بعد ذلك ما يفعل في سائر ماله ... 258
- ذكر آراء الفقهاء في هذا الموضوع ... 258
- كل من يجوز تصرفه في ماله ، وبيعه ، وشرأؤه ، يجوز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره ... 259
- اختلاف الفقهاء في كراهية شراء الرجل لصدقته ... 259
- اذا رجعت الصدقة لصاحبها بالميراث طابت له ... 260
- لا يكره الرجوع في الهبة ... 261
- كثيرا ما كان ابن عمر رضي الله عنهما يدع الحلال ورعا ... 261
- شراء الصدقة لا يعتبر رجوعا فيها ... 261

الصفحة

حديث رابع يزيد بن اسلم مسند يجري مجرى المتصل

- مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير فى بعض اسفاره ، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه — الحديث ... 263
- هذا الحديث متصل 263 يستفاد من هذا الحديث ما يأتي :
- السفر بالليل ، مع الرفق بالحيوان والاحسان اليه 265
- اذا سئل العالم عن شيء قلله الا يجيب اذا لم يكن الجواب متعينا ، ورب كلام جوابه السكوت 265
- سكوت العالم عن الجواب يوجب على المتعلم ترك الالتحاح عليه 265
- الندم على الالتحاح على العالم خوف غضبه 265
- قال ابو سلمة بن عبد الرحمن : لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علما 265
- ما كان عليه عمر رضي الله عنه من التقوى ، والوجل 265
- السكوت عن السائل يعز عليه ، وهذا موجود فى طباع الناس 266
- منزلة عمر من قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم 266
- غفران الذنوب خير للانسان مما طلعت عليه الشمس لو أعطى ذلك 266
- ينبغى للعالم ان يحقر ما حقر الله من الدنيا ، ويزهد فيها ، ويعظم ما عظم الله من الآخرة . ويرغب فيها 266
- الصلوات الخمس تكفر صفائر الذنوب 266
- نزول القرآن كان حيث شاء الله من حضر ، وسفر ، ولسيل ، ونهار 266

الصفحة

- نزول سورة الفتح كان عند رجوعه صلى الله عليه وسلم
 266 من الحديبية 266
- اختلاف اهل العلم فى معنى قوله تعالى : « فتحا مبينا »
 268
- شرح كلمة : «نزرت» الواردة فى الحديث : «نزرت رسول
 269 الله صلى الله عليه وسلم » 269

الصفحة

حديث خامس لزيد بن اسلم متصل صحيح مسند

- مالك عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد ، وعن الاعرج ، كلهم يحدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ... 270
- عن هلال بن أسامة قال : كان عطاء بن يسار إذا جلس يكون زيد بن أسلم عن يمينه ، وكنت عن يساره ... 271
- ترجمة بسر بن سعيد ... 271
- ترجمة الاعرج ... 272
- رواية زيد بن أسلم حديث الباب عن أبي صالح أيضا ... 272
- بيان المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصبح ... 273
- إجماع المسلمين على أن المصلي فرض عليه ، وواجب أن يأتي بتمام الصلاة ... 273
- الآثار في تعجيل العصر كثيرة جدا ... 274
- الاوقات ، وقتان : وقت رفاهة ، وسعة ، ووقت عسر وضرورة ... 275
- إجماع العلماء على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني إذا تبين طلوعه ... 275
- اختلاف العلماء في آخر وقت الصبح ... 275
- أقوال العلماء في أول وقت العصر وآخره ... 277
- قول الشافعي ها هنا في وقت الظهر ينفي الاشتراك بينها وبين العصر في ظاهر كلامه ، ورد ابن عبد البر عليه ... 278

الصفحة

- اول الوقت منه مختار فى الحضر للسعة ، والرفاهية ،
ومنه وقت ضرورة وعذر ولا يلحق الاثم واللوم
حتى يخرج الوقت كله 281
- المدرك لركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس ، او
لركعة من العصر قبل غروبها كالمدرك لوقت الصبح ،
ولو وقت العصر 281
- جواز صلاة من صلى ذلك الوقت فرضه ممن نام عن صلاة
او نسيها 281
- حكم من اسلم من الكفار ، او بلغ من الصبيان ، او طهر
من الحيض ، فى ذلك الوقت كمن ادرك الوقت بكماله ،
وكذلك حكم المسافر يقدم الحضر وحكم الحضري يخرج
مسافرا فى بقية من الوقت ، او بعد دخول الوقت وحكم
المفمى عليه يفيق 282
- اختلاف الفقهاء فيمن خرج مسافرا وقد بقي عليه من النهار
مقدار ركعة 282
- قول مالك فى الحائض اذا طهرت قبل الغروب وقد بقي
عليها من النهار ما تصلي فيه خمس ركعات 283
- قول مالك فى الحائض اذا طهرت قبل الغروب وقد بقي
من الليل قدر ما تصلي فيه اربع ركعات 283
- وسئل مالك عن النصراني يسلم ، والمفمى عليه يفيق ، اهـما
مثل الحائض تطهر ؟ قال : نعم يقضى كل واحد منهما
ما لم يفت وقته 283
- قول مالك فى المرأة تنسى ، وتغفل عن صلاة الظهر فلا
تصليها حتى تفشاها الحيضة قبل غروب الشمس 283
- قول مالك فى الحائض تطهر قبل الغروب ، فلم تفرغ من
الفصل حتى غربت الشمس 284
- قول مالك فى المفمى عليه فى وقت صلاة فلم يفق
حتى ذهب وقته 284

الصفحة

- قول الليث بن سعد فى الحائض ، والمفمى عليه كقول مالك 285
- قول الازاعي فى الحائض تصلي ركعتين ثم تحيض 285
- قول الازاعي فى الحائض اذا طهرت بعد العصر ولم
تفرغ من غسلها حتى غابت الشمس 285
- قول الشافعي فى الحائض اذا طهرت قبل مغيب الشمس ،
او قبل الفجر بركعة 285
- قول الشافعي فى المفمى عليه اذا افاق ، وقد بقي عليه
من النهار ، او من الليل قدر تكبيرة الاحرام ، وكذلك
الحائض ، والرجل يسلم 286
- قول الشافعي فيمن جن بأمر لا يكون به عاصيا 286
- رد ابن عبد البر على من حمل الادراك ، على
ادراك تكبيرة الاحرام 286
- قول ابي حنيفة واصحابه ، وابن علية فى الحائض تطهر
والصبي يبلغ ، والكافر يسلم والمفمى عليه يفيق 287
- قول الحسن بن حي فى المفمى عليه يفيق 288
- قول زفر فى المفمى عليه يفيق ، والحائض تطهر ،
والنصراني يسلم ، والصبي يحتلم 288
- قول ابي ثور فى المفمى عليه يفيق 288
- قول احمد بن حنبل فى الحائض ، والكافر يسلم ،
والصبي يبلغ ، والمفمى عليه يفيق 289
- قول محمد بن الحسن فى النائم اذا نام اكثر من يوم وليلة ،
ورد ابن عبد البر عليه 289
- اجماع العلماء على أن من نام عن خمس صلوات قضاها ،
وكذلك فى القياس ما زاد عليها 290
- الرد على من قال : ان المفمى عليه يقضي خمس
صلوات فلدون 290

الصفحة

- الاصح ان المغمى عليه اذا افاق لا قضاء عليه لما فات وقته 290
- اغمى على عبد الله بن عمر فلم يقض شيئا مما فات وقته 290
- من فاتته صيام رمضان لعذر من الاعذار الشرعية وجب ان يأتي بعدته من ايام آخر 290
- ما وجب فعله من اعمال الحج فى اوقات معينة لا يمكن ان يفعل فى اوقات اخرى اذا فات كالوقوف بعرفة ، وبالمزدلفة وكرمي الجمار فى ايامها ، وكالضحايا فى ايامها 290
- من نام عن صلاة او نسيها قضاها 291
- العاجز عن القيام فى الصلاة يسقط عنه ، والعاجز عن الجلوس وغيره يصلي بالايما 291
- الاجماع على ان المجنون المطبق لا شيء عليه بخروج الوقت 291
- النوم لذة ونعمة ، والاعماء علة ومرض ، فحاله بحال من يجن اشبه منه بحال النائم 291
- قول من قال : يقضى المغمى عليه خمس صلوات ، ولا يقضى ما زاد، يعتبر قولاً لا برهان له به، ولا وجه يجب التسليم له 291
- قالت طائفة من العلماء منهم ابن علية والشافعي ان الحائض اذا طهرت فى وقت صلاة ، واشتغلت بالاعتسال ، ولم تفرغ منه حتى خرج وقت تلك الصلاة ، وجب عليها القضاء 291
- قال الشافعي : المغمى عليه يفيق ، والنصراني يسلم قبل غروب الشمس ، او قبل طلوع الفجر ، او قبل طلوع الشمس بركعة ، ثم اشتغل بالوضوء حتى خرج الوقت وجب عليه القضاء 292
- قال الشافعي ، وابن علية : لو أن امرأة حاضت فى اول وقت الظهر بمقدار ما يمكنها فيه صلاة الظهر ، ولم تكن صلت لزمها قضاء صلاة الظهر ، لان الصلاة تجب بأول الوقت 292

الصفحة

- الدليل على ان الصلاة تجب باول الوقت ان مسافرا لو
صلى في اول الوقت قبل ان يدخل المصر ثم دخل
المصر في وقته اجزاه 292
- اذا حاضت المرأة ، وقد مضى من الوقت قدر ما لا يمكنها
فيه الصلاة بتمامها لم يجب عليها قضاؤها 292
- قال الليث : من زالت عليه الشمس ، وهو يريد سفرا ،
ولم يصل حتى خرج ، صلى صلاة المقيم 293
- آراء العلماء فيما نام عن صلاة الصبح أو العصر ، أو
نسيها ، أيقضيها عند طلوع الشمس أو غروبها أم لا ؟
مع بيان دليل كل طائفة 293
- 299 قال ابن عبد البر: وسنذكر أحاديث النوم عن الصلاة في باب
مرسل زيد بن أسلم ، وباب ابن شهاب عن ابن المسيب
ان شاء الله ، ونذكر أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع
الشمس ، وقبل غروبها ، في باب زيد بن أسلم عن عطاء
بن يسار عن الصنابحي ، ونبين معناها عند العلماء ، ونذكر
حديث نهيه عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر في باب
محمد بن يحيى بن حبان . ونورد في كل هذه الأبواب ما
للعلماء في ذلك من المذاهب والتنازع ان شاء الله .

حديث سادس لزيد بن اسلم مرسل صحيح

- مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال : خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس معه ، فقام قياما طويلا - الحديث 301
- هذا من اصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف 302
- صلاة الكسوف : ركعتان ، في كل ركعة ركوعان 302
- القيام الاول اطول من الثاني ، وكذلك الركوع الاول اطول من الثاني الخ 302
- قال مالك : لم اسمع ان السجود يطول في صلاة الكسوف ، وهو مذهب الشافعي 303
- رات فرقة من اهل الحديث تطويل السجود في ذلك وروته عن ابن عمر 304
- قال العراقيون منهم : ابو حنيفة ، واصحابه ، والثوري : صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ، ركعتان نحو صلاة الصبح ، ثم الدعاء ، حتى تنجلي ، وهو قول ابراهيم النخعي 304
- ذكر ما يشهد لقول العراقيين من السنة 304
- المصير الى حديث ابن عباس ، وعائشة من رواية مالك اولى ، لانهما اصح ما روي في هذا الباب من جهة الاسناد ، ولان فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها ، واستعمال فائدتها ، ولانهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفا يرتفع معه الاشكال والوهم 305
- ذكر ما روي عن ابن عباس وعائشة وجابر وابي بن كعب في صلاة الكسوف 306
- سنة القراءة في صلاة الكسوف تكون سرا ، ودليل ذلك من السنة 308

الصفحة

- ذكر من روي عنهم الجهر بالقراءة في صلاة
الكسوف ، ودليل ذلك 310
- قال الطبري: ان شاء جهر في صلاة الكسوف ، وان شاء أسر
312
- آراء الفقهاء في وقت صلاة الكسوف 312
- وقال اسحق بن راهويه في صلاة الكسوف : ان شاء اربع
ركعات في ركعتين وان شاء ست ركعات في ركعتين 313
- الاثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
الكسوف كلها حسان وبأيها عمل الناس جاز لهم ، الا ان
الاختيار عندهم ما في حديث ابن عباس هذا ،
وما كان مثله 314
- قال العراقيون ، ومالك واصحابه : يصلي الناس صلاة
كسوف القمر افضاذا ، ركعتين كسائر الصلوات ،
ودليلهم على ذلك 314
- وقال الليث بن سعد : لا يجمع في صلاة القمر ، ولكن
الصلاة فيها كهيئة الصلاة في كسوف الشمس .
ودليله على ذلك 315
- وقال الشافعي ، واصحابه ، واهل الحديث ، واحمد ،
واسحق ، وابو ثور ، وداود والطبري : الصلاة في كسوف
القمر كهي في كسوف الشمس ودليلهم على ذلك 316
- قال ابو عمر : روي عن ابن عباس ، وعثمان بن عفان انهما
صليا في القمر جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان 316
- عن ابي بكرة قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانكسفت الشمس - الحديث 317
- روي عن مالك انه قال : ليس في صلاة كسوف القمر
سنة ، ولا صلاة فيها الا لمن شاء ، وهذا شيء لم يقله
أحد من العلماء غيره 317
- سائر العلماء يرون صلاة كسوف القمر سنة، كل على مذهبه
317
- اختلاف العلماء في الخطبة بعد صلاة الكسوف 317

الصفحة

- حجة من اثبت الخطبة بعد صلاة الكسوف 317
- حجة من نفى الخطبة بعد صلاة الكسوف 317
- مالك والشافعي لا يريان الصلاة عند الزلزلة ، ولا عند
الظلمة ، والريح الشديدة 317
- ويرى احمد واسحق وابو ثور الصلاة عند حدوث ما ذكر 317
- وروي عن ابن عباس انه صلى فى زلزلة
قال ابن مسعود : اذا سمعتم هذا من السماء فافزعوا
الى الصلاة 318
- قال ابو حنيفة : من فعل فحسن ، ومن لا فلا حرج 318
- اول ما كانت الزلزلة فى عهد عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ، فانكرها 318
- شرح : تكلمت 318
- رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ، وعلم
كيفية الرؤية عند الله عز وجل 319
- بيان المراد من قوله تعالى : « وكذلك نري ابراهيم
ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين 319
- تناول النبي صلى الله عليه وسلم من الجنة
عنقودا من العنب 319
- الظاهر من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى الجنة رؤية عين ، وبيان ذلك 320
- الجنة والنار مخلوقتان ، لا يبدان من بين سائر المخلوقات 320
- عن عتبة بن عبد السلمي قال : جاء اعرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فسأله عن الجنة ، وذكر الحوض ، فقال :
فيها فاكهة ؟ قال : نعم ، شجرة تدعى طوبى - الحديث 320
- كان الصحابة يحبون ان يأتي الاعراب يسألون النبي
صلى الله عليه وسلم 321

الصفحة

- حديث : اطلعت فى الجنة فرايت اكثر اهلها المساكين ،
 322 واطلعت فى النار فرايت اكثر اهلها النساء
- حديث : قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين ،
 322 واذا اصحاب الجحيم محبوسون — الحديث
- الصحيح فى المعنى رواية : يكفرون بدون واو
 323
- عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من
 صلاة الصبح فاتى النساء فى المسجد ، فوقف عليهن
 323 فقال : يا معشر النساء تصدقن — الحديث
- بيان المراد من نقص دين وعقول النساء
 324
- شرح كلمة : المشير
 324
- عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 325 وسلم : تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن — الحديث
- نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدفع ودليل ذلك
 326
- قد فضل الله بعض الرجال على بعض ، وبعض النساء على
 327 بعض ، وبعض الانبياء على بعض
- عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : لا ينظر الله الى امرأة لا تعرف حق
 327 زوجها وهي لا تستغنى عنه
- عن ابن عباس قال : ان امرأة قالت يا رسول الله :
 328 ما خير ما اعدت المرأة ؟ قال : الطاعة للزوج ، والاعتراف بحقه

حديث سابع لزيد بن اسلم مسند صحيح

- مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ 329
- روى عطاء بن يسار ايضا عن أم سلمة انها اخبرته انها
قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً مشوياً
فاكل منه ولم يتوضأ 329
- روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : توضئوا
مما غيرت النار وتوضئوا مما مست النار
330
- رد ابن عبد البر على من قال : ان المراد
بالوضوء هنا غسل اليدين 330
- المراد بالامر بالوضوء هنا الوضوء المعهود ، وهو منسوخ
عند اكثر العلماء باكله صلى الله عليه وسلم طعاماً مسته
النار ، وصلاته بعد ذلك دون ان يتوضأ 330
- ذكر اسماء من روي عنهم الوضوء مما مست النار
331
- كان ابن شهاب يذهب الى ان قوله صلى الله عليه وسلم :
توضئوا مما غيرت النار ناسخ لفعله المذكور في حديث ابن عباس
هذا ، ومثله ، وهذا مما غلط فيه الزهري مع سعة علمه ،
ولما ناظره اصحابه في ذلك ، وقالوا له :
كيف يذهب الناس على ابي بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي ،
وهم الخلفاء الراشدون ؟ اجابهم بقوله : اعيبى الفقهاء ان
يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه 332
- كان ابو هريرة يتوضأ مما مست النار ، مع كونه روى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة
فمضمض وغسل يديه وصلى 332
- عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اهل سعد بن الربيع فأتينا بخبز ولحم ،
فاكل واكلنا ، فصلى ، ولم يتوضأ 333

الصفحة

- عن ابن عباس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
334 اكل عضواً ، وصلى ، ولم يتوضأ 334
- عن أبي سفيان بن المغيرة بن الاخنس انه دخل على ام
حبابة فسقته سويقاً ، ثم قام يصلي ، فقالت : توضأ
يا ابن اخي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
335 وسلم يقول : توضأوا مما مست النار 335
- قال الزهري : وبلغني ان زيد بن ثابت ، وعائشة كانا
335 يتوضآن مما مست النار 335
- قال ابو عمر : وجاء عن عائشة رضي الله عنها مثل مذهب
335 ابن شهاب في ان الناسخ امره بالوضوء مما مست النار 335
- عن عائشة قالت : كان آخر الامرين من رسول الله صلى
335 الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار 335
- كان ابن عمر يتوضأ لكل صلاة 336
- عن يونس بن يزيد قال : قال لي ابن شهاب : اطعني
وتوضأ مما غيرت النار ، فقلت : لا اطيعك وادع
336 سعيد بن المسيب فسكت 336
- كان محمد بن المنكدر لا يرى الوضوء مما مست النار ،
337 ولكنه رجع الى قول الزهري 337
- لعل عمر بن عبد العزيز كان يتوضأ مما غيرت النار ابتغاء
338 الفضل ، وهروبا من الخلاف ، مع شدة احتياطه في الدين 338
- قال ابو عمر : لقوة الاختلاف في هذه المسألة بالمدينة
بين علمائها اشبع مالك رحمه الله في موطنه هذا
333 الباب ، وشده ، وقواه الخ 333
- كان ابو طلحة لا يتوضأ مما مست النار مع كونه روى
الامر بالوضوء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
فدل ذلك على انه منسوخ عنده لانه يستحيل ان يأخذ
339 بالمنسوخ ، ويدع الناسخ ، وقد علمه 339

الصفحة

- روى ابو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم :
339 توضأوا مما غيرت النار
- مطر الوراق ليس ممن يحتج به
340
- انكار ابي طلحة وابي بن كعب على انس الوضوء مما
غيرت النار ، وقولهما له : أتوضأ من الطيبات ؟
340 لقد جئت بها عراقية
- روي عن انس انه لم يكن يتوضأ من الطعام مثل
341 وضوئه للصلاة
- اسماء الصحابة الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم
342 ترك الوضوء مما مست النار ، وفيهم ام سلمة وميمونة
- مما يستبين به ان الامر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ
أن عبد الله بن عباس شهد رسول الله صلى الله عليه
342 وسلم اكل لحما ، وخبزا ، وصلى ولم يتوضأ
- عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تعرق كتفا
343 ثم قام فصلى ولم يتوضأ
- وعن ابن عباس ايضا قال : كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيت ميمونة فجاء بلال فأذنه بالصلاة فخرج
وخرجنا معه فاستقبلتنا هدية من خبز ولحم فرجع ورجعنا
343 معه ، فاكل واكلنا ثم خرجنا الى الصلاة ولم يمس ماء
- توضأ ابو هريرة ثم قال : بني عباس ، أتدري مما أتوضأ ؟
توضأت من أنوار أقط اكلتها ، فقال ابن عباس ما أبالي مما
توضأت أشهد لأبني رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
345 كتف لحم ثم قام الى الصلاة وما توضأ
- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
347 مما غيرت النار

الصفحة

- الاصل الا ينتقض وضوء مجتمع عليه الا بحديث مجتمع
347 عليه ، او بدليل من كتاب او سنة لا معارض له
- سال رجاء الوليد بن هشام عما غيرت النار فقال : اني
347 لست بالذي اسأل
- كان مكحول — وكان اعظم فقها — يتوضأ مما مست النار ،
348 فلقي من اثبت له الحديث انه ليس فيه وضوء ، فترك الوضوء
- قيل لابن عباس : ان الناس يقولون : ان فيما غيرت النار من
الطعام الوضوء ، فقال : لولا النار ما اكلناه ، وما زادته النار
348 الا طيبا ، وانما الوضوء فيما يخرج ، وليس فيما يدخل
- اسماء الصحابة ، وفقهاء الامصار الذين قالوا باسقاط
349 الوضوء مما مست النار
- قال الامام احمد بن حنبل وطائفة من اهل الحديث :
من اكل لحم الجزور خاصة ، فقد وجب عليه الوضوء ،
349 وليس عليه ذلك في شيء مسته غير لحم الجزور
- عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه
350 وسلم عن الوضوء من لحوم الابل ، فقال : توضأوا منها
- اسماء فقهاء الامصار الذين قالوا بقول احمد في لحوم
351 الابل خاصة
اسماء فقهاء الامصار الذين لا يرون في شيء مسته النار
351 وضوءا سواء اكان لحم ابل أم غيره
- تناول بعض العلماء قوله صلى الله عليه وسلم : توضأوا
352 مما مست النار انه اريد به غسل اليد
- رد ابن عبد البر هذا التأويل
352
- كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء بن ابي
ربيع فآخبره عن جابر بن عبد الله ان ابا بكر الصديق
اكل ذراعا او كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ، فترك مكحول
الوضوء ، فقيل له : اتركت الوضوء مما مست النار ؟ فقال :

الصفحة

- لان يقع ابو بكر من السماء الى الارض احب اليه من ان يخالف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم 352
- كان ايوب يقول لعثمان البتي : اذا سمعت امرا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أو بلفك ، فانظر ما كان عليه ابو بكر
 وعمر ، فشد به يديك 353
- عن خالد الحذاء قال : كانوا يرون الناسخ من حديث رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه ابو بكر وعمر 353
- عن يحيى بن سعيد قال : كان ابو بكر وعمر اتبع الناس
 لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم 353
- عمل ابي بكر وعمر بأحد الحديثين المختلفين دليل
 على ان الحق فيما عملاه 353
- قال ابن عبد البر ، وقد روى عكرashi بن ذؤيب عن النبي
 صلى الله عليه وسلم صفة الوضوء مما غيرت النار ، ولم
 أر لذكره معنى ، لان اسناده ضعيف لا يحتج بمثله ،
 واهل العلم ينكرونه 354

فهرس الاعلام

الصفحة	الرقم	- أ -
304	1499	أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب أبو الحسن الحراني
93	1396	أحمد بن محمد بن اسمعيل أبو بكر المهندس
4	1329	أحمد بن مسروان المالكي
234	1479	أبان بن تغلب الربيعي أبو سعد الكوفي
70	1373	أبراهيم بن الجنيد الختلي
23	1347	أبراهيم بن حبيب بن الشهيد الأزدي
58	1370	أبراهيم بن طيفور
41	1363	أبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الرازي
85	1386	ألفراء
241	1484	الأخوص بن حكيم بن عمير العنسي الهمداني الحمصي
59	1372	أسامة بن زيد بن أسلم العدوي المدني
23	1346	أسامة بن زيد الليثي
142	1422	اسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد الشهيدي
24	1348	اسحق بن بكر بن مضر المصري
341	1515	اسمعيل بن إبراهيم بن سام الترجماني
309	1502	اسمعيل بن رافع المدني
164	1437	الأسود بن قيس البجلي ، أو العبدي
43	1364	أسيد بن حضير بن سمالك بن عتيك الأشهلي
		أسيد بن ظهير بن رافع الأوسي
		- ب -
102	1405	بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي
75	1376	بسطام بن مسلم العوذلي البصري
113	1413	بكر بن سودة بن ثمامة الجذامي
211	1460	بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي
142	1423	بكر بن مضر بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة
141	1421	بلال بن أبي بردة الأشعري أبو عمرو الكوفي
236	1481	بلال بن الحارث المزني أبو عبد الرحمن

الصفحة	الرقم	- ت -
82	1383	تميم البداري
		- ث -
44	1365	ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي
90	1391	ثابت بن عمارة الحنفلي
310	1503	ثعلبة بن عباد المبدلي البصري
		- ج -
112	1412	الجارود المبدلي
248	1487	جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم المدني
84	1384	جعفر بن الزبير الحنفي ، أو الباهلي الدمشقي ثم البصري
		- ح -
339	1514	حاتم بن بكير بن غيلان الضبي
305	1500	الحارث بن عمير البصري
210	1459	حجاج بن إبراهيم الأزرق
24	1349	حسان بن إبراهيم العنزي
98	1402	الحسين بن واقد
10	1332	حكاه بن سلم الكنانسي
230	1475	حميد بن الربيع الخزاز الكوفي
142	1425	حنش بن عبيد الله أو ابن علي السني الصنعاني
32	1354	حنظلة بن قيس بن عمرو الأنصاري ، الزرقى ، المدني
		- خ -
246	1486	خالد بن خدش المهلبى
176	1445	خصيف بن عبد الرحمن الجزري
328	1510	خلاد بن عبد الرحمن الأبتاوي الصنعاني
296	1496	خلاس بن عمرو الهجري ، البصري
		- د -
18	1340	دفل بن حنظلة الشيباني

الصفحة	الرقم	- ذ -
111	1411	ذؤيب بن عمارة السهمي
		- ر -
85	1387	راشد بن سعيد المقرائي
90	1392	ربيعة بن شيبان السعدي ، أبو الحوراء البصري
226	1472	ربيعة بن نابغة
3	1328	رجاء بن أبي سلمة مهران أبو المقدام الفلسطيني
		- ز -
29	1353	زهير بن عباد بن مليح الرؤاسي
93	1395	زياد بن أيوب الطوسي
106	1409	زيد بن خالد الجهني المدني
242	1485	زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
		- س -
182	1448	سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري
9	1330	سعيد بن أبي هلال الليثي
311	1504	سفيان بن حسين بن حسن السلمي
254	1491	سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي
76	1377	سالم مولى أبي حذيفة
133	1418	سلامة بن روح بن خالد الأموي
168	1441	سويد بن قيس التجيبي المصري
342	1519	سويد بن النعمان بن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي المدني
		- ض -
199	1455	الضحاك بن سفيان الكلابي
3	1327	ضمرة بن ربيعة الفلسطيني
		- ط -
37	1360	طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي
75	1375	طارق بن المرقع

- ع -

الصفحة	الرقم	
164	1438	عباد بن بشر الأشهبلي
248	1488	عبادة بن مسلم الفزاري أبو يحيى البصري
131	1415	عباس بن عبد العظيم بن اسمعيل بن توبة العبيري
81	1380	عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الشعبي الخريبي
308	1501	عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي
33	1357	عبد الله بن شوذب البلخسي
350	1526	عبد الله بن عبد الله الهاشمي
102	1404	عبد الله بن عطاء الطائفي المكي ، المدني ، الواسطي ، الكوفتي
130	1414	عبد الله بن محيرز الجمحي تم المكي
59	1371	عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي
82	1382	عبد الله بن موهب الهمداني
103	1406	عبد الله بن نعيم الهمداني الخارفي
235	1480	عبد الجبار بن الورد المعزومي
304	1498	عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العيشي
87	1389	عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العبيري الثنوري
315	1505	عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبد الله بن عبد الله العمري
81	1381	عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي
331	1512	عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدني
264	1492	عبدة بن عبد الرحمن بن حسان العروزي
39	1362	عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي
186	1453	عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر التيمي ابن عائشة
201	1456	عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي
99	1403	عبيد بن مهران الكوفي المكتوب
252	1489	عبيد بن هشام الحلبي أبو نعيم القلانسي
137	1419	عبيدة بن عمرو السطامي
320	1506	عتبة بن عبد السلمى
10	1333	عثمان بن زائدة الكوفي
226	1471	عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو مسعود المقدسي
352	1527	عقبة بن علقمة بن جريح المعافري البيروتي
354	1528	عكراش بن ذؤيب السعدي
45	1366	عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المدني
19	1342	العلاء بن صالح التيمي ، الأسدي ، الكوفي

الصفحة	الرقم	
177	1446	علي بن بذيمة مولى جابر بن سمرة
140	1420	علي بن أبي طلحة سالم الهاشمي
345	1523	علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي
254	1490	علي بن عبد الحميد الفضائري
347	1524	علي بن عيش بن مسلم الالهاني
19	1341	عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم
175	1444	عمارة بن غراب
345	1522	عمر بن عطاء بن أبي الخوار المكي
182	1449	عمر بن كثير بن أفلح مولى أبي أيوب
342	1517	عمرو بن أمية بن خويلد الضمري
204	1457	عمرو بن أبي عمرو ، اسمه ميسرة مولى المطلب
104	1407	عمرو بن مرزوق الباهلي أبو عثمان البصري
27	1351	عنبة بن خالد الأيلي
- غ -		
87	1388	غالب بن خطاف القطان
- ف -		
223	1467	فرقد بن يعقوب السبخي
- ق -		
84	1385	القاسم بن عبد الرحمن مولى بني أمية
328	1509	القاسم بن فياض الأبناعي الصنعاني
13	1336	قباث بن أشيم بن عامر الكنانى الليثي
154	1432	قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي المكي
12	1335	قرة بن عبد الرحمن بن حيوليل المعافري ، المصري
- ك -		
302	1497	كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي
237	1482	كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف اليشكري المدني المزني

الصفحة	الرقم	- م -
212	1462	محمد بن جابر بن بجير المحاربي
14	1337	محمد بن جبير بن مطعم النوفلي
231	1477	محمد بن جحادة الأودي الكوفي
94	1398	محمد بن جعفر بن محمد بن حفص بن راشد الربيعي
264	1493	محمد بن حرب أبو عبد الله الخولاني الأبرش
227	1473	محمد بن سهل بن عسكر التميمي
46	1367	محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة
186	1452	محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج
133	1417	محمد بن عزيز بن عبد الله بن زياد العقيلي
222	1466	محمد بن عمرو بن ثابت العتواري المدني
344	1520	محمد بن عمرو بن خلعة الديلمي
344	1521	محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري
28	1352	محمد بن وضاح بن بزيع
18	1339	المثنى بن معاذ العنبري
212	1463	مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني
224	1469	محارب بن دثار السدوسي
150	1430	محرر بن أبي هريرة الدوسي
22	1345	معاذ بن هشام الدستوائي البصري
224	1468	معرف بن واصل السعدي الكوفي
110	1410	مقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني
80	1379	موسى بن علي بن رباح اللخمي
- ن -		
216	1464	نبيشه بن عبد الله الهذلي
233	1478	نوح بن دراج النخعي
211	1461	نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي
- ه -		
328	1508	هشام بن يوسف الأنباوي
271	1495	هلال بن علي بن أسامة العامري
- و -		
325	1507	واثل بن مهانة التيمي

الرقم	الصفحة
1326	2
1525	347
1359	37
الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكندي	
الوليد بن هشام بن معاوية الأموي المعيطي	
الوليد بن الوليد عثمان القرشي	
- ي -	
1474	230
1476	230
1433	155
1408	106
1361	38
1343	21
1458	210
1416	133
1399	94
يحيى بن محمد بن صاعد	
يحيى بن يمان أبو زكرياء الكوفي	
يزيد بن الأصم العامري البكائي	
يزيد مولى المنعم	
يعلى بن حكيم الثقفي	
يوسف بن مهران البصري	
يوسف بن يزيد بن كامل الأموي القراطيسي	
يوسف بن يعقوب القاضي	
يوسف بن يعقوب بن أبي القاسم الضبي السدوسي	

الكني

الصفحة	الرقم	أ - من عرف بابنه
182	1447	أبو أسامة : حماد بن أسامة الكوفي
		أبو أويس : عبد الله بن عبد الله بن أوس بن مالك بن
238	1483	أبي عامر الأصبحي
225	1470	أبو بردة البلوي : هانئ بن نيار
193	1454	أبو بكر : أحمد بن جعفر بن مالك القطيعي
33	1355	أبو الحسن : محمد بن العباس الحلبي
21	1344	أبو حصين : عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي
145	1426	أبو الخليل : صالح بن أبي مريم الضبعي
92	1394	أبو رافع : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
218	1465	أبو الزاهرية : حدير بن كريب الحضرمي
335	1513	أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة الثقفي المدني
270	1494	أبو صخر : حميد بن زياد مولى بني هاشم
94	1397	أبو عبيدة : عبد الواحد بن واصل السدوسي
37	1358	أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
159	1435	أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري
		أبو عثمان النهدي : عبد الرحمن بن - مل - بن عمرو
74	1374	أبن عــــــدى
145	1427	أبو علقمة مولى بني هاشم المصري
77	1378	أبو عمرو الشيباني : سعد بن إياس الشيباني
33	1356	أبو عمير عيسى بن محمد الرملي بن النحاس
11	1334	أبو غالب الباهلي : نافع أو رافع البصري الخياط
154	1431	أبو غطفان بن طريف المدني
156	1434	أبو فزارة راشد بن كيسان العبسي
95	1400	أبو قرة بن معاوية بن وهب بن قيس بن حجر الكندي
142	1424	أبو مرزوق التجيبي مولاهم البصري

الرقم	الصفحة
1428	147
1350	27
1390	87
أبو مروان العثماني : محمد بن عثمان بن خالد أبو الميمون : عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد البجلي أبو هلال : محمد بن سليمان الراسبي ب - من عرف بأبيه ابن أبي رافع : مولى النبي صلى الله عليه وسلم : هو عبيد الله ابن سفينة مولى أم سلمة ابن أبي طنة : محمد بن أحمد بن المسور ابن المفسر : محمد بن ناصح بن شجاع	
1393	91
1450	183
1401	97
1429	150

الصفحة	الرقم	الأنساب
172	1442	البهى : عبد الله بن يسار مولى الزبير بن العوام
168	1440	الشيبياني : سليمان بن أبي سليمان
الألقاب		
9	1331	زنيج محمد بن عمرو بن بكر التيمي أبو غسان الطيالسي
15	1338	عارم : محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري

الصفحة	الرقم	النساء
52	1369	بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها
51	1368	حفصة بنت عمر بن الخطاب
172	1443	الرباب جدة عثمان بن حكيم الانصاري
342	1516	ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية
161	1436	عائشة بنت ابي بكر الصديق
167	1439	ندبة ويقال نديّة ، مولاة ميمونة
الكنى		
331	1451	أم ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم اسمها : بركة
342	1511	أم حبيبة : رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب
184	1518	أم عامر بنت يزيد بن السكن

أهم مراجع التحقيق والتعليق والتراجم

- 1 -	
1 (الاستيعاب في أسماء الأصحاب	للحافظ ابن عبد البر النمري
2 (أسعاف المطالب برجال الوفا	للحافظ جلال الدين السيوطي
3 (الإصابة في تمييز الصحابة	للحافظ ابن حجر العسقلاني
4 (أكمال أكمال المعلم وزيادته مكمّل	لأبي عبد الله الأبي وابن عبد الله النسوي
- 2 -	
5 (تاج العروس من جواهر القاموس	للشيخ مرتضى الزبيدي
6 (تاريخ العلماء والرواة لقطب بالاندلس	لأبي الوليد عبد الله المعروف بابن الفري
7 (تجريد التمهيد أو كتاب التقصي	لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري
8 (تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي	لأحمد بن عبد الرحمن المباركفوري
9 (تذكرة الحفاظ	لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي
10 (ترتيب الدار والدار وتزويد المسالك	للقاضي عياض بن موسى الجعفي السبي
11 (لمعرفة أعلام مدحهم مائتة	لأبي الفداء اسمعيل بن كثير
12 (الترميز والترتيب	للحافظ ابن حجر العسقلاني
13 (تفسير القرآن العظيم	للحافظ ابن حجر العسقلاني
14 (تفسير التهذيب	للحافظ ابن حجر العسقلاني
15 (تنوير الحوالك - شرح موطأ	للحافظ ابن حجر العسقلاني
16 (الإمام مالك	للحافظ ابن حجر العسقلاني
17 (تهذيب الأسماء والشخصات	للحافظ ابن حجر العسقلاني
18 (تهذيب التهذيب	للحافظ ابن حجر العسقلاني
19 (تيسير الوصول إلى جامع الأصول	للحافظ ابن حجر العسقلاني
- 3 -	
18 (جلوة المقتبس	لأبي عبد الله محمد بن نصر الحميدي
19 (الجرح والتعديل	لأبي حاتم
20 (جمع الوسائل في شرح الشهاب	للحافظ ابن حجر العسقلاني
- 4 -	
21 (حاشية السني على سنن ابن ماجه	لأبي عبد الله الهادي السني
- 5 -	
22 (خلاصة تهذيب	للحافظ ابن حجر العسقلاني
تهذيب أكمال في أسماء الرجال	للحافظ ابن حجر العسقلاني

بهاش الإصابة	1306
ملحق بأخر تنوير الحوالك	1373 - 1954 م
طبعة المادة بمصر	1328
طبعة المادة بمصر	1327
المطبعة الخيرية بمصر	1306
مكتب نشر الثقافة الإسلامية	1373 - 1954 م
مكتبة القدسي	1350 هـ
طبعة حنابلة	1343 هـ
حيدر آباد - الهند	1376 هـ - 1957 م
المطبعة الملكية بالرباط ومطبعة فاعلة بالعمدية	
دار أحياء الكتب العربية بمصر	1346 هـ
دار أحياء الكتب العربية بمصر	
طبعة حيدر آباد بالهند	1325 هـ
المطبعة السلفية بمصر	1346 هـ
دار أحياء الكتب العربية	1334 هـ
إدارة الطباعة الخيرية بمصر	
طبعة حيدر آباد بالهند	1325 هـ
المطبعة السلفية بمصر	1346 هـ
مكتب نشر الثقافة الإسلامية	1372 هـ - 1952 م
حيدر آباد - الهند	1372 هـ - 1952 م
الطبعة الأولى بمصر	1317 هـ
المطبعة النازية بمصر	1349 هـ
المطبعة الميرية ببلاط - مصر	1301 هـ

- (23) **التبليغ المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**
 لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون الطبعة الأولى بالفحامين بمصر 1351 هـ
- ص -
- (24) **سبل السلام - شرح بلوغ المرام** لمحمد بن اسمعيل الصنعاني
 مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الثالثة 1369 هـ - 1950 م
- (25) **السراج المنيّر - شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير** للي بن أحمد الشهير بالعريزي
 مطبعة حجازي بالقاهرة 1357 هـ
- ش -
- (26) **شرح الترقائي على موطأ الإمام مالك** لمحمد بن عبد الباقي الترقائي
 (27) **شرح السيوطي وحاشية السندي** لجلال الدين السيوطي وابن عبد الهادي السندي
 على سنن الترمذي
- هـ -
- (28) **المصلحة** لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال
 مكتبة نشر الثقافة الإسلامية 1374 هـ - 1955 م
- ط -
- (29) **الطبقات الكبرى** لمحمد بن سعد
 بيروت 1376 هـ - 1957 م
- ع -
- (30) **عون العبود - شرح سنن أبي داود** لأبي عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف
 طبعة هندية 1322 هـ
- ف -
- (31) **فتح الباري - شرح صحيح البخاري** للحافظ ابن حجر العسقلاني
 المطبعة الخيرية للكتاب بمصر : 13 جزء دون المقدمة
- (32) **فتح الباري - شرح صحيح البخاري** للحافظ ابن حجر العسقلاني
 مطبعة مصطفى البابي الحلبي 17 جزءا دون المقدمة 1378 هـ - 1959 م
- (33) **فقه اللغة وسر العربية** لأبي منصور الثعالبي
 مطبعة الاستقامة 1378 هـ - 1959 م بالقاهرة
- (34) **فيض القدير - شرح الجامع الصغير** لعبد الرؤوف المناوي
 مطبعة مصطفى محمد 1356 هـ بمصر 1938
- ل -
- (35) **الآله المصنوعة في الأحاديث** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي
 المكتبة التجارية الكبرى بمصر الموقوفة

- ٢ -

- | | | |
|--|---|-----------------------------------|
| دار الكتاب العربي ببيروت الطبعة الثانية
1967 م
طبعة عيسى العلي | لنود الدين علي بن أبي بكر الهيثمي | 36 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد |
| طبعة أنصار السنة المحمدية | لمحمد بن أبي بكر الرازي | 37 مختصر الصحاح |
| دار المعارف بمصر | لعبد العظيم المنذري
وأبي سليمان الخطابي
وأبين القيم الجوزية | 38 مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود |
| الطبعة اليمنية بمصر 1313 هـ | تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر | 39 مسند الإمام أحمد |
| طبعة محمد علي صبح بمصر | للمنشي الهندي | 40 مسند الإمام أحمد بن حنبل |
| الطبعة المصرية بمصر 1293 هـ | للحسين بن محمود البغوي | وبهامشه منتخب كنز العمال |
| ملحق بآخر التقريب طبعة هندية 1320 هـ | لأحمد بن محمد بن علي المقرئ النجدي | 41 مصابيح السنة |
| دار الأدب المصري للطباعة
1375 هـ - 1956 م | للشيخ محمد ظاهر | 42 المعجم المنيّر |
| طبعة السادة بمصر | لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي | 43 المفنسي |
| الطبعة المصرية بمصر 1372 هـ | لأبي الوليد الباجي | 44 المقاصد الحسنة في بيان كثير من |
| دار احياء الكتب العربية بمصر | لأحمد بن عبد الرحمن الشهير بالساعاتي | الأحاديث المشتهرة على الأئمة |
| 1382 هـ - 1963 م | لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي | 45 المنتقى - شرح موطأ الإمام مالك |
| | | 46 منحة المصوب في ترتيب مسند |
| | | الفيالسي أبي داود |
| | | 47 ميزان الاعتدال في نقد الرجال |
-
- | | | |
|--|-----------------------|------------------------------------|
| دار احياء الكتب العربية 1383 هـ - 1963 م | لابن الأثير | 48 النهاية في غريب الحديث والأثر |
| طبعة مصطفى الباسي الحلبي
1380 هـ - 1961 م | لمحمد بن علي الشوكاني | 49 نيل الأوطار - شرح منتقى الأخبار |

- ن -

التحصيل لأبي الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف بن جابر
أبي محمد بن جابر البرقي (البرقي)
(368 - 463 هـ)

تحقيق :
محمد النائب السعدي

الجزء الثالث

تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده الى الهدى والرشاد ، وسلك
بهم سبيل الخير والسداد ، واناثر بصائرهم بالطم والعرفان ، ونور قلوبهم
بالتقوى والايمان .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى
آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين .

اما بعد :

فمن لطف الله بعباده ، ومننه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى ، ورحمته
الشاملة ، ونعمه السابغة ، ان قيض لهذه الامة - في جميع العصور -
علماء عاملين كرسوا حياتهم لخدمة الثقافة الاسلامية ، ونشرها بين الناس
تعلما وتاليفا ، وبذلك صانوا الشريعة من الضياع ، وذاذوا عن حياضها ،
وحملوها من تحريف الفالين ، وتاويل الجاهلين ، وانتحال المبطلين .

وفي مقدمة هؤلاء العلماء الأفاضل الامام الحافظ الحجة ابو عمر يوسف
ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، الذي ألف كتابا نفيسة
صارت بذكرها الركبان ، وتناقلتها الألسن بالاكبار والاجلال في كل مكان ،
واشتغل بمراسستها والكرع من ينابيعها العلماء الاعلام ، وصارت مقمدا
الحفاظ الكبار في كل زمان .

ومن الكتب القيمة التي فيها هذا الامام الجليل كتاب التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد ؛ هذا الكتاب العظيم الذي ادخره الدهر للعهد الحسنبي الزاهر .

ان بعث هذا التراث الخالد من مرقده ليرى النور لأول مرة في التاريخ ، ولينيسر للعلماء في المشرق وفي المغرب الاطلاع عليه يعد مفخرة كبرى ، ومأثرة خالدة ، خصت العناية الربانية بها سلالة الدوحة النبويه الكريمة ، وفرع الشجرة العلوية المجيدة ، امير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين مولانا الحسن الثاني ايده الله ونصره ، من اشارته أمر مطاع ، وطاعته غنم ، فاصدر اوامره السامية - بطبع هذا الكتاب الجليل - الى من اسعده الله تعالى بخدمة الاعتاب الشريفة ، ومن عليه بهذه المكرمة العظيمة ، وزير عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية السيد الحاج احمد بركاش ، الذي يبذل كل ما في وسعه لصالح الاسلام والمسلمين ارضاء لدينه وملكه ، والذي لم يال جهدا ، ولم يدخر وسعا ، في تهيه الظروف المناسبة لانجاز هذا المشروع القيم ، واحياء هذا التراث الخالد الذي يعتبر حسنة من حسنات سيدنا المنصور بالله ، تضاف الى الحسنات الكثيرة التي لأمير المؤمنين في نشر العلم ، واحياء تراثنا المجيد .

فاسند الى معالي الوزير القيام بهذه المهمة الجليلة وهي تحقيق الجزء الثالث من كتاب التمهيد .

فوضعت تصميمي لتنفيذ هذه المامورية الكريمة ، وطلت فيه العزم على تخريج الاحاديث التي يشتمل عليها الكتاب ، وذلك بالاشارة الى من رواها من كبار المحدثين الذين سبقوا المؤلف لهذا الميدان ، وذكر ما قيل في كل حديث من تصحيح وغيره ، والتعليق على كل ما اراه ضروريا .

ولما شرعت في العمل حسب التصميم المذكور فوجئت بتشمب البحث وصعوبة التنقيب في هذا الكتاب ، وتحقيق لدى اني اذا اتبعت الخطة التي رسمتها لنفسي لانجاز هذا المشروع الضخم ، سيطول بي الحديث ، وساستغرق زمنا طويلا في تحقيق كل جزء ، وبالتالي لا يتم تحقيق الكتاب الا بعد مضي اجيال .

ذلكم ان تحقيق كتاب التمهيد ليس بالامر الهين ، بل يحتاج الى كثرة امعان النظر في كل مسألة ، ويتطلب من المحقق ان يبذل قصارى جهده ، وينفق جل اوقاته في المقابلة والتصحيح والتصويب ، اذ مما لا شك فيه ان الاشتغال بهذا الكتاب الفريد من نوعه يعتبر عملا عظيما ، ولكنه محاط بالاشواق ، ومحفوف بمصاعب كثيرة ، ومناعب جمة ، فلحد الساعة لم يتيسر العثور على نسخة تامة منه ، بل كل نسخة يوجد فيها بتر اما في اولها ، او في وسطها ، او في آخرها بالاضافة الى ان بعضها اتت عليه الأرضة ، فالتفت كثيرا من الحروف والكلمات والجمل .

وهناك صعوبة اخرى تفرض المحقق وهي انه يوجد في بعض النسخ ما ليس في الأخرى .

وبما أن المتصود هو ابراز هذا الكتاب للوجود تلبية لرغبة كثير من العلماء ، ورجال الفكر والأدب الذين يبحثون ، ويسألون عنه في كل حين ، ويرجون الاسراع بطبعه حتى يطلع عليه كل عالم ، وتسنى استفادة كل باحث منه رأيت من اللازم ان اسلك طريقا وسطا في التحقيق ، ليتم انجاز هذا المشروع في اقرب الاجال .

منهج التحقيق :

عندما عازمت على الشروع في تحقيق هذا الجزء بحثت في الخزانة الملكية ، وفي خزانة جامعة القرويين لعلي اعثر على نسخ اخرى اضيفها الى النسختين المصورتين : التركية والعراقية .

ولقد تحققت الامنية حيث وجدت نسخة بالخزانة الملكية رقمها 4186 لم تقع الاشارة اليها في تصدير الجزء الاول من التمهيد ، تشتمل على حرفي : الراء ، والزاي ، انتفعت بها كثيرا لكون الجزء الثالث يتسديء بحرف الراء .

كما وجدت بخزانة القرويين اوراقا رقمها 3064 ، استفدت منها ايضا في تحقيق هذا الجزء لكونها تشتمل على طرف من حرفي الراء والزاي ،

ووجدت - ايضا - بخزانة القرويين اسفارا واوراقا من التمهيد
ساذكر بعضا من اوصافها في هذا التصدير ان شاء الله .

وبعد ان تجمع لدى اربع نسخ ، اتبعت الخطة الاتية في تحقيق هذا
الجزء :

اولا : صححت متن الكتاب ، وذلك بمقابلته بالنسخ الموجودة - حاليا -
وهي اربع نسخ كما تقدم :

ا - نسخة مصورة عن المخطوط الموجود بمكتبة اسطنبول بتركيا ،
ورمزت اليها بحرف : (ا) .

ب - نسخة مصورة من احدى مكتبات العراق ، ورمزت اليها
بحرف : (ج) .

ج - نسخة موجودة بالخزانة الملكية العامة ، رقمها : 4186 وهي غير
مرتبة في اولها ، حيث يوجد في الورقة الثانية منها : حديث اول
لزباد بن سعد ، وفي اول الورقة السابعة منها : طرف من الحديث
الاول لربيعة بن ابي عبد الرحمن ، بالإضافة الى انها مبتورة الآخر ،
وتنتهي بقوله :

قال ابو عمر : من قال : ان هذه الاربع سواء ، احتج بما رواه حمزة
عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : خير الكلمات اربع لا تبالي بأيهن بدأت : سبحان
الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر .

وتشتمل هذه النسخة على الأحاديث التي رواها الامام مالك عن
شيوخه الاتية اسماؤهم وهم : ربيعة بن ابي عبد الرحمن ، وزيد بن
اسلم ، وزيد بن ابي أنيسة ، وزيد بن رباح ، وزيد بن سعد .

وهذه النسخة فيها كشط ، وخرم ، ومحو ، وتلاش ، خالية من
نقط الحروف - غالبا - مما جعلني اتحمل الصعاب في قراءتها ،
وتفهم محتواها ، ورغم ذلك فاتها مفيدة جدا ، ورمزت لها بحرف : (د)

د - قطعة بخزانة جامعة القرويين بخط أندلسي رقمها : 3064 وهي عبارة عن أوراق مستقلة ، تشتمل على الصفحة الأخيرة من الحديث الثاني لربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وعلى الحديث الثالث والرابع والخامس وطرف من الحديث السادس لربيعة وتنتهي في قوله : وتوفيت ميمونة ص : 151 من الجزء الثالث .

وبها أوراق أيضا تشتمل على أواسط الحديث السادس لزيد بن أسلم ، وتنتهي بصفحات أربع من الحديث التاسع لزيد بن أسلم ، ورمزت لها بحرف : (ق) .

ولقد رأيت من المفيد أن أشير إلى ما يوجد بخزانة القرويين من التمهيد زيادة على القطعة المذكورة سابقا ؛ لعدم التعرض في تصدير الجزء الاول لوصف ما ذكر :

1 (السفر الاول من التمهيد ، رقمه : 774 .

يبتدىء بالمقدمة التي استهل بها ابن عبد البر كتاب التمهيد ، وينتهي بقوله : كمل السفر الاول من كتاب التمهيد ، بحول الله تعالى ، وحسن عونه ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ، يتلوه ان شاء الله تعالى في أول السفر الثاني باب الخاء : خبيب بن عبد الرحمن : رجل من الانصار مدني ثقة .

خط النسخة مغربي جيد للغاية وهي في حالة حسنة .

2 (ورفات مستقلة من السفر الاول رقمها : 3060 ، تشتمل على احاديث ايوب السخيتاني ، والحديث الرابع لثور بن زيد الديلي ، وعلى باب الجيم : جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عن جميعهم .

وهي غير مرتبة ، ومكتوبة بخط مشرقى .

3 (السفر السابع من كتاب التمهيد لما في الموطا من المعاني والآسانيد ، رقمه : 116 يبتدىء باحاديث ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام ، وينتهي بالحديث الثاني لابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ،

وفى آخره : نجز السفر السابع من التمهيد بحمد الله ، يناوه اول الثامن : ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ان شاء الله .

كتبه الحسن بن يوسف الازدي ، فكمل - والحمد لله - فى العشر الاواخر من ربيع الاول من سنة خمس وخمسمائة .

خط النسخة اندلسي جيد ، وهي فى حالة طيبة .

(4) اوراق مستقلة بخط اندلسي ، رقمها : 3062 تبتدىء بحديث ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، وتنتهي بحديث ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد .

(5) اوراق مستقلة بخط اندلسي ، رقمها : 3061 ، تشتمل على حديث تاسع وثلاثين لنافع عن ابن عمر ، وحديث موفى اربعين لنافع عن ابن عمر ، وحديث ثالث واربعين لنافع عن ابن عمر .

(6) السفر الرابع عشر تام الا بنحو ورقة من آخره ، رقمه : 3063 ، وهو مرتب يبتدىء بالاحاديث التي رواها الامام مالك عن نعيم بن عبد الجمر ، وفيه حرف الصاد : صفوان بن سليم ، وصالح بن كيسان ، وينتهي بالحديث الرابع والعشرين لعبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار ، خط السفر واضح ، ولكنه متلاش ، اتت الأرضة على بعض كلماته .

ولقد قارنت بين هذه النسخ الأربع ، وامعنت النظر فيها ، وعند وجود اختلاف بينها فى حرف ، او كلمة ، او جملة ، او جمل اثبت ما صح عندي ، واشير الى ما فى النسخ الاخرى فى الحواشي المخصصة للفروق .

ثانيا : ذكرت تراجم مختصرة لكثير من الرواة المذكورين فى هذا الجزء ممن لم يسبق ان ترجم لهم فى الجزئين السابقين ، مشيرا الى ما قيل فيهم من تعديل او تجريح ، معتمدا فى ذلك على ما ذكره الاثمة الاعلام .

وتحمل هذه التراجم أرقاما مسلسلة تابعة لأرقام الجزئين : الاول والثاني .

ثالثا : عاقت بإيجاز على ما يحتاج الى التعليق ، وخرجت كثيرا من الاحاديث ، مقتصرا في بعض الأحيان على ذكر مرجع من المراجع المهمة اشارة الى ان المقصود هو التنبيه على ان الحديث الذي ذكره المؤلف موجود بنصه ، او معناه في دواوين الحديث المؤلفة قبل التمهيد . وكل صفحة من صفحات هذا الجزء تحمل أرقاما خاصة بها ابتداء من واحد .

رابعا : نهت على المواضع التي توجد فيها احاديث الباب في كتاب الموطأ معتمدا في ذلك على شرح الزرقاني على الموطأ ، مشيرا الى الجزء والصفحة ؛ ليتمكن الرجوع اليها عند الحاجة ؛ ويوجد عن يمين كل حديث منها رمز : نجمة تميزا لها عن غيرها .

اما الفهارس فلقد وضعت فهرسا مفصلا لمواضيع الكتاب ، وآخر للأعلام المترجمين مرتبا ترتيبا أبجديا .

تنبيه :

يوجد في اسفل صفحات متن الكتاب ما يلي :

الفروق ، ثم التراجم ، ثم الاحاديث ، والتعليق ، ثم احاديث الباب مفصلا بين جميعها بخط افقي .

هذا ما وفقني الله اليه في تحقيق هذا الجزء الذي يشتمل على الاحاديث التي رواها الامام مالك عن شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ؛ المعروف بريقة الراي ، وعددها اثنا عشر حديثا ، وعلى سبعة من الاحاديث التي رواها الامام مالك عن شيخه زيد بن اسلم ، وهي بعض ما رواه الامام عن زيد بن اسلم ؛ اذ عدد ما رواه عنه واحد وخمسون حديثا سيأتي جلها في الجزء الرابع ان شاء الله .

ولا ادعي لعلمي هذا الكمال ، ولكنني حاولت جهد المستطاع ان يكون عند حسن الظن ، ولي أمل وطيد في ان يكون تحقيق ما بقي من الاجزاء اكمل وأتم ؛ بحول الله وقوته .

واني ارجو من السادة العلماء ومن كافة الباحثين ان يزودوني
بتوجيهاتهم لاعمل بمقتضاها في تحقيق ما بقي من اجزاء هذا الكتاب الذي
يعتبر - بحق - كنزا ثميناً .

و اساله سبحانه وتعالى ان يتقبل عملي هذا بقبول حسن ، ويجعله
خالصاً لوجهه الكريم ؛ انه سميع مجيب .

الرباط في يوم الاثنين 6 ربيع الثاني عام 1391 — 31 ماي سنة 1971

محمد التائب السعيد خريج دار الحديث الحسنية

وملحق بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية